الجمـــهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعـــبية

وزارة التعـــليم العـــالي والبحث العلـــمي

جامعة الأمـــير عبد القـــادر
للعلوم الإسلامية. قسنطينة
الرقم التسلسلي:

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصـــوله

التأمين التجاري وأحكامه

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الكوري

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

تخصص الفقه المقارن

إعداد الطالب:

❁ كيم هيونغ هون

إشراف الدكتورة:

❁ فريدة زوزو

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الصفة	الجامعة
أ.د كمال لدرع	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر
د. فريدة زوزو	مشرفا و مقررا	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د سعاد سطحي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر
د.محمد زعموش	عضوا	جامعة منتوري

السنة الجامعية: 1429-1430هـ / 2008-2009م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــــداء

... إلى التّي ما غفلت عن الدّعاء لي لحظة،

وما قصّرت عن الجود عليّ بفيض عطفها وحنانها

... أمّي الغالية – حفظها الله –.

.. إلى الذي اعتنى بتنشئتي على حبّ المعرفة،

فربّاني على الخلق السّوي ... والدي العزيز.

... إلى زملائي الذين كانوا خير سند لي، ماديّا ومعنويّا.

... إلى كلّ أساتذتي الذّين نهلت من علمهم وخبرتهم،

واستفدت من توجيهاتهم ونصائحهم.

... إلى كلّ الإخوة والأخوات الذّين أعانوني على إخراج هذا العمل.

... إلى كلّ محبّ للإسلام، وساع لإعادة مجده وحضارته.

... إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر

و

عرفان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و عرفان

... إيمانا منّي بأن من لا يشكر النّاس لم يشكر الله،

.... وأن صاحب الفضل لابد من أن يحمد ...

...أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى كلّ من أسهم في إتمام هذا العمل...

... ابتداء بفضيلة المشرفة التي بذلت جهدها ووقتها ..

إلى أن خرج هذا العمل إلى النّور ،

... و إلى أساتذة قسم الفقه وأصوله كلّ باسمه الخاص...

... و إلى عمال المكتبة الجامعية.

... وإلى كلّ الذّين لم يسعني المقام لذكرهم.

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمـــــــن الرحيم

مُقَدِّمَة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:70-71].

أما بعد:

فإن التشريع الإسلامي ذو شمول وكمال لحوائج البشر في جميع شؤون حياتهم، وما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه، ولا يزداد بمر الأيام إلا ثباتاً، ولا بتجدد الأحوال إلا قوة ورسوخاً، فقد شرع الله تعالى لعباده ما يصلح قلوبهم وأبدانهم وما تصلح به كافة شؤونهم وأوضاعهم، وكان من ذلك رعاية جانب المال. حيث ضبط الشارع طرق تحصيله وطرق صرفه وإنفاقه وكيفية الحفاظ عليه، وقد تكاثرت النصوص الدالة على العناية بالأموال وذكر الأحكام المتعلقة بها.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى في خلقه أن لا ينهض الفرد وحده بشؤون نفسه، إذ هو مدني بحكم غريزته، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن بني جنسه، لذلك فهو يستعين بغيره لإشباع حاجاته وشؤون نفسه عن طريق المبادلات والمعاملات التي غالباً ما تفرغ في ثوب العقود بأنواعها المختلفة.

وكان من ذلك أن اهتم الفقهاء بقضية التأمين، حيث إنه من نوازل هذا العصر وقضاياه المستجدة، والذي نشأ وانتشر بفعل القوانين التجارية والمدنية التي جعلته واقعاً في كثير من التشريعات، وقد اعتنى الفقهاء ببيان أحكامه العديدة، فبرزت فكرة لمّ شتات مسائل التأمين التجاري خاصة - باعتباره أحد أهم أنواع التأمين - من بحوثه المتناثرة وتصنيفها وترتيبها ترتيباً علمياً منهجياً والقيام ببحثها بحثاً مقارناً بين الفقه الإسلامي و ما هو متعارف عليه من تشريعات وضعية في القانون الكوري الجنوبي.

إشكالية الموضوع:

إن موضوع التأمين من الموضوعات الحيوية التي يحتاج معرفتها كثير من الناس؛ فقد كانت نشأته بسيطة، إلا أن فكرته تطورت في العصر الحاضر، واتخذت أشكالاً وأنواعاً متعددة ومتشعبة، وكان من أهمها: ما يُعرف بالتأمين التجاري، وقد تباينت آراء العلماء والباحثين المعاصرين في حكمه، فمنهم من أباحه، ومنهم من منعه، مما يجعل المنال صعبا على الباحث الذي يدور في خلده وفكره عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يأتي :

أ - ما هي حقيقة التأمين التجاري ؟ ما هي أهدافه؟.

ب - ما مدى مشروعية التأمين التجاري الذي أخذ به القانون الكوري ؟ وهل الأصل فيه المنع ولا يباح إلا عند الحاجة والضرورة أو الأصل فيه الحل ؟

ج - ما هي مزايا نظام التأمين التجاري في الفقه الإسلامي؟

د - ما هي الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الكوري من التأمين التجاري؟

عنوان البحث:

بناء على ما سبق بيانه، ولما كانت مسائل التأمين التجاري متفرقة ومبثوثة و منشورة في كتب الفقه الإسلامي، ولما كنا في قسم الدراسات العليا بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية مقيدين في البحث بمدة معينة لا تفي بالإتيان على جميع مسائل التأمين. رأيت أن أقصر بحثي على المسائل الـــمتعلقة بالتأمين التجاري خاصة ؛ لأنها مما تعم بها البلوى و تشتد حاجة الناس إليها في معاملاتهم اليومية،-خاصة في كوريا- متوخيا ذكر ما تيسر لي العثور عليه من آراء الفقهاء في كل مسألة تعرض لي؛ وقد استشرتُ أساتذتي.

فأرشدوني إليه. فاستخرتُ الله تعالى في أن أتناول بالبحث والتمحيص هذا الموضوع. وجعلت عنوانه:

"التأمين التجاري وأحكامه"، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكوري.

شرح حدود البحث:

أود أن أشير هنا أن المقصود بـــ:

الفقه الإسلامي: باعتبار أن موضوع التأمين من الموضوعات المعاصرة، ولم يتطرق له علماء المذاهب سابقا، إلا إشارات عند الفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته، فإنني أعني بالفقه الإسلامي هنا كل من تكلم عن موضوع التأمين من الفقهاء والباحثين المعاصرين. وألحق بهم رجال القانون ممن ينتسبون إلى الإسلام.

القانون الكوري: وهو القانون الوضعي المعتمد في كوريا الجنوبية، وخاصة منه الشق المتعلق بقانون التأمين وهو الفصل الرابع من القانون التجاري، وأعتمد في ذلك على آراء الباحثين ورجال القانون الكوريين.

الدراسة المقارنة: من أجل معرفة خصوصيات كل تشريع، وما يتميز به عن الآخر، مع تحديد نُقط الاتفاق والاختلاف بين التشريعين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، أُجملها فيما يأتي :

أولا: أن التأمين عموما والتأمين التجاري خصوصا يحتل مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية، وليس أدل على ذلك من تزايد نطاقه المستمر في الواقع العملي، وما حققته من مشاريع كبيرة في شتى مجالات الحياة المتنوعة، ومن هنا تظهر أهمية التأمين التجاري.

ثانيا : أن عقد التأمين التجاري مما تعم به البلوى على مستوى التجار أو المؤسسات التجارية؛ فكان من أهم ما تجدر العناية به تجلية وتوضيح حكمه؛ لحاجة الناس إليه في واقعهم.

ثالثا : أن هذا الموضوع يبحث قضايا نازلة، ومسائل عصرية، تسير عليها كثير من المؤسسات المالية،، وهذا يستدعي من الباحث جهداً للإلمام بـــها ودراستها وفهمها:

لكي يخرج بنتائج يستفيد منها المسلمون في العالم عموما، وفي كوريا خصوصا من خلال المقارنة بما هو معمول به في القانون الكوري.

رابعا: الحاجة الماسة إلى الدراسات الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات، وبخاصة ما يتعلق بالتأمينات لدى المجتمع الكوري على وجه الخصوص.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة دفعتني للبحث والكتابة في هذا الموضوع المهم، وتتلخص دوافع هذا الاختيار فيما يأتـــي:

1 - أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه واتّصاله بكثير من الـــمعاملات الماليّة في الحياة الـــمعاصرة.

2 – رغبتي الشديدة في الإلمام بأحكام التأمين التجاري لما يشتمل عليه من أهمية.

3 - إنّ بحث مسائل التأمين التجاري يعتبر إسهاماً كبيراً في سد حاجة الـــمكتبة الفقهية، عموما والمكتبة الكورية الإسلامية خصوصا.

4 – توجيه بعض أساتذتي في الجامعة الكورية ببحث موضوع التأمين التجاري لما له من أثر وصلة وثيقة بواقع الناس و حياتهم في كوريا الجنوبية، على الرغم من أنني مسجل في تخصص الفقه المقارن، وهي فرصة أُتيحت لي حتى أقدم شيئا يخدم المسلمين في كوريا.

أهداف الموضوع:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية البحث على وجه العموم، فإني آمل أن يحقّقَ هذا البحث أهدافَه ومقاصدَه، والتي أُجملُها فيما يأتي:

أ - محاولة التطلع على مذاهب المختلفين من الفقهاء والقانونيين في مسائل التأمين التجاري.

ب - بيان أن الفقه الإسلامي كان ولا يزال إلى قيام الساعة قادرا على حل مشاكل الناس بما يحقق لهم حفظ حقوقهم واستقرار أمنهم.

ج - بيان رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح الناس وحفظ منافعهم الضرورية منها والحاجـــية و التحسينية، وسواء ما تعلق بحفظ الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، والمعبر عنها بكليات الشريعة الـــخَمس.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع في فهارس المكتبات العامة لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، ولكن جل الدراسات حوله كانت ضمن بحوث التأمين عموما من خلال التطرق إلى التأمين التجاري باعتباره أحد أنواع التأمين، ومن هذه الدراسات:

1 - التأمين وأحكامه : رسالة ماجستير للباحث: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد طبعت الرسالة بدار ابن حزم (بيروت)، سنة: *1424* هـــ.

2 – نظام التأمين الإسلامي: د. عبد القادر جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط*1*، *2006*م.

3 - التأمين بين الحل والتحريم: عيسى عبده، دار الإعتصام، القاهرة، دط، دت.

4 - التأمين في الشريعة والقانون: د. شوكت عليان. الرياض: دار الرشيد، الطبعة الثانية، *1401*هـــ/*1981*م.

5 – التأمين بين الحظر و الإباحة: سعدي أبو جيب، دار الفكر، بيروت، ط*1*، (*1403*هـــ- *1983*م).

6- أحكام عقود التأمين: آل محمود عبد الله بن زيد، المكتب الإسلامي، ط3. 1407هـــ، 1986م.

7- التأمين بين الشريعة والقانون الجمال غريب، دار الشروق، جدة، السعودية، دط، دت

وغيرها من البحوث التي تناولت موضوع التأمين على العموم.

إلا أن بحثي ينفرد عنها بما يأتـــي :

1 - إفراد أحكام مسائل التأمين التجاري بالدراسة.

2 – لَـــمُّ شتات ما تفرق من مسائل وأحكام التأمين التجاري الـــمتفرقة في الكتب والدراسات المختلفة.

3 – مقارنة نظام التأمين التجاري في الفقه الإسلامي بنظام التأمين التجاري في القانون الكوري الجنوبي.

4 – تقديم التشريع الكوري للباحثين المسلمين فيما يتعلق بالتأمين التجاري بلغة عربية سهلة المنال.

ولا أقصد من كلامي هذا استنقاص هذه الأبحاث أو القدح فيها، بل ذكرت ذلك لدفع الوهم الذي قد يطرأ في الذهن من أن هذا الموضوع قد سبق بحثه .

منهج الدراسة:

ويتلخص فيما يأتـــي :

أ – اتباع " الـــمنهج التاريخي" وذلك من خلال بيان تاريخ نشوء فكرة التأمين التجاري.

ب – اتباع " الـــمنهج الاستقرائي" وذلك من خلال:

۞ بيان مفهوم التأمين التجاري وما يندرج فيه من صور ومسائل تتعلق بالحياة المعاصرة، وذلك بالنظر فيما كتب الفقهاء والباحثين المعاصرين؛ رغبة في الخروج بقول جامع فيها.

۞ الاستقصاء الشامل لجميع أدلة الـــمختلفين في أحكام التأمين التجاري.

ج – و كذلك اتباع "المنهج المقارن" و ذلك من خلال:

۞ المقارنة بين آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مسائل التأمين التجاري، ثم الخلوص إلى "القول الـــمختار"، فكان لابد من الرجوع إليهم جميعا؛ لأنهم يعودون إلى أصل واحد وهو الاعتصام بالكتاب والسنة.

۞ الـــمقارنة بين التأمين التجاري في الفقه الإسلامي و القانون الكوري، وذلك يكون في ثنايا مسائل البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و أحسب أن اتباع هذا المنهج كفيل بإبراز" التأمين التجاري وأحكامه – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكوري – ".

منهجية البحث:

- في كل مسألة من مسائل المذكرة أعرض ما تناوله الفقهاء والقانونيون المسلمون، ثم أعقبه بما حكاه القانون الكوري ثم أختم بخلاصة على شكل مقارنة.
- وضعت خلاصة عقب كل مطلب أو مبحث تحدثت فيه عن قضية بين الفقه الإسلامي والقانون الكوري، كنتيجة للمقارنة.
- ترجمت النصوص القانونية من اللغة الكورية إلى العربية، متوخيا الدقة في ذلك إلا ما خانتني في قدرتي اللغوية على ذلك.
- حاولت تقريب عناوين المراجع التي باللغة الكورية.
- اكتفيت بذكر معلومات المصادر والمراجع في أول موضع أذكره، ولا أعيد ذلك في المواضع التالية.
- أضفت ملحقا لأهم المواد من القانون الكوري، حاولت ترجمتها لذا قد يظهر عليها بعض الغموض، كما وضعت نماذج من وثائق عقد التأمين لبعض الشركات.

مصادر الموضوع:

ويمكن تقسيم المصادر التي استوحيت منها مادة البحث الأساسية إلى:

- **كتب التأمين:** والتي تناولت الموضوع على عمومه، أو جزء منه، من كتب الفقهاء المعاصرين كـــ:حكم الشريعة في عقود التأمين، لـــ حسني حسين حامد، و عقد التأمين في الفقه الإسلامي، لـــ عباس الدسوقي، و التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، لـــ محمد السيد، ونظام التأمين، لـــ مصطفى أحمد الزرقاء.

وكذلك كتب القانونيين كـــ الوسيط في شرح القانون المدني، لـــ عبد الرزاق السنهوري، و عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، لـــ جمال الحكيم.

- كتب القانون الكوري: وأقصد بها من تناول موضوع التأمين على العموم والتأمين التجاري على الخصوص من القانونيين الكوريين، كـــ مقدمة في القانون التجاري، لـــ سون جو تشان.، و دروس حول القانون التجاري. لـــ جونغ تشان هونغ، و دراسة القانون التجاري، وكتاب قانون التأمين لـــ تشا كي وون، ومقدمة في القانون التجاري، لـــ تشا يونغ تشون. وتوقعات نسبة التأمين لـــ تشون يونغ بوم، ... وغيرها.
- وغير ذلك من المصادر الفرعية التي تخدم موضوع البحث بوجه أو بآخر ككتب اللغة والمعاجم والقواميس، وغير ذلك.

الصعوبات:

وبما أنّـــه لا يكاد يخلو بحث من صعوبات تواجهه، فإن أهم الصّعوبات التّي تم تسجيلها أثناء عملية البحث تتمثل في:

- أول صعوبة واجهتها أثناء عملية البحث هي ترجمة النصوص القانونية الكورية إلى اللغة العربية، وما كتبه القانونيون الكوريون حول موضوع التأمين وذلك لحداثتي في دراسة اللغة العربية، مما قد يلاحظه القارئ في تفكك فقرات الموضوع.
- صعوبة فهم آراء الفقهاء حول حكم التأمين التجاري، مما جعلني أكتفي بالعرض دون المناقشة أوالترجيح.
- صعوبة التحكم في المادة العلمية خصوصا حول التأمين لدى الفقهاء والقانونيين.
- صعوبة الحصول على المراجع باللغة الكورية وذلك لبعدي عن كوريا، مع صعوبة إحضارها، فاكتفيت بتصوريها بنظام PDF، ليخف حملها.
- صعوبة تأقلمي مع منهجية البحث المعتمدة في الجزائر خصوصا فيما يتعلق بالتوثيق، والتهميش، وغير ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خطة الموضوع:

وعليه فقد اتبعت في معالجة هذا البحث على خطة تضمنت مقدمة وثلاثة فصول، ففي المقدمة التّعريف بالبحث و إشكاليته وأسبابه وأهدافه و منهجه ومصادره وصعوباته.....

أما في **الفصل الأول** فتكلمت عن حقيقة التأمين فيما يتعلق بالجانب النظري والتاريخي للتأمين، وأعقبته **بفصل ثان** فتحدثت فيه عن حقيقة التأمين التجاري وحكمه بين الفقه الإسلامي والقانون الكوري، وأردفته **بفصل ثالث** حول أقسام التأمين التجاري.

وختمت البحث **بخاتمـــة** لخصت فيها أهم النتائج التي تم الوصول إليها، وفي الأخير ملخصات وأهم الفهارس الخادمة للبحث.

شكر وتقدير:

لا يسعني إلاّ أن أتقدم بخالص آيات الشكر و التقدير إلى كل من قدم لي يد العون في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر فضيلة المشرفة الدكتورة فريدة زوزو التي لم تأل جهدا في توجيهي وتزيين هذا البحث بملاحظاتها القيمة، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم الفقه وأصوله كل باسمه الخاص: رئيس القسم فضيلة الأستاذ الدكتور كمال لدرع، والأستاذ الدكتور عبد القادر جدي، والأستاذة الدكتورة سعاد سطحي، والأستاذ عزيز حداد.

كما أخص بالشكر عميد الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله بوخلخال، وعميد الكلية الأستاذ الدكتور عبد الله بوجلال، وكذا رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الأستاذ الدكتور الشيخ أبو عمران. دون أن أنسى أعضاء السلك الدبلوماسي لكوريا وعلى رأسهم السيد السفير، وكل الذين قدموا لي يد العون من قريب أو من بعيد.

وأخيرا هذا جهد المقل عسى الله أن يتقبله، والعفوَ منه أسأل عن كل خطأ أو زلل أو تقصير وهو الهادي إلى الصّواب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:
حقيقة التأمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

تعريف التأمين

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة.

المطلب الثاني: تعريف التأمين في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف التأمين في القانون الدستوري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لابد لمعرفة أي نظام من التطرق إلى جانبه التاريخي والنظري الذي وجد فيه بغية تحديد المفاهيم الأولية له، وفيما يتعلق بنظام التأمين لا بد قبل الكلام عن أي نوع من أنواعه من الإحاطة اللغوية والاصطلاحية لكلمة التأمين، سواء ذلك لدى الفقهاء العرب والمسلمين أو لدى رجال القانون الكوريين وما تضمنه تشريعهم القانوني، ثم معرفة الجوانب التاريخية والظروف التي ساعدت على إبرازه كنظام مستقل ، له ما يميزه عن سائر أنواع العقود، وهذا في كلا الوجهتين.

المبحث الأول: تعريف التأمين.

تمهيد:

في هذا المبحث سنحاول التعرف على تعريف التأمين من الناحية اللغوية، ابتداءً باللغة العربية وما ورد في المعاجم من معاني لكلمة التأمين، ثم نعرج على كلمة التأمين في اللغة الكورية، ومعرفة دلالتها، ومن يأتي الكلام عن تعريف التأمين من الناحية الاصطلاحية لدى الفقهاء ورجال القانون، وكذا التشريع الكوري وبيان ما فيه من نظريات مع إعطاء وجه للمقارنة بين التعاريف.

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة.

أولا: في اللغة العربية:

الأمانَة و الأمَنَةُ : ضدُّ الخيانَة وقد أمنَهُ كسَمع وأَمَّنَهُ تأميناً وائتَمنه واستأمنه ...وآمنَ به إيماناً: صَدَّقه، والإيمان: الثِّقةُ وإظهار الخضوع وقبولُ الشَّريعة . والأمينُ: القويُّ[1] . "وأمنتهُ عليه بالكسر وائتمنتهُ عليه فهو أمِينٌ وَأمن البَلَد اطمَأَنَّ به أَهلهُ فَهُوَ آمنٌ وأمينٌ وهو مأمونُ الغَائِلَةِ أي ليس لـــه غورٌ ولا مكرٌ يُخشى وآمَنت الأسيرَ بالمـــدِّ أعطيته الأمان"[2]، و أمَّن على دعائه قال آمين، وعلى الشيء دفع مالا منجما لينال هو أو ورثته قدرا من المـــال متفقا عليه أو تعويضا عما فقد يقال أمن على حيـــاته أو على داره أو

[1] – الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دط،دت، 1518/1، ابن منظور:لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 21/13. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2071/5

[2] – الفيومي:المصباح المنير، دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت، 1/24.

سيارته، ...و استأمن إليه استجاره وطلب حمايته، ويقال استأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنا.[1]

و قال ابن فارس: أمن الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان كما قلنا متدانيان.[2]

ومن كل ما سبق يتضح أن المقصود من كلمة التأمين هي الحماية من الخطر، وإزالة الخوف.

ثانيا: كلمة التأمين في اللغة الكورية:

ينبغي أن أشير في البداية أن اللغة الكورية تعتمد في معرفة أصل الكلمات على المصدر وليس كحال اللغة العربية من الأفعال، وبما أن اللغة الكورية أصلها لغة الهنغول القديمة التي تكلم بها سكان كوريا القديمة، وأن اللغة الكورية أخذت المعاني من اللغة الصينية المعروفة بكثرة تعقيداتها ومعانيها المختلفة.

وعند الحديث عن معنى كلمة " تأمين" في اللغة الكورية فإن الكوريين القدامى يقصدون بها:

1- الضمان للتعويض في حال الضرر.[3]

2- عدم تكلفة الكثير من المال في حال حدوث ضرر.[4]

وبما أن اللغة الكورية تتكون من 60 % من اللغة الصينية[5]، فإن كلمة" تأمين" وهي: "بُوهُومْ" متكونة من:

- "بو" وتعني باللغة الصينية: حماية.[6]
- "هوم" وتعني: نظام.[7]

ومنه فإن كلمة "بوهوم" – تأمين- تعني : نظام الحماية.

---

[1] - إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ت مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 28/1.

[2] - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 133/1.

[3] - لي هي سنغ: قاموس اللغة الكورية، مطبعة من جونغ سا كوان، ط 3، 1994م، ص 1608.

[4] - المصدر نفسه: ص 1608.

[5] - موسوعة دوسان للغة الكورية، http:// 100.NAVER.COM/100.NHN?DOCID=185985

[6] - يانغ تشول أو: قاموس اللغة الصينية لنكوريين (كيو هاك سا) ، مطبعة كيو هاك سا، ط1، 1998م. ص 198.

[7] - المصدر نفسه: ص 3537.

ويتبين لنا أن الإطلاقين السابقين 1 و2 لهذه الكلمة في اللغة الكورية لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي لها، وبذلك يتجلى التطابق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للكلمة.

ومن خلال استعراض معنى كلمة التأمين في أصولهما اللغوية يتبين أن:

- الكلمة في اللغتين على اختلافهما تعنيان المعنى نفسه ألا وهو الحماية من الخطر أو الضرر الخارجي.
- والشيء الذي يمكن أن يختلفا فيه أن أصل كلمة التأمين في اللغة العربية أخذ من فعله الثلاثي "أمن"، بينما على العكس من هذا في اللغة الكورية تؤخذ الكلمة على أصلها من اللغة القديمة أو من اللغة الصينية على اعتبار التداخل بين اللغتين.
- في دلالة اللغة الكورية تشير كلمة "هوم" إلى معنى النظام، وهو الحالة التي ينظم فيها التأمين اليوم على شكل نظام، بينما في اللغة العربية لا تشير هذه الكلمة إلى أي نوع من التنظيم في دلالة كلمة "أمّن".
- معنى الكلمة في اللغة الكورية يشير إلى الضمان بعد وقوع الضرر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف التأمين في الاصطلاح.

التأمين في الاصطلاح القانوني و الاقتصادي:" هو عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمِّن – قبل الطرف الآخر- وهو المستأمن- أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي" [1]

و عرفه القانون المدني المصري في المادة (747) أنه: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن". [2]

أما القانون المدني الجزائري فعرفه في المادة (619) بقوله:" التأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن". [3]

وهذا التعريف بالرغم من أنه خلاصة ما انتهت إليه مجموعة لجان إلا أنه لم ينج من نقد علماء القانون، و ذلك أنه لم يتطرق إلى الأسس الفنية للتأمين مع أنها من مكوناته، و لذا اختار الكثيرون و ارتضوا تعريف الأستاذ هيمار، وهو ما يلي: "التأمين عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمَّن له على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له آخر وهو المؤمِّن عوضا ماليا في حالة تحقق خطر معين, وذلك في نظير مقابل مالي هو القسط. و تنبني هذه العملية على تحمل المؤمِّن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء". [4]

---

[1] - السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دط، دت، دار النهضة العربية 7 /1084.

[2] - هذا ما جاء في المادة 773 مدني كويتي، و المادة 713 مدني سوري، و المادة 947 مدني ليبي، و المادة 983 مدني عراقي.

[3] - إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص 43.

- حديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003م، ص 12.

[4] - ينظر: السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني 1090/7.

وهذا التعريف للتأمين في الحقيقة خاص بنوع من أنواعه، و هو التأمين التجاري. و سيأتي تعريف بقية الأنواع.[1]

كما عرفه الأستاذ أحمد الزرقا: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية.[2]

وعرفه عيسى عبده بقوله:" نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".[3]

والملاحظ على هذا التعريف أنه التعريف نفسه الذي عرفه به الزرقا سابقا.

وعرفه سليمان بن ثنيان فقال: التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه.[4]

والملاحظ على هذا التعريف أنه ليس من الضروري أن يكون التعويض نقديا فقط بل قد يكون شيئا آخر، كما ينص القانون الكوري.

---

[1] - ينظر: علي محي الدين القره داغي: التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط3، 1427هـ، 2006م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص 17.

[2]- مصطفى الزرقا: نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1415هـ، 1994م)، ص 21.

[3] - عبد اللطيف محمود في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، (1414هـ-1994م) ص 31.

[4] - سليمان بن ثنيان: التأمين وأحكامه، ص 40.

المطلب الثالث: تعريف التأمين في القانون الكوري.

بسبب التنوع الهائل لأنماط التأمين أصبح من الصعب إعطاء تعريف دقيق لمعنى التأمين. وفي هذا يقول "ريمان"[1]: إن تحديد الماهية القانونية لعقد التأمين أصبحت صعبة جدا لأن ماهية كل نوع من أنواع التأمين المعروفة تختلف قليلا عن مثيلتها، ولأنه لا يوجد لون خاص من التأمين حتى يمكن ضبط مفهومه بدقة...".[2]

وورد في المادة رقم 638 من القانون التجاري الكوري تعريف لعقد التأمين:" عقد التأمين هو عقد بين طرفين المؤمِّن والمؤمَّن له، حيث يدفع المؤمَّن له قسطا معينا، الذي اتفق عليه مع المؤمِّن مقابل أخذه مبلغ التأمين وغيره في حالة وقوع الحادث، في حياته أو في جسمه أو ماله".[3]

وينص في المادة 665 على أنه:" مسؤولية المؤمِّن في التأمين على الأضرار"[4] وفي المادة 727:" مسؤولية المؤمِّن في التأمين على الأشخاص".[5]

ولقد عرّف " يانغ سونغ كيو " في كتابه " قانون التأمين " التأمين بقوله:" التأمين هو النظام الذي يجمع مجموعة من الناس لهم نفس احتمالات حدوث الخطر عليهم بالصدفة. ويشتركون في دفع الأقساط بينهم من أجل توفير مبلغ من المال على أساس إحصائي، فإن وقع حادث يدفعون للمُصاب منهم تعويضا عن الضرر وتخفيف الأثر الاقتصادي عليه".[6]

أما " كيم هيو سن " في كتابه" النظرية القانونية للتأمين "[7]، و "جونغ تشان هيونغ" في الجزء الثاني من كتابه :" دروس حول القانون التجاري"[8]، و " سون جو تشان" في

---

[1] – كاتب ألماني، مختص في القانون.

[2] – لي كي سو: قانون التأمين ودراسة القانون البحري، مطبعة باك يونغ سا، ط5، ص 41، نقلا عن KARL LEHMANN LEH RBUCH DES HANDELSRECHTS, 1908, P 969

[3] – لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، مطبعة يا أونغ، ط 2، 2006م، ص 265.

[4] – المرجع السابق: ص 275.

[5] – المرجع السابق: ص 289.

[6] – يانغ سونغ كيو: قانون التأمين، مطبعة سام جي سا، ط5، سنة 2005م، ص 21.

[7] – كيم هيو سن: النظرية القانونية لتأمين، جامعة كيونغ بوك، 2005م، ص 03.

[8] – جونغ تشان هونغ: دروس حول القانون التجاري، مطبعة باك يونغ سا، ط5، 2000م، 453/2.

كتابه " مقدمة في القانون التجاري"[1] فإنهم اعتمدوا هذا التعريف دون أن يضيفوا عليه. لأنه التعريف المشهور لدى علماء القانون الكوريين.

ومن خلال تحليل التعريف السابق تتبين النقاط الآتية:

1- الحادث بالصدفة: نقطة البداية في التأمين هو احتمال حدوث الخطر على حياة الإنسان، أي أنه:"لا يوجد تأمين بلا خطر"، وكلمة " الخطر" تستعمل لمعان عديدة لكن استعمالها في نظام التأمين يعني " احتمال الضرر"، بمعنى أن الخطر ليس مقصودا بذاته، بل هو احتمال حدوث الخطر. شرط أن يكون غير متعمد.[2]

2- الخطر من طبيعة واحدة: التأمين هو نظام التحذير من الخطر الذي سيتعرض له مجموع الناس، وله ميزة الصُدفة، لكن عندما يأخذ الخطر صفة الدورية تُستخدم طريقة الإحصاء في معرفة احتمال وقوعه، كما نعرف احتمال ظهور رقم من 1 إلى 6 في لعبة النرد.

وهناك أنظمة أخرى متشابهة مع التأمين من بينها " المقامرة" في قيامها على الاحتمال. لكن هناك فرق بينهما:

- المقامرة واليانصيب كلاهما يشترك فيه كثير من الناس وحسب احتمالية الحادث تحدد قيمة المال، أي لهما خاصية الغرر، وهو وجه العلاقة مع التأمين. لكن هدف التأمين إزالة الخطر وحماية الحياة الاقتصادية، لكن هدف المقامرة واليانصيب هو ربح المال فقط حسب الحظ.[3]
- التأمين نظام مهم بالنسبة للمجتمع وهو نظام يحتاجه الناس وله قانون خاص ينظمه، لكن المقامرة واليانصيب يعتبران نظاما سيئا للمجتمع، يحكم عليهما القانون المدني في المادة 103، والقانون الجنائي بالبطلان.[4]

---

[1] - سون جو تشان: مقدمة في القانون التجاري، مطبعة باك يونغ سا، ط6، 2002م، ص 515.

[2] - يانغ سونغ كيو: النظرية القانونية للتأمين، مطبعة سام جي سا، دط، 2000، ص 15، نقلا عن George E .Rejda principles of insurance.2d. 1986.p 3.

[3] - سون جو تشان: مقدمة في القانون التجاري. ص 515.

[4] - تنص المواد 246-249 من القانون الجنائي على أن المقامرة من ضمن الجرائم.

- التوفير والتأمين يهدفان إلى استقرار الحياة الاقتصادية للأفراد والجماعات لكن التأمين يشترك فيه كثير من الناس، أما التوفير فلا يشترك فيه مجموع الناس إنما يكون للأفراد، حيث أن صاحب المال هو من يدير التوفير بنفسه.

- التأمين الذاتي: هو ما يقوم به الفرد من خلال طريقة تجميع المال من المداخيل الخاصة به, من أجل تعويض الأضرار التي تلحق بالمرافق الخاصة به كالعمارات أو الآلات، فالفرق بينه وبين التأمين العادي هو قسط التأمين لأن في الذاتي له حرية تحديد قيمته أما في العادي فيحدد على أساس احتمالية حدوث الخطر.[1]

- المساعدة المتبادلة: في بعض المؤسسات أو القرى يشترك بعض الناس في تجميع مبالغ مالية قصد تقديمها لمن يلحقه الضرر منهم، فهو على شكل تأمين متبادل، إنما الفرق بينهما أن المساعدة المتبادلة لا تهدف إلى الربح على العكس من بعض أنواع التأمين.[2]

وبعدما تجلى لنا المراد من التأمين في اصطلاح كل من علماء الشريعة الإسلامية ورجال القانون الكوريين نلحظ:

- كلاهما ينص على أن العقد يكون بين طرفين، المؤمِّن والمؤمَّن له.

- كلاهما يجمع على أن العقد عقد مالي، يدفع فيه المؤمَّن، للمؤمِّن قسطا من المال، كما مر بيانه.

- يعتبر الطرفان أن عقد التأمين لا بد أن يقوم على إحصاءات دورية.

- لا يعتبر القانونيون الكوريون أن المساعدة المتبادلة نوعا من أنواع التأمين. بينما يلحقها القانونيون المسلمون المعاصرون بالتكافل الذي يعتبر ضمنا من أنواع التأمين.

- يوضح القانون الكوري في تعريفه للتأمين موضوع التأمين كجسم الإنسان وحياته وماله، بينما لا يوضح ذلك في تعريفه في الفقه الإسلامي.

---

[1] - كيم سونغ تا: مناقشة قانون التأمين، مطبعة بوب مون سا، دط، 2001م، ص 29.

[2] - تشا يونغ تشون: مقدمة في القانون التجاري، مطبعة يانغ سا وون، دط، 2001م، ص 610.

يركز القانون الكوري في تعريف التأمين على أن الخطر فيه ينبغي أن **يكون صدفة- بمعنى غير متعمد- أي أن لا يكون متعمدا.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:

تاريخ نشأة التأمين

المطلب الأول: البذرة الأولى للتأمين.

المطلب الثاني: انفتاح التأمين على العالم.

المطلب الثالث: بداية التأمين في كوريا الجنوبية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: تاريخ نشأة التأمين.

في هذا المبحث يكون الكلام عن البذرة الأولى لنشوء نظام التأمين، وعن الظروف الابتدائية لوجوده، ثم انفتاحه على العالم بداية بنشأته التاريخية، مع بيان وجه ظهوره في كوريا.

المطلب الأول: البذرة الأولى للتأمين.

يرى الأستاذ سليمان بن ثنيان أن التعاون في دفع الأخطار التي عرفها الإنسان منذ الأزمان الغابرة، هو البذرة الأولى للتأمين؛ لأن بذرة التأمين الحقيقية هي التي يتم فيها بذل نقود مقابل نقود في سبب احتمالي، وهذا غير متوفر في صور التعاون البشري في العصور المتقدمة، ولذا فلا يصح أن يقال إن تعهد الإمبراطورية الرومانية بتعويض تجار الأسلحة عما يفقدونه منها أثناء إرسالها بحراً لتزويد قوات الإمبراطورية نوع من التأمين، بل هو من باب الضمان، حيث إن التجار لا يدفعون مقابلاً لهذا التعهد، و الإمبراطورية إنما فعلت ذلك تشجيعاً لهم لإرسال المزيد من السلاح، لإمداد جيوشها في حروبها ضد المسلمين.

أما ما يمكن اعتباره النواة الأولى للتأمين فهو ما يسمى بالقرض البحري الذي وجد مع نهاية القرن الثاني عشر ميلادي (السابع الهجري). وصورته: أن يقوم أحد أفراد التجار بإقراض صاحب سفينة ما يعزم الإبحار بها، بما يقابل قيمتها و شحنها، وذلك نظير فوائد عالية جداً، فإن وصلت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود، رد صاحب السفينة القرض مع الفوائد العالية للتاجر، وإن هلكت دون ذلك ضاع القرض على التاجر، وأصيب بخسارة عظيمة. ورغم أن هذا من باب المقامرة البحتة، إلاَّ أنه يحق البذرة الأولى للتأمين، حيث إن أهم خصائص عقد التأمين متوفرة فيه، كما يتبين ذلك مما يأتي:

1- يبرم فيه الطرفان عقداً، يحدد فيه ما يجري في عقود التأمين: من بيان نوع الخطر، و تحديد القيمة، و الشروط الواجب توفرها، إلى غير ذلك مما يحدد من الالتزامات.

2- يتحمل التاجر قيمة السفينة وما عليها إذا تلفت قبل الميناء المحدد، فتلفها لا يضر بصاحبها كما في التأمين.

3- الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة في حساب الربح و الخسارة كما هو الحال في التأمين.[1]

ويرجع مصطفى الزرقا في كتابه حول نظام التأمين[2] أن أول من أشار إليه هو العلامة محمد بن عابدين[3] صاحب حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه المذهب الحنفي، لأن طريقة التأمين لم تعرف في بلادنا الشرقية إلا في القرن الثالث عشر الهجري، حيث قوي الاتصال التجاري بين الشرق و الغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، وكذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا لعقد صفقات الاستيراد، فقد أدخل هؤلاء عقد التأمين إلينا مبتدئاً من التأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية...

فهذه أول بداية للكلام عن ما يشبه عقد التأمين بشكله الحالي والمعروف على أنه نظام قائم بذاته، له أركان وخصائص تميزه عن غيره من سائر العقود.

---

[1] - سليمان بن ثنيان: التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، ط1، (1424هـ، 2003م)، ص42.

- عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، دط، دت، ص16.

[2] - مصطفى الزرقا: نظام التأمين،، ص 23.

[3] - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ت عادل عبد الموجود وآخرون، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 271/3.

المطلب الثاني: انفتاح التأمين على العالم.

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد، فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر؛ لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين، حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا؛ لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.[1]

و يكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر الميلادي؛ حيث جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين. ويذكر المؤرخ فيلاني الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد: أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتج من ضياعها في البحار- ظهر في لومبارد سنة 1182 م بواسطة جماعة اللوم بارد، ثم انتقل بواسطة هذه الجماعة إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية، وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين، ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق، وقد كان موجودا في إنجلترا قبل القرن السابع عشر الميلادي على شكل نقابات تعاونية، كانت تعطي إعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم، وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعا تجاريا صدرت به نظم إدارية تختلف باختلاف أوضاع البلدان.[2]

أما التأمين على الحياة، فيقال: بأن أول وثيقة للتأمين عليها صدرت سنة 1583 م في إنجلترا، ومع ذلك فقد كان وجوده محددا جدا, و لم يتخذ قالبا نظاميا معتبرا إلا في سنة

[1]- عبد القادر جعفر: نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1427هـ- 2006م)، ص 308.

[2]- عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، المرجع السابق، ص 16.

1774 م. وقد كان لثورة الصناعية وما صاحبها من ظهور طبقة متوسطة أثر كبير في الإقبال على التأمين على الحياة واتساع نطاق انتشاره.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية في البلدان الأوربية وتبع ذلك تطور الآلة وانتشارها- ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث؛ نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل، وتعطيل المنافع البدنية، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية، وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض.

وبالتوسع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى بـــ: التأمين ضد خيانة الأمانة، وبـــ: التأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسئوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصار والأوقاف والمعتوهين ونحوهم، وبالتأمين ضد التضمينات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين، وبالتأمين ضد حوادث السيارات والطائرات.

وكذلك عناية بعض شركات التأمين بتغطية المسؤولية التي قد تترتب على استعمال المنتجات ، كأن تتعاقد شركة مع شركات تصنيع المواد الغذائية مع إحدى شركات التأمين أو هيئاته على تغطية مسؤوليتها في حالة ظهور أضرار تحل بالمشتركين.[1]

1- عبد القادر جعفر: نظام التأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص 309.

المطلب الثالث: بداية التأمين في كوريا الجنوبية.

يجمع رجال القانون أن أول ظهور للتأمين في كوريا بصفة منظمة كان بعد عقد كوريا الجنوبية معاهدة " كانغ هوا دو" مع اليابان عام 1876م، والتي تقتضي استسلام كوريا لسلطة الاحتلال الياباني[1]، وبذلك خضعت هذه الأخيرة للقانون الياباني، ففتح أول فرع من شركات التأمين اليابانية، ويعتبر هذا أول وجود بصفة قانونية للتأمين بكوريا في شكل منظم كما هو معروف عالميا.[2]

وفي شهر أكتوبر من عام 1921م أنشأ الكوريون أول شركة للتأمين على الحياة وكان اسمها "جوسون" تيّمنا بالاسم القديم لمملكة " جوسون" أصل نشأة الدولة الكورية.

وفي جويلية من عام 1922م أُنشئت شركة للتأمين على الأضرار، ولها الاسم نفسه لشركة التأمين على الحياة السابقة، ليعبر الكوريون عن تمسكهم بتاريخ مملكتهم القديم.

والملاحظ آنذاك أن رقم أعمال هاتين الشركتين كان ضعيفا جدا مقارنة مع نشاط شركات التأمين اليابانية العاملة في كوريا الجنوبية.

وبعد حصول كوريا على استقلالها من اليابان في الخامس عشر من شهر أغسطس أوت عام 1954م انسحبت شركات التأمين اليابانية من سوق التأمين الكورية مخلفة وراءها خسائر باهضة بسبب ما دفعه لها المتعاملون معها من أقساط التأمين، مما أثر سلبا على الحياة الاقتصادية للكوريين مما جعلهم لا يثقون في شركات التأمين المحلية، وهذا ما أدى إلى عدم انتشار التأمين بشتى أنواعه في كوريا.[3]

وفي عام 1950م وقعت الحرب بين الكوريتين الشمالية والجنوبية، والتي دامت ثلاث سنوات كاملة، أتت على الأخضر واليابس، تعرض نظام التأمين في كوريا إلى شبه زوال بسبب انهيار كبرى شركات التأمين وقتذاك.

وفي نهاية الخمسينيات عرف قطاع التأمين في كوريا انتعاشا واضحا، وقدر عدد المنخرطين في التأمين على الحريق في نهاية شهر مارس من عام 1959م حوالي

---

[1] - موسوعة دوسان حول معاهدة كانغ هوا دو، http///100.naver.com/com.nhn?docid=5946.

[2] - قاموس الاقتصاد الجديد: مجموعة من المؤلفين من معهد اقتصاد جامعة كوريو، مطبعة دا هاك دانغ، دط، 1977م، ص 716.

[3] - كانغ مان جون: تاريخ التأمين في كوريا، مقال منشور بمجلة " الناس والفكر"، عدد أوت 2007م، ص 148.

83000. وعدد المشاركين في نظام التأمين على الحياة لنهاية شهر أوت من نفس السنة 300000 مشاركا، والأمر الواضح في هذا أن معظم المنخرطين في التأمين أكثر من 50%، لم يكن عملا تطوعيا منهم، إنما كان إجباريا.[1]

وبسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي عرفتها كوريا منتصف السبعينات لم يعرف خلالها نظام التأمين أي تطور، وفي عام 1977م أعلنت الحكومة الكورية بقيادة "باك جونغ هي" هذه السنة هي سنة التأمين بالنسبة لكوريا[2]، فانطلقت حملات الإشهار والتوعية والتعريف بنظام التأمين، مما زاد في انتشار التأمين في كوريا بكل أنواعه المعروفة، وأصبح يحتل مكانة مهمة في النظام المالي لكوريا، و أصبحت كوريا الجنوبية تحتل المرتبة السابعة دوليا.

والجدول التالي يوضح ذلك:

المرتبة	التأمين على الحياة			التأمين على الأضرار			المجموع		
	الدولة	مبلغ التأمين (بليون $)	النسبة%	الدولة	مبلغ التأمين (بليون $)	النسبة%	الدولة	مبلغ التأمين (بليون $)	النسبة%
1	الو.م.أ	517	26.2	الو.م.أ	626	43.1	الو.م.أ	1142	33.36
2	اليابان	376	19.05	ألمانيا	107	7.37	اليابان	477	13.91
3	انجلترا	200	10.11	انجلترا	101	6.93	انجلترا	300	8.76
4	فرنسا	154	7.81	اليابان	101	6.92	فرنسا	222	6.49
5	إيطاليا	91	4.65	فرنسا	68	4.69	ألمانيا	197	5.76
6	ألمانيا	90	4.57	إيطاليا	47	3.27	إيطاليا	139	4.06
7	كوريا.ج	59	2.98	كندا	44	3.05	كوريا.ج	83	2.42
8	الصين	40	2.01	اسبانيا	35	2.39	كندا	79	2.3
9	التايوان	39	1.97	هولندا	29	2.01	هولندا	61	1.78
10	كندا	34	1.75	أستراليا	24	1.67	إسبانيا	70	1.76

عنوان الوثيقة: الترتيب العالمي لانتشار التأمين على الحياة والتأمين على الأضرار سنة 2005م.

[1] - كان مان جون: المرجع السابق، ص 149.

[2] - .htpp///blog.naver.com/goodsm4u/70034688375، يُومْ يون هي: الاستراتيجيات الجديدة لتسويق التأمين على الحياة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الهانكوك للدراسات اللغة الأجنبية، سنة 1999م، ص 4.

المبحث الثالث:

أركان التأمين وخصائصه وأهدافه.

المطلب الأول: أركان عقد التأمين

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

المطلب الثالث: أهداف عقد التأمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: أركان التأمين وخصائصه وأهدافه.

بعد بيان حقيقة التأمين من الناحية اللغوية العربية والكورية على حد سواء، ثم الحديث عن النشأة التاريخية لهذا النظام في العالم، يأتي الكلام عن أركان عقد التأمين باعتباره أحد العقود التي تتم بين طرفين أو مجموعة من الأطراف، ثم نتحدث عن خصائصه وأهم ما يميزه، وبيان أهدافه، مع إعطاء أوجه للمقارنة فيما بين الناحية الفقهية والتشريع الكوري.

المطلب الأول: أركان التأمين.

لا بد لتحقق عقد التأمين ويصبح قابلا للتنفيذ من مجموعة أركان لازمة يقوم عليها، ولقد حصر الفقهاء القانونيون الأركان التي يقوم عليها عقد التأمين في ثلاثة أركان نوجز بيانها فيما يلي:

الركن الأول: الخطر المُؤمَّن منه.

إن المقصود بالخطر في لغة العرب هو الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، وخاطر بنفسه فعل ما الخوف فيه أغلب..[1]،أما الخطر الذي يتحدث عنه رجال القانون هو الحادث الذي من أجله عقد التأمين تحسبا لوقوعه سواء كان حادثا سعيدا أو محزنا، من وفاة أو بقاء أو مرض أو إصابة أو زواج أو ولادة أو حريق أو سرقة أو اصطدام أو غير ذلك مما يترتب عليه خسارة مادية أو التزامات مالية على المستفيد منه.[2]

وهذا المعنى الذي يتحدث عنه رجال القانون يبدو من حيث منشئ عقد التأمين، وإلا فإن ما تمارسه شركات التأمين اليوم من التأمين على الحياة أو بلوغ سن معينة يأخذ المُؤَمَّن بموجبها مبالغ مالية في حالة ما بلغ إلى تلك السن، وكالتأمين على الزواج بأخذ مبلغ من المال من شركة التأمين في حالة ما إذا تزوج المؤمَّن قبل سن معينة متفق عليها، أو كالتأمين إذا رزق بولد فكل هذه الحالات المؤمَّن عليها ليست في حقيقة الأمر أخطارا إنما هي حالات توسعية في عملية التأمين تقترحها شركات التأمين للتوسع في نشاطاتها،

---

[1] - الجوهري: الصحاح، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط4، (1407 هـ - 1987 م)، 648/2. والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ت محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, بيروت , دمشق، ط1، 1410هـ، 319/1.

[2] - عبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 324، وعرّفه مصطفى الزرقاء بأنه:حالة احتمالية إذا تحققت أي وقعت تجرّ ضررا. نظام التأمين وحقيقته الشرعية: ص 105.

وعليه فإن الخطر المؤمّن منه ينبغي أن تتوافر فيه جملة من الشروط حتى يتحقق فيه معنى التأمين:

1- **أن يكون الخطر غير محقق الوقوع:** أي أن يكون احتماليا وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين عندما ينظر إليه من ناحية العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن له وهو العنصر الجوهري فيه، ويكون الخطر غير محقق على إحدى صورتين:

- فقد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع، كالحريق والسرقة مثلا.
- وقد يكون وقوع الخطر محققا ولكن وقت وقوعه غير معروف فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق مثل التأمين لحالة الوفاة بينما التأمين لحالة البقاء حيا هو تأمين من خطر غير محقق الوقوع إذ أن المؤمِّن يلتزم بموجبه بدفع التأمين إلى المؤمَّن له إذا بقي حيا بعد مدة معينة إذ أن بقاء المؤمَّن له حيا بعد مدة معينة أمر غير محقق ،وهذه الصورة الأخيرة أقرب إلى الادخار.[1]

2- **أن لا يكون الخطر متعلقا بمحض إرادة أحد الطرفين:** فوقوع الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينافي عنصر الاحتمال، لأنه إن كان بمحض إرادة المؤمِّن فلن يوقعه أبدا تفاديا لدفع مبلغ التأمين وإن كان بمحض إرادة المؤمَّن له فلا معنى للتأمين ضد خطر لا يقع إلا بإرادته، وإن أمن ضده طمعا في مبلغ التأمين، فسيوقعه متى شاء، فيفقد الخطر عنصر الاحتمال، وهو عنصر جوهري فيه، ولا يقوم تأمين بدونه.[2]

3- **أن يكون الخطر قابلا للتأمين:** بمعنى أن العنصر المؤمِّن منه قابل للتأمين بأن لا يكون ذلك الخطر خارجا عن النظام العام كالتجارة بالمخدرات أو دور الدعارة أو الفاحشة أو المقامرة، أو أن يكون الخطر من الغرامات المالية أو

[1] - غريب الجمال: التأمين بين الشريعة والقانون، دار الشروق، جدة، السعودية، دط، دت، ص 19.

[2] - جمال الحكيم:عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، مصر، دط، 1965م، 47/1.

المصادرة التي يمكن الحكم جنائيا. وقد يدخل ضمن هذا النوع من الأخطار التي لا يمكن التأمين عليها بحال كالزلازل والبراكين و الفياضانات لصعوبة تحديد خسائرها بدقة، على الرغم من إجبارية التأمين على مثل هذه الاخطار في الوقت الحالي.

فهذه جملة الشروط المعتبرة في الخطر المؤمَّن عليه كما يضاف إليها بعض الأوصاف التي يحرص المؤمِّن أن تتوفر في الخطر:[1]

أ- أن يكون الخطر متفرقا فلا يتجمع وقوعه في وقت واحد بل يتفرق على أوقات ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والحروب.

ب-أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمنا غاليا ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية، والمقصود بانتظام الوقوع هنا ليس الوقوع بالنسبة للمؤمن له بالذات فهو معرض للخطر على وجه لا يمكن وصفه بالانتظام وإنما المقصود انتظام الوقوع بالنسبة إلى مجموع المؤمَّن لهم فهؤلاء يمكن أن يتوزع بينهم الخطر على نحو مألوف.

الركن الثاني: قسط التأمين.

قسط التأمين هو المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمَّن للشركة مقابل التأمين باتفاق بينهما، ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر فإذا تغير الخطر تغير بموجبه قسط التأمين، فالعلاقة بينهما علاقة طردية، بين نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته وقيمته، فكلما زادت نسبة درجة احتمال تحقق الخطر ودرجته ونقصت قيمته زادت قيمة القسط، وكلما نقصت نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته ونقصت قيمته نقصت قيمة القسط، فيتحمل المستأمن جميع تكاليف التأمين بما فيها الأرباح المنتظرة لشركة التأمين، ولا يمكن زيادة قسط التأمين إلا باتفاق بين الطرفين.[2]

[1] - غريب الجمال: المرجع السابق، ص 18.

[2] - عبد اللطيف محمود: المرجع السابق، ص 325.

كما أن قيمة قسط التأمين تتحدد وفق قاعدة من البيانات والإحصاءات لمعرفة إمكانية وقوع الخطر وحجمه وقيمة أضراره.

والقسط نوعان:[1]

أ- القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يغطي تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه، وحسب تقديرات الشركة له، من غير زيادة ولا نقص.

وتحسب قيمته وفقا لقاعدتين معروفتين عند شركات التأمين وهما قاعدة الكثرة ونظام الإحصاء.

ب- القسط التجاري: وهو المعروف بقسط التأمين، الذي يدفعه المؤمَّن له إلى المؤمِّن، ويتكون إجمالي تكلفته من المبالغ الآتية:

- مبلغ القسط الصافي.
- الاحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية.
- كافة مصروفات الشركة: البشرية والآلية والمعمارية من مديرين وموظفين وفنيين وخبراء ومحامين وأجهزة ومعدات وسيارات ومكاتب، وكافة ما يلزم هذه الشركة.
- الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على هذه الشركة.
- نفقات الوسطاء والسماسرة الذين يعملون لجلب العملاء إلى شركة التأمين.
- أرباح المساهمين في تأسيس شركة التأمين.

وهناك شيء مهم في كوريا هو قبل أن يدفع المشترك في التأمين القسط يمر ملفه عبر لجنة تسمى " لجنة الإشراف المالي" وظيفتها مراقبة أعمال التأمين بإشراف رئيس وزراء الحكومة وعدد من الموظفين (9)، وتعمل على تطبيق قانون " قانون أعمال التأمين".[2]

---

[1]- سليمان بن إبراهيم: التأمين وأحكامه، ص 67.

[2]- كيم سونغ تا وآخرون: قانون التأمين، مطبعة معهد التأمين الكوري، ط1، 2006م، 215/2. وللموضوع تفصيل أكثر في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الركن الثالث: مبلغ التأمين.

مبلغ التأمين هو المال الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه إلى المؤمَّن له عند حدوث الخطر المؤمَّن عنه، ويكون مبلغ التأمين الواجب دفعه من المؤمِّن نقودا سواء دفعها إلى المؤمَّن له مباشرة أو دفعها لغيره في مقابلة إصلاح محل التأمين كالسيارة المصدومة أو استبدال غيره به كالبضائع التالفة، وللمؤمن له حق طلب قيمة الإصلاح أو التالف ؛ ليقوم بنفسه بإصلاح ما أمن عليه أو استبدل غيره به أو الاحتفاظ بالقيمة دون إصلاح أو استبدال بشرط براءة ذمة المؤمِّن من عهدة ذلك .[1]

وقد يكون أداء شركة التأمين لمبلغ التأمين إما نقدا حينما يكون محل الأداء مبلغا من النقود، وقد يكون الأداء عينيا كما في بعض أنواع التأمين حيث يحتفظ المؤمَّن لنفسه الحق في الأداء النقدي، أو الأداء العيني أو إصلاح الشيء وإعادته إلى ما كان عليه قبل الحادثة، وقد يكون الأداء على شكل تقديم خدمات شخصية، كما في حالة التأمين من المسؤولية، حيث يحتفظ المؤمَّن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المستأمن.[2]

هذه أهم أركان التأمين سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الكوري، وإن كان بعض رجال القانون والفقهاء يرون أن المصلحة التأمينية عنصر رابع من الأركان ويقصدون بها أن للمؤمن مصلحة عدم وقوع الضرر وإلا لما قام بالتأمين ضد الخطر عند شركة التأمين.[3]

هذه أهم أركان التأمين ويوجد من يعتبر الطرفين المؤمِّن والمؤمَّن له ومدة التأمين[4] **أركانا أخرى لعقد التأمين.**

فإذا تأملنا فيما سبق بيانه من أركان عقد التأمين يتبين أنه لا فرق في الأركان بين القانون الكوري والتشريع الإسلامي، على اعتبار وحدة المنشأ و المصدرية بينهما.

---

[1] - البحوث العلمية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، سنة (1421هـ-2001م)، 321/4، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، عدد 19، ص 35.

[2] - علي محيي الدين القره داغي: التأمين الإسلامي، ص 57.

[3] - ينظر :عبد العزيز هيكل: مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1980هـ، ص 37.

[4] - المقصود بمدة التأمين: هي الفترة من بداية مسؤولية المؤمِن حتى نهايتها وتحدد على حسب الاتفاق بين الطرفين.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين.

يتميز عقد التأمين كغيره من العقود بجملة من الخصائص تجعله متميزا عن غيره من العقود المماثلة، ومن أهم الخصائص التي اصطلح عليها الفقهاء القانونيون نذكر ما يلي:

1. **عقد التأمين رضائي:** ويسميه القانون الكوري " عقد ثقة إلى حد أعلى ".[1]

والمقصود بالرضائية في عقد التأمين أنه ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول بين المؤمِّن والمؤمَّن له، ويبقى هذا العقد شكليا مبنيا على الإيجاب والقبول حتى يتم التوقيع على وثيقة عقد التأمين التي تحدد أجل التأمين ومبلغه وقسطه، بمعنى يصبح العقد فاعلا، كما يمكن أن يتحول إلى عقد عيني في حالة ما إذا دفع المؤمَّن له قسطا من أقساط التأمين إلى المؤمِّن.

ويجوز أن يتفق الطرفان وقت إبرام عقد التأمين على تحديد موعد لبدء سريانه، وهنا أيضا يتراخى وقت سريان العقد عن وقت تمامه، ومن ثم يكون العقد ملزما للطرفين ولكن تنفيذ التزامات كل منهما يضاف إلى أجل محدد، بمعنى آخر انتفاء الفورية في التنفيذ.[2]

وفي المادة الثانية من القانون المدني الكوري:" الثقة هي أساس الاتفاق بين الطرفين في أي عقد كان...".[3]

وفي مادة أخرى من القانون التجاري:" الثقة بين الطرفين في عقد التأمين تلزم المؤمَّن بالتصريح بكل الأمراض المصاب بها...فإذا ثبت كذب المؤمَّن وعدم صدق المعلومات المقدمة فإن العقد بينهما يصبح عقدا باطلا". المادة (651)[4] و(669) ملحق 4.[5]

---

[1]- تشا كي وون: دراسة القانون التجاري، مطبعة شن جو سا، ط3، 2000م، ص 884.وفي بعض العقود يكون التأمين إجباريا.

[2]- غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 29، وعبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، المرجع السابق، ص 49، وجمال الحكيم: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، 1965م، 33/1.

[3]- ميونغ سن كو: مواد القانون المدني، مطبعة بوم مون سا، ط1، 2008م، ص71.

[4]- لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 269.

[5]- المرجع نفسه: ص 275.

2. عقد التأمين ملزم للجانبين:

أي أن كلا الطرفين ملزم بدفع ما عليه وفق ما اتفق عليه الطرفان في عقد التأمين، فالمستأمن ملزم بدفع أقساط التأمين، والمؤمِّن ملزم أيضا بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، غير أن هنالك فرقا في التزام كلا الطرفين، فالمستأمن يدفع ما عليه كلما حلّ الأجل المتفق عليه شهرا كان أو سنة، بمعنى أنه يدفع حالا أو مآلا، بينما دفع المؤمِّن لمبلغ التأمين أمر مرهون بوقوع الخطر للمستأمن، إذ أن من الشروط المتفق عليها بين الطرفين وقوع الخطر للمستأمن، مما يجعل هناك فارقا في كلا الالتزامين.

وهذان الالتزامان غير متعادلين، حيث أن التزام المؤمَّن له بدفع الأقساط في أوقاتها المحددة لا يقبل الاحتمال، لا في وقته ولا في مقداره، ولا بد من تحقيق هذا الجانب، أما التزام المؤمِّن فهو احتمالي في وقته وفي مقداره معا، فقد يقع الحادث فيدفع المبلغ، وقد يقع بعضه فيدفع ما يقابله، وقد لا يقع فلا يدفع شيئا، ثم إنه إذا وقع فلا يعلم وقت وقوعه فهو التزام غير محقق.[1]

ويقول "تشا كي وون" مؤكدا على هذه الميزة في عقد التأمين:" ...إن دفع قسط التأمين واجب على المؤمَّن له، لكن تعويض المؤمِّن ليس واجبا عليه إذا لم يحدث الخطر المتفق عليه، فإن حدث الخطر أصبح دفع مبلغ التأمين لازما عليه".[2]

ويقول كيم هيو سن في السياق نفسه :" عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين وكل جانب مقيد بالآخر، وهو عقد مالي لأن المؤمَّن له يدفع قسطا من المال مقابل أن يتحمل المؤمِّن الخطر عنه...".[3]

3. التأمين عقد معاوضة:

حينما يدفع أحد طرفي عقد التأمين مقابلا لما يدفعه الطرف الآخر فهذه هي المعاوضة في عقد التأمين، فالمستأمن يدفع أقساط التأمين مقابل مبلغ التأمين الذي يأخذه في حالة تحقق الخطر.

---

[1] - سليمان بن إبراهيم: التأمين وأحكامه، المرجع السابق، ص 92.

[2] - تشا كي وون: قانون التأمين، مطبعة بانك يونغ سا، ط3، 2002م، ص 70.

[3] - كيم هيو سن: النظرية القانونية للتأمين، ص 46.

لكن ما هي المعاوضة التي تحصل عليها المستأمن نظير ما دفعه إذا لم يدفع المؤمّن مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر؟.

يحاول البعض تفسير هذه المعاوضة بأنها معنوية وهي تحمل المؤمِّن مسؤولية الخطر، وهي ثابتة في حالة وقوع الخطر من عدمه، وقد تفسر المعاوضة بما يدفعه المؤمِّن لمن وقع له الخطر من مجموع المستأمنين، وهي متحققة بالنسبة للمجموع لا للأفراد، لكن إذا عرفنا أن عقد التأمين الحاصل بين الطرفين يكون خاصا بالنسبة لكل مستأمن في قسطه ومبلغه وأجله ومحله وشروطه، فكيف يمكن جعل المعاوضة واحدة لدى الجميع؟.[1]

وجاء في المادة 46 من القانون التجاري الكوري:" ...عقد التأمين يدخل في إطار الأعمال التجارية...".[2]

والفصل الرابع في القانون التجاري الكوري خاص بعقد التأمين، وهذا يعني وجود علاقة بين عقد التأمين والقانون التجاري، مما يعني أن التأمين يدخل من ضمن عقود المعاوضة بين الأطراف.

4. **عقد التأمين من عقود الاستمرار**: أي من العقود الزمنية فالزمن فيه عنصر جوهري، وهو ليس من العقود الفورية التي يتم فيها الالتزام على الفورية، فيبدأ سريان عقد التأمين من اللحظة التي يتم الاتفاق عليها، وبالمدة المتفق عليها، ويلتزم المؤمِّن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمَّن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، كذلك المؤمَّن له يلتزم للمدة التي يلتزم بها المؤمِّن ويوفي التزاماته أقساطا متتابعة على مدى هذه المدة أو دفعة واحدة ولكن يراعى في هذه الدفعة الواحدة الزمن المتعاقد عليه.

ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمني، أنه إذا فسخ أو انفسخ لم يكن ذلك بأثر رجعي و لم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما نفذ منه قبل ذلك

[1]- عبد الطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 51، جمال الحكيم: عقود التأمين، 38/1.

[2]- لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 50.

يبقى قائما وبوجه خاص لا يسترد المؤمّن له من المؤمّن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حلّ العقد.[1]

5. عقد التأمين من عقود الإذعان:

عقود الإذعان أو الموافقة، هي التي يعد شروطها أحد الطرفين وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل بها إن أراد إتمام العقد، وأكثر شروط التأمين مطبوع ومعروض على الناس كافة، وليس أمام المستأمن إلا القبول بها إن أراد إتمام العقد، وهذه خصائص عقد الإذعان، وشركات التأمين تفرض شروطها على المستأمن ولا تفاوض عليها، ولذلك تدخلت الدول للحد من تعسفها لصالح المستأمنين بالقوانين، وجعلت تلك الحدود هي الأعلى، وجعلتها آمرة لا يجوز مخالفتها إلا فيما فيه مصلحة المستأمنين.[2]

6. عقد التأمين من العقود الاحتمالية:

عقود الاحتمال هي العقود التي لا يعرف كل فيها مقدار ما يأخذ أو يعطي طرفا عقد التأمين، وهو ما يُعرف في اصطلاح الفقهاء الشرعيين بالغرر، وترجع احتمالية عقد التأمين إلى احتمالية وقوع الحادث المؤمَّن عليه فقد يحدث، وقد لا يحدث، وإذا حدث لا يعلم وقت حدوثه مسبقا مما يجعل قيمة مبلغ التأمين تبقى مجهولة لكلا الطرفين، فهذه الاحتمالية تجعل المؤمَّن يدفع أقساطا كثيرة من ماله، ولا يأخذ مبلغ التأمين من المؤمِّن لأن الحادث لم يقع، وبالعكس فقد يدفع المؤمَّن له قسطا واحدا ويقع الحادث ليأخذ تعويضا عنه، وفي كليهما غرر واضح.

ويرى بعض الباحثين[3] أن هذه الاحتمالية في عقد التأمين محدودة بشكل كبير لأنها مجرد تكييف قانوني، ولكن المتأمل من الناحية الاقتصادية لا يلبث أن يلحظ محدودية الاحتمال نظرا لأن واقع عمليات التأمين تثبت هذه المحدودية.

وتأكيدا على الغرر في عقد التأمين يقول كيم سونغ تا:" عقد التأمين يشبه المقامرة بسبب أن الحادث فيه يحدث بالصدفة فهو غير مؤكد الحدوث، وهو يؤثر على المال

[1]- غريب الجمال: التأمين، المرجع السابق، ص 33.

[2]- عبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 52.

[3]- غريب الجمال: مرجع سابق، ص 35.

اقتصاديا. لكن الفرق بينهما أن التأمين مما يسمح به القانون لكن المقامرة مما يمنعه القانون وهو مخالف للأعراف الحسنة للمجتمع".[1]

أما يانغ سونغ كيو فيرى أن:" عقد التأمين بالنسبة للفرد الواحد عقد غرر احتمالي، بينما بالنسبة للمجموعة من المؤمَّنين فإن الغرر فيه يتضاءل لزيادة نسبة حدوث الخطر لواحد منهم على الأقل...".[2]

وواضح من خلال استعراض خصائص عقد التأمين في الفقه الإسلامي و القانون الكوري يتجلى أنه لا يكاد يكون هناك فرق في الخصائص بينهما، إلا في المسميات، حيث أن القانون الكوري مثلا يصفه بأنه عقد ثقة بين طرفين إلى حد أعلى، بينما يصفه الفقه الإسلامي بأنه عقد رضائي بين الطرفين، ولا فرق في المسميَيْن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- كيم سونغ تا وآخرون: قانون التأمين، 49/1.

[2]- يانغ سونغ كيو: قانون التأمين، ص 86، مياجا كيدا تشويا و كيم جونغ وون: تقريب النظام المالي الإسلامي، مطبعة مول بو لي، ط1، 2008م، ص 148.

المطلب الثالث: أهداف عقود التأمين.

قد يصعب على الباحث المبتدئ – مثلي- أن يحصر أهداف مختلف أنواع التأمين الموجودة في الساحة القانونية في نقاط معينة[1] وإن كان هذا الأمر من الصعوبة بما كان، فغالب أهداف أنواع التأمين تهدف إلى عملية الربح الاقتصادي من خلال الاستثمار في مثل هذا النوع من الاستثمارات، لأنه على العموم الأهداف هي التي تجعل التنوع في التأمين، فلا يحصل أن يكون ما كان سببا في التنوع يكون سببا في الاجتماع بين أنواع التأمين، لكن حتى لا يكون هذا الحكم مفصليا على كل أنواع التأمين يجدر تفصيل أهداف كل نوع وذلك بشكل مختصر حتى لا يطول المقام في هذا الأمر وأول ما نبدأ الحديث عن أهدافه:

أولا: التأمين التجاري:

تتلخص أهداف التأمين التجاري في ثلاثة أهداف[2] تبدو واضحة من خلال ما يروج له متبنوه وهي كالتالي ملخصة:

أ- **هدف الربح السريع**: أغلب ما يرومه متبنو التأمين التجاري في الساحة التأمينية هو الربح السريع من خلال إجراء العمليات التأمينية والتي بإمكانها أن تحقق الأموال الكثيرة في أقل وقت ممكن وبأقل جهد وبأقل مصاريف، التي يمكن أن تتحملها الشركة التأمينية في مقابل ما يمكن أن يدفعه طالب التأمين إلا في حالات نادرة يمكن أن تدفع شركة التأمين التجارية من مبلغ التأمين في مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمَّن.

على الرغم مما تروج له هذه الشركات بأن التأمين التجاري يمكن أن يحقق الربح للمؤمنين فما ذلك إلا دعاية إعلامية الهدف منها استقطاب أكبر قدر ممكن من المشتركين.

---

[1] – حاول الأستاذ محمد عثمان شبير أن يجمل أهداف التأمين وجعل منها: تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات فبدلا أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبون لنصرة المصاب أو تخفيف أثر المصيبة عليه، وهذا من شأنه تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع، وتحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا ...، وتوفير الأموال وادخارها فالمشترك في نظام من نظم التأمين يدفع قسطا شهريا قليلا جدا يكون ذا أثر كبير عند وقوع الخطر. المعاملات المالية المعاصرة، ص93.

[2] – لخصها سليمان بن إبراهيم في كتابه التأمين وأحكامه، ص 106.

ب- **السيطرة الاقتصادية**: إذا زاد الربح لدى شركات التأمين التجاري من خلال الصفقات التأمينية التي تعقدها سواء مع الأفراد أو مع المؤسسات فإن نطاق الأهداف المرجو الوصول إليها سيزيد بحكم المنافسة المطروحة في السوق مما يجعل كل شركة تفكر في السيطرة الاقتصادية على السوق التأمينية، ويتخلل ذلك عروض مغرية هدفها كما سلف زيادة عدد طالبي التأمين، وهذا كفيل بأن يضمن شبه تحكم ولو بشكل جزئي في هذه السوق.

ت- **السيطرة الإعلامية**: إن ما تصرفه شركة واحدة من شركات التأمين التجاري على الدعاية والتوجيه يزيد على ميزانية دولة كاملة من دول العالم الثالث أي يزيد على مصروفات هذه الدولة على جميع شؤونها خلال عام، ولا عجب في ذلك،...ومن أجل ضمان أكبر توسع لهذه الشركات فإنها تحيط نفسها بقنوات دعائية تروج لهذا النوع من التأمين.

ولا تبخل شركات التأمين التجاري على الدعاية و الإعلام بل تبذل لها بسخاء من غير عد ولا حد، وهي لا تقتصر في ذلك على شراء ولاء الأجهزة الإعلامية الكبرى، كدور النشر، والصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية، وإنما يتعدى نشاطها لما هو أشمل من ذلك وأبعد، فأساتذة الاقتصاد في الجامعات، وخبراء المال ورجال الأعمال ودور السينما، والمسارح وغير ذلك مما له ولو أدنى تأثير في توجيه الناس، وإقناعهم كل ذلك مجند بالمال، لعرض التأمين بوجه مستعار جميل.[1]

ثانيا: التأمين الاجتماعي.[2]

يمكن إجمال أهداف التأمين الاجتماعي والتي تتعلق بالمؤمَّن وبالمجتمع على وجه العموم، واستنادا إلى تسميته فيما يلي:

- تحقيق الأمان الاقتصادي للمؤمَّن عليه وللمستحقين عنه، فيعيش المؤمَّن وهو مطمئن إلاّ أن الجوع والحرمان والخصاصة لن تتهدده، ولن تهدد مُعاليه- من

[1] - سليمان بن ثنيان: التأمين وأحكامه، ص 110.

[2] - "هو تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم". سليمان ثنيان، التأمين وأحكامه، ص 81.

يعولهم- بما سيجده من بدل عن الدخل إن هو اضطر إلى التوقف عن العمل بأي سبب من الأسباب.

- التأمين الاجتماعي يخفف عن الدولة العبء المالي الواجب عليها من رعاية المحتاجين وكفايتهم، وكثير من المستفيدين من التأمين الاجتماعي لو انقطع عنهم بدل الدخل، أو تركوا لتحمل مصاريفهم الطارئة، لأصابهم الفقر والخصاصة والمرض، وفي ذلك من الشرور والمفاسد ما فيه على الدولة والمجتمع.[1]
- رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال ونحوها من خلال ما تتحمله الدولة من أقساط هذا التأمين.
- ضمان الاستقرار العائلي وذلك بتأمين العجز والشيخوخة والوفاة ونحوها مما يضمن دخلا للعائلة بعد عائلها.
- إقامة العدل الاجتماعي.
- الارتقاء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تأمين فئة العمال وتأمين مستوى معيشي مقبول لهم يزيد من رفاهيتهم المادية كما يؤدي بالجانب الاقتصادي إلى التحسن.[2]

فهذه بعض أهداف التأمين الاجتماعي ذكرتها هنا للتمثيل لا على سبيل حصرها، لأنه ليس من صميم هذا الموضوع.

ثانيا: التأمين التعاوني.

إن الهدف الأساس الذي ينشأ بسببه التأمين التعاوني كما هو واضح من خلال مسماه أنه يقوم على مبدأ التعاون بين أعضاء المجموعة التأمينية، وبذلك يهدف إلى تجزئة الخطر الذي قد يطرأ على أحد أفراد المجموعة على أساس التضامن فيما بينهم، وهي بالتالي لا تهدف إلى تحقيق الربح ولكنها ترمي إلى تمكين الأعضاء من الحصول على خدمة التأمين بأقل التكاليف الممكنة،وذلك بتفادي كثرة الوثائق التي تفرضها شركات التأمين الأخرى وما تتطلبه من مصارف لقاء ذلك.

---

[1] - عبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 335.

[2] - سليمان بن إبراهيم: التأمين وأحكامه، ص 112.

وعليه فإن الهدف الرئيس من تطبيق هذا النوع من التأمين هو التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعا.[1]

ولا يختلف القانون الكوري في تحديد الأهداف التي يصبو إليها نظام التأمين، فمن بين الأشياء التي ينص عليها القانون كأهداف لعملية التأمين نذكر:

- **استقرار الحياة:** يعمل التأمين على نقل الخطر من الأفراد والشركات إلى المؤمِّن، حيث أن طالب التأمين يدفع أقساط التأمين عندما يحدث الخطر، فهذا يضمن استقرار الحياة الاقتصادية الشخصية ويضمن استقرار إدارة الأعمال للشركات، ويقدم الأمن للمشتركين ففي ذاته ميزة الضمان الاجتماعي.[2]
- **منع وقوع الأضرار:** قد يؤثر التأمين في عدم وقوع الأضرار مرة أخرى لما يقدمه من تحليل للظاهرة، فإذا حدث حريق مثلا فإن شركة التأمين لا تبحث عن مقدار الأضرار فقط، بل عن سبب الحريق ودواعيه ويحلل الوضع، ويستثمر ذلك في الدعاية الإعلامية حتى يُتجنب مثل هذا الحادث مستقبلا، ويضمن عدم وقوع الضرر مجددا.
- **توفير المال:** تأخذ شركة التأمين الكثير من الأقساط من المؤمَّنين وتستثمرها في مجال الأسهم والسندات وبذلك تساهم في تطوير الاقتصاد الحكومي.[3]
- **توزيع الخطر وتحسن الميزان الدولي:** لا يستطيع المؤمَّن له أن يتحمل الخطر وحده، فمن خلال العملية التأمينية يمكن أن يتوزع الخطر المتعرض له على شركة التأمين، وبالتالي يتفاداه المؤمَّن له، ومن خلال لجوء المؤمَّن للتعامل مع شركات التأمين العالمية – وبدأت هذه الظاهرة تتوسع كثيرا في كوريا الجنوبية- مما يخلق منافسة داخلية في الداخل والخارج مما يساهم في تحسين الخدمات التأمينية وبالتالي تساهم في الدخل الوطني للبلاد من خلال التعاملات الخارجية.[4]

---

[1] – محمد شوقي الفنجرَي: الإسلام والتأمين، شركة عكاظ، السعودية، ط2، (1404هـ-1984م)، ص 36.

[2] – يانغ سونغ كيو:النظرية القانونية للتأمين، ص 17.

[3] – جونغ تشان هيونغ: دروس حول القانون التجاري، ص 456.

[4] – كيم سونغ تا وآخرون: قانون التأمين، ا 36.

- استكمال نظام التأمين الاجتماعي: يبقى ما ترصده الدولة من مبالغ مالية في إطار عقود الضمان الاجتماعي غير كاف، نظرا لتوسع شريحة المنتسبين لهذا النظام، وحتى ما يقدمه هذا الأخير من تعويضات غير كاف أيضا، فإذا شارك المواطن في أنظمة التأمين الأخرى فإنه يتلقى مبالغ تعويضية عن الخطر المتعرض له، وبالتالي يساهم بطريقة غير مباشرة في استكمال نظام الضمان الاجتماعي.

- خصوصا إذا عرفنا أن الطبقة المشاركة فيه من الفئات المتوسطة من أفراد المجتمع.[1]

وبعد معرفة أهداف التأمين كما يوضحها القانون الكوري والفقه الإسلامي يتبين عموما أنه لا يوجد فرق بينهما، وما يمكن أن نلاحظه هو:

- أن نظام التأمين في كوريا يركز على التأمين التجاري فقط، بينما تتحدد أهداف التأمين في الفقه الإسلامي على حسب كل نوع من أنواعه.
- أن الدولة الكورية تشجع على التأمين الحكومي من أجل الإستراتيجية الاقتصادية عملا للوصول إلى أكبر الأهداف المسطرة.

ويمكن أن نجمل أهداف التأمين فيمايلي:[2]

- تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات فبدلا أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبون لنصرة المصاب أو تخفيف أثر المصيبة عليه،
- وهذا من شأنه تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع، وتحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا ...،
- وتوفير الأموال وادخارها فالمشترك في نظام من نظم التأمين يدفع قسطا شهريا قليلا جدا يكون ذا أثر كبير عند وقوع الخطر.
- والإنسان في حاجة إلى التامين لأنه محاط بالأخطار وهو يعاني منها ويتحمل أعباء جسيمة وإن الخوف من هذه المخاطر يوقف كثيرا من رجال الأعمال عن بعض الفعاليات الاقتصادية التي بإمكانها أن تنفع البلاد والعباد.

---

[1] - المرجع السابق: 37/1.

[2] - شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص93، وعبد الحق حميش: أبحاث في قضايا فقهية، ص 160.

المبحث الرابع:

أنواع التأمين في الفقه الاسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول: التأمين التعاوني.

المطلب الثاني: التأمين الاجتماعي.

المطلب الثالث: التأمين على الحياة.

المطلب الرابع: أنواع التأمين في القانون الكويتي.

المطلب الخامس: التأمين التجاري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: أنواع التأمين في الفقه الإسلامي والقانون الكوري.

نستعرض في هذا المبحث أهم أنواع التأمين المنتشرة في السوق اليوم، ابتداء بالتأمين التعاوني، ثم التأمين الاجتماعي، ثم التأمين على الحياة على الرغم من أنه ليس نوعا مستقلا وإنما أردت الكلام عنه باعتبار قوة شيوعه في كوريا خاصة وفي غيرها من الدول الأخرى، مع بيان تعريف كل نوع من الأنواع السابقة وخصائصه وأقسامه إن وجدت.

وأختم هذا المبحث بذكر أنواع التأمين في القانون الكوري، وتفصيل كل نوع على حدى وفق ما يقتضيه المقام.

المطلب الأول: التأمين التعاوني.

لعل أول ما نبدأ به الكلام عن التأمين التعاوني هو محاولة معرفة تاريخ نشوئه فقد قيل إن التأمين عموما حينما بدأ كان على شكل تأمين تعاوني وذلك منذ القدم حتى أن البعض يرده إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في "رودس" عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة، كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين ومدهم عند وفاة العضو بالمال اللازم، وتقديم معاش لمن يبقى منهم حيا، وذلك في مقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية،كما قامت مختلف المجتمعات القديمة، جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم، لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طرق التعاون بينهم لتعويضهم من يلحقه منهم الكارثة المؤمَّن ضدها.[1]

ومن خلال هذا يمكن تحديد مفهوم التأمين التعاوني على أنه اتحاد من أجل دفع ضرر عن من يشملهم ذلك الاتحاد، وحتى يتجلى لنا كل ما يتعلق به نبدأ بـــ:

تعريف التأمين التعاوني: عرّفه الأستاذ عبد الحق حميش بقوله:" أن يجتمع مجموعة من الأشخاص المعرضين للخطر المشابه ويدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتصرف هذه الاشتراكات لأداء التعويض لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإن نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي

[1] - محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين، ص 35.

لتغطية العجز وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق الأرباح، ولكن يسعون إلى تخفيف الخسائر وتحمل المصائب وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد يكون مؤمِنا ومؤمَنا له".[1]

وتكاد تجمع أغلب التعاريف أن حقيقة التأمين التعاوني تتمثل في أن مجموعة من الأفراد يقومون بتشكيل شركة تعاونية أساسها اشتراكات الأفراد المنتسبين إليها دورها ضمان تعويض للمتضررين من أفرادها على أساس قسط يدفعه كل واحد منهم يقدر على حسب الضرر اللاحق بأحدهم أو ببعضهم.

والشيء الذي يميز التأمين التعاوني أو التبادلي كما يطلق عليه أن المؤمِّن مؤمَّن في الوقت ذاته، أضف إلى ذلك أن رأس المال معدوم لدى الجمعيات التعاونية وبالتالي تنتفي صفة التملك وخصائصه فيها، وبهذا تتميز جمعيات التأمين التبادلي عن أجهزة التأمين الأخرى، كما تتميز أيضا بعدم سعيها لتحقيق أرباح من خلال العملية التأمينية.[2]

وبالتالي تتلخص خصائص التأمين التعاوني في:

- اجتماع صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو في هيئة التأمين التبادلي.
- تضامن أعضاء هذه الجمعية فيما بينهم.
- تغير قيمة الاشتراك التي يدفعها كل واحد على حسب قيمة الضرر.

وقد أفتى مجمع هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ، بجواز هذا النوع من التأمين للأدلة التالية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا

---

[1]- عبد الحق حميش و آخرون: أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ط1، 2004م، جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، ص 162.

[2]- غريب الجمال: المرجع السابق، ص 159.

- علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ، ص 294.

يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال الضرر. وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.[1]

ومن خلال الكلام فيما سبق يمكن القول أن التأمين التعاوني هو التأمين البديل لأنواع التأمين الأخرى التي لا تتوافق مع مبادئ شريعة الإسلام وهذا ما يدعوا إليه الكثير من الباحثين المتخصصين في قطاع التأمين، ولقد بدأت الحكومة الكورية في السنوات الأخيرة خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة في محاولة منها للتعرف على النظام التأميني والمالي والمصرفي الإسلاميين قصد طرح أفكار جديدة تكون حلولا للأزمات التي تتخبط فيها بعض الشركات الكورية.

[1] – عثمان بابكر أحمد: قطاع التأمين في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1418هـ، ص 109.

المطلب الثاني: التأمين الاجتماعي.

نتحدث في هذا المطلب المختصر عن ماهية التأمين الاجتماعي، وخصائصه وأنواعه، أما عن أهدافه فقد سبق الكلام عنها بشكل موجز.

الفرع الأول: تعريف التأمين الاجتماعي:

لقد وردت عدة تعاريف للتأمين الاجتماعي بصيغ مختلفة ومتعددة[1]، تجمع كلها على أنه نظرية اجتماعية، وقد تدرج هذه التعريفات الهدف من التأمين الاجتماعي، فالأستاذ غريب الجمال عرفه بأنه:" تأمين ينتظم الموظفين والعمال ويؤمّنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة، كما أنه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم ويتمثل التأمين في هاتين الحالتين الآخرتين في نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر".[2]

ونلحظ أنه بيّـــن من يندرج من طبقات المجتمع كما أورد أنواعه ضمنيا في هذا التعريف، وحدّد الكيفية التي يصرف بها هذا النوع من التأمين.

أما الأستاذ عبد اللطيف محمود فقد عرّفه بقوله:" نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة".[3]

ونلحظ أنه تعريف أدق إذا ما قورن بغيره مما سبقه من حيث التركيز على البعد الحقيقي للتأمين الاجتماعي ألا هو عنصر الضمان، في مختلف النفقات الاستثنائية كالبطالة والمرض والعجز والوفاة،...

أما الأستاذ سليمان بن ثنيـــان فقد قال فيه:" هو تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم". واعتبر أن تعريفه هذا يحوي أهم معالم التأمين التجاري، وما يشترط فيه.[4]

وواضح أنه بيّن أن الدولة هي الجهة التي تقوم بتسيير هذا النوع من التأمين، وعند المقارنة بين التعريفات السابقة يتجلى أن تعريف الأستاذ عبد اللطيف محمود أنسب لتعريف

---

[1] - ينظر تفصيل هذه التعاريف عند: عبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 57.

[2] - التأمين في الشريعة والقانون: ص 47.

[3] - التأمين الاجتماعي: ص 59.

[4] - التأمين وأحكامه: ص 81.

التأمين الاجتماعي من حيث تركيزه على البعد الحقيقي للتأمين الاجتماعي فيما يتعلق بالضمان.

الفرع الثاني: خصائص التأمين الاجتماعي.

لا تختلف خصائص التأمين الاجتماعي عن خصائص التأمين بصفة عامة كما سبق الكلام عنها فهو:

- نظام مالي قانوني.
- نظام ملزم لجميع الأطراف.
- عقد معاوضة.
- عقد احتمالي.
- عقد زمني.

إلا أن الخاصية التي تميزه عن غيره أنه عقد إجباري، فالدولة تفرضه وتسّن القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأمينا لمستقبلهم ومستقبل ذويهم.

لكن القانون قد يجيز للبعض أن ينضم إلى التأمين الاجتماعي، وذلك إذا أنشأ نظاما اختياريا، كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وأصحاب الأعمال في عدد من الدول، فحينئذ بالنسبة لهم اختياريا على خلاف الغالب.[1]

الفرع الثالث: أنواع التأمين الاجتماعي.

تتعدد أنواع التأمين الاجتماعي على حسب طبيعة المجتمع إلاّ أن الشائع من هذه الأنواع:

1. التأمين ضد البطالة: وذلك بصرف منحة للعامل على أساس القسط المحدد من الأجر خلال مدة البطالة، بشرط أن تكون اضطرارية.
2. التأمين الصحي: والغرض منه علاج العامل والقيام بنفقات العلاج، ويشمل هذا التأمين رعاية المرأة العاملة في حالة الحمل والوضع.
3. التأمين عن العجز وإصابات العمل: في حالة تعرض العامل لإعاقة عن العمل لأسباب صحية تسبب له العجز عن العمل، سواء وقع ذلك أثناء العمل أو بسببه فله الحق في صرف إعانة مالية له تغطي له نفقات العلاج.

[1] - غريب الجمال: التأمين... ص 47، وعبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 70.

أما في حالة العجز الدائم بسبب مرض مهني أو إصابة عمل فيُصرف للعامل معاش يقيه شر العوز والحاجة، وفي حالة العجز الجزئي الدائم يصرف له معاش بنسبة أقل تعادل مقدار ما يفقده من كسب بسبب هذا العجز الجزئي.[1]

4. تأمين الشيخوخة: في حالة بلوغ العامل السن المحدد قانونيا للتقاعد والمقدر بستين سنة في غالب دول العالم فإن الدولة تفرض له منحة شهرية أو سنوية تقيه من العوز والحاجة، وذلك من خلال ما كانت تقتطعه من راتبه الشهري مضافا لها المساهمة من الدولة أو أرباب العمل، ويكون هذا الدفع طوال حياته المتبقية بعد نهاية مشواره العملي وينتقل ذلك إلى من يستحقونه من بعده .

والملاحظ على هذا التأمين هو الاحتمالية الغالبة عليه فقد تدفع له الدولة أكثر من الأقساط التي اقتطعتها أو بالعكس من ذلك قد لا يأخذ المتقاعد مقابل ما اقتطعته الدولة أو رب العمل من راتبه.[2]

[1] - غريب الجمال: المرجع السابق، ص 48.

[2] - للتفصيل ينظر: التأمين وأحكامه، المرجع السابق، ص 257.

المطلب الثالث: التأمين على الحياة.

في الحقيقة إن التأمين على الحياة ليس نوعا مستقلا بذاته من أنواع التأمين إنما هو صورة من صور التأمين على الأشخاص[1] والداعي الذي جعلني أفرده بالحديث دون الأنواع الأخرى هو كثرة الكلام عنه عند كل من يتحدث عن التأمين، أضف إلى ذلك انتشاره بشكل واسع جدا في البلاد الكورية مما جعل الأمر حرّياً بـــي أن أكتُب عنه شيئا يسيرا أوضح فيه صورته وحالاته وحكمه، مقارنة مع ما كتبه الباحثون المسلمون.

صورة التأمين على الحياة.

عرّف عبد الحق السنهوري التأمين على الحياة بقوله: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمَّن على حياته أو عند بقائه حيا مدة معينة.[2]

وقال عبد الله بن زيد آل محمود:" هو أن يأتي من يريد التأمين على حياته إلى شركة التأمين، فيتفق معها على تأمين حياته عشرين عاما أو أقل أو أكثر، في مقابلة شيء معلوم من لنقود، كأربعة آلاف أو أقل أو أكثر، يدفعها مقسطة بين عشر سنين كل سنة يدفع مثلا أربعمائة ريال، على أنه إن مات في خلال هذه المدة المحدودة، فإن شركة التأمين ملزمة بدفع أربعين ألفا أو خمسين ألفا، على حسب ما يتفقان عليه، حتى ولو لم يكمل دفع الأقساط كلها ...".[3]

أي أن المؤمَّن له ملزم بدفع أقساط محددة مقابل ما تؤمِّن له شركة التأمين على حياته أو حين وفاته فتدفع له الشركة مقابل التأمين على الحياة مبلغا من المال مدة معينة، أو لأحد ورثته إن هو مات، وفي كلّ فالغرر واضح في ما يدفع المؤمَّن له وفيما يأخذ.

وللتأمين على الحياة صور كثيرة، التفصيل فيها في المباحث اللاحقة[4]

---

[1]- "يراد به التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل، وبعبارة أخرى يكون خطر المؤمَّن متصلا بالإنسان من حيث حياته، أو صحته، أو سلامته". السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1373/7.

[2]- الوسيط في شرح القانون المدني: 1389/7.

[3]- عبد الله بن زيد آل محمود: أحكام عقود التأمين، المكتب الإسلامي، ط3، 1407هـ، 1986م ، ص 91.

[4]- في المبحث الأول من الفصل الثالث، ص 84.

1- التأمين لحالة الوفاة: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمّن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمَّن على حياته، وله صور ثلاث:[1]

- التأمين العمري: تدفع شركة التأمين للمؤمَّن له أو من ينُوب عنه مبلغا من المال قد يكون رأس مال تاماً، أو مرتبا شهريا قارا، ولا يكون هذا إلا في حالة وفاة المؤمَّن له مهما طال عمره.

- التأمين المؤقت: وفيه تدفع الشركة التأمينية ذلك المبلغ من المال للمؤمَّن له تأمينا له على حياته لكن لا يكون ذلك إلا في مدة محددة بين الطرفين، فإذا لم تحدث الوفاة فيها برئت ذمة الشركة من التأمين و لم يأخذ المؤمَّن له مقابل الأقساط التي كان يدفعها.

- تأمين البقيا أو ما يسمى تأمين المستفيد: في هذه الحالة تدفع الشركة التأمينية للمستفيد إذا بقي حيا بعد موت المؤمَّن له على حياته، فإذا مات المستفيد قبل المؤمَّن له سقط الالتزام بالنسبة للشركة بدفع مبلغ التأمين.

وهذه الصورة يلجأ إليها من أراد ضمان كفالة شخص بعد وفاته أي المؤمَّن له كالزوج بالنسبة لزوجته أو الأب بالنسبة لأولاده.

2- **التأمين لحالة البقاء:** وهو عقد تلتزم فيه شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمَّن له مقابل الأقساط التي كان يدفعها إن هو بقي حيا إلى تلك المدة المحددة بينهما في شروط العقد، لكن إن لحقت الوفاة قبل تلك المدة سقط عن الشركة الإلزام بدفع مبلغ التأمين وصارت الأقساط ملكا للشركة.[2]

3- **التأمين المختلط:** هو عقد بموجبه يلتزم المؤمِّن، في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين رأس مال أو مرتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمَّن له على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمَّن له على حياته نفسه إذا بقي

[1] - السنهوري: الوسيط، المرجع السابق: 1389/7.

[2] - علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه المعاملات، ص 272.

حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة، وعلى ذلك فالتأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمَّن له على حياته في خلال المدة المعينة وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمَّن له على حياته حيا بعد انقضاء هذه المدة وهو يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين، ويتجنب عيوبهما ولذلك كان أكثر انتشارا منهما وكان القسط فيه أعلى من القسط في أيهما.[1]

كما أن للتأمين على الحياة صور أخرى كالتأمين الجماعي والتأمين الشعبي والتأمين التكميلي، وإنما اكتفيت بالكلام عن الصور السابقة قصد إعطاء صورة عنها، وليس الغرض من هذا الإتيان بالتفصيل لكل صور التأمين على الحياة.[2]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- غريب الجمال: التأمين، المرجع السابق، ص 60.

[2]- للتوسع في معرفة الصور الأخرى من التأمين على الحياة يرجى مراجعة كتاب عبد الحق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، وكتاب التأمين بين الشريعة والقانون لغريب الجمال، كما فيه بحث مفصل لعلي القره داغي في كتابه بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وكتاب التأمين الإسلامي لمديحة حميس.

المطلب الرابع: أنواع التأمين في القانون الكوري.

ينص القانون التجاري الكوري في الفصل الرابع على" التأمين" ويقسمه إلى:

1- تقسيم التأمين على حسب صاحب الإدارة: أي الجهة المخولة بإدارة التأمين وهو بدوره ينقسم إلى نوعين:

-**التأمين الحكومي**: أي أن المؤسسات الحكومية هي التي تقوم بإدارة الأعمال فيه، وبصياغة قوانينه، وهدفه التطوير الاقتصادي للدولة، والمشاركة فيه إلزامية، وهو أنواع كثيرة لكل منها قانون خاص به، ولا يعتبر القانون التجاري من أنواعه لأنه قانون تنفيذي، وهذه القوانين التنفيذية الحكومية هدفها التأمين العام كالتأمين على البطالة والتأمين الصحي وتأمين العمال وتأمين الشيخوخة.

والتأمين الحكومي على ضربين أيضا:

- التأمين الحكومي الاجتماعي: أي أن هدفه اجتماعي كالتأمين الاجتماعي والتأمين ضد البطالة، وتأمين التقاعد، والتأمين ضد حوادث العمل، وهذه الأنواع تشمل الفئة الدنيا من المجتمع، ويختلف قسط التأمين في هذا النوع على حسب القدرة الاقتصادية للفرد، فهو يعيد توزيع الأموال بين طبقات المجتمع.[1]

النوع	القانون الذي ينص على ذلك	- الخطر - طريقة التعويض	المستفيد منه	المسؤول
تأمين حوادث العمل	قانون التعويض عن حوادث العمل(1964)	- حدوث خطر مقعد عن العمل - الحكومة تضمن الرعاية الصحية.	إذا كان عدد العمال أكثر من خمسة(2000/07/01) كل الشركات ملزمة به	وزارة العمل
التأمين الصحي	قانون الصحة 2000/07/01	خسارة المال بسبب المرض - ضمان الرعاية الصحية	كل الشعب الكوري 1998	وزارة الصحة
تأمين التقاعد	قانون التقاعد الشعبي 1988	العجز عن العمل بسبب الشيخوخة	كل الطبقات الاقتصادية	وزارة الصحة
التأمين ضد البطالة	قانون العمل 1995	البطالة	كل العمال	وزارة العمل

عنوان الوثيقة: أنواع التأمين الاجتماعي في كوريا.[2]

[1] - جونغ تشان هيونغ: دروس حول القانون التجاري، ص 457.

[2] - كيم سونغ تا وآخرون: المرجع السابق، 21/1.

وهناك صندوق المساعدات العامة الشبيه بالتأمين الاجتماعي، ومصدر دخله الضرائب ويهدف إلى مساعدة الطبقة الكادحة من الشعب.

- التأمين الحكومي الذي يهدف إلى تحقيق السياسة الاقتصادية: هذا التأمين يكون من أجل الدعم الاستراتيجي الوطني في مجال الصناعة وتنمية المجتمع وحماية الفئات ضعيفة الدخل[1]، لذلك فالحكومة تشجع التأمين على التصدير نحو الخارج من أجل إزالة الأخطار عن الصفقات المنعقدة مع الدول الأجنبية حماية للاقتصاد وللتجارة الخارجية.[2]

وعلى العموم فإن أكبر مشكلة يعاني منها التأمين الحكومي هي الصعوبات المالية التي يجدها في التأمين الصحي وتأمين التقاعد، والتهرب من دفع الأقساط.

-**التأمين الشخصي**: هو التأمين الذي يديره الفرد أو المؤسسات الخاصة، ويهدف لحماية الاقتصاد الشخصي، وينظمه القانون التجاري الكوري، ولا تتدخل الدولة لمساعدته، وللأفراد الحرية في الاشتراك فيه، وبعض الأنواع من التأمين الشخصي لها صفة الإلزامية كالتأمين على السيارات والبنايات.[3]

خلاصة:

نقاط الاتفاق والاختلاف بين التأمين الحكومي والتأمين الشخصي:

أ- نقط الاتفاق: يشترك التأمين الحكومي والتأمين الشخصي في تطبيق المبادئ الأساسية لنظام التأمين من حيث الأطراف والأقساط ومبالغ التأمين.

ب- نقط الاختلاف: ويختلفان في الهدف، و إدارة الأموال، وكيفية الاشتراك في كل واحد منهما، وتطبيق القوانين.

وفيما يلي جدول يوضح مقارنة بين النوعين:

نقاط المقارنة	التأمين الشخصي	التأمين الحكومي
هدف	استقرار الحياة الاقتصادية للفرد.	- تحقيق السياسة الاقتصادية. - ضمان الحد الأدنى من الحياة للشعب.

[1] - تشوي يونغ تشون: مقدمة في القانون التجاري، ص 611.

[2] - باك ون هوي: التأمين في كوريا المرتبة الثامنة في العالم، تقرير حول التأمين، شهر أوت 1993م.

[3] - كيم هيو سن: النظرية القانونية للتأمين، ص 10.

إدارة	الفرد أو المؤسسات الخاصة.	الحكومة و مؤسساتها
كيفية إدارة الأموال	عن طريق الصندوق	تقدير الأقساط على حسب الميزانية العامة للحكومة
طريقة الاشتراك	غير إلزامي إلا التأمين على السيارات...	إلزامي
مدة التأمين	على حسب الاتفاق بين الأطراف	على حسب القدرة المالية للفرد ومكانته الاجتماعية.
قسط التأمين	على حسب نسبة الخطر المتوقع	على حسب القدرة المالية والمكانة الاجتماعية
مصدر الأموال	الأقساط المدفوعة	الضرائب والميزانية
القانون المنظم	القانون التجاري الكوري الفصل الرابع منه.	كل نوع له قانون خاص
العقوبة في حالة عدم دفع الأقساط	إلغاء العقد بين الطرفين	تأميم الممتلكات
إمكانية تحويل رصيد التأمين	ممكن ذلك عن طريق بيع الصكوك	غير ممكن

عنوان الوثيقة: الفرق بين التأمين الحكومي والتأمين الشخصي.[1]

أنواع التأمين الشخصي:

لا تختلف أنواع التأمين عن ما تقدم الحديث في بداية هذا المبحث وهي كالتالي:

-التأمين التجاري: وسيأتي الكلام عنه في المباحث اللاحقة، وهو موضوع البحث بأكمله.

-التأمين الاجتماعي: هو عقد يجمع بين مجموعة من الأفراد ينتظمون تحته، حيث يديرونه بأنفسهم، أي أن العامل في هذه الجمعية يكون مؤمَّنا ومؤمِّنا في الوقت ذاته، وليس من أهدافه تحقيق الربح فلا ينتظم تحت القانون التجاري الكوري.

-التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار: يقسم القانون الكوري التأمين إلى قسمين: التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، وسيأتي الكلام عنهما مفصلا.

-التأمين الأصلي وإعادة التأمين: إذا عقد التأمين بين طرفين المؤمِّن والمؤمَّن له فهو تأمين أصلي أما إذا عقد المؤمِّن عقدا تأمينيا آخر مع شركة تأمين أخرى فهو إعادة للتأمين، وهو يعرف انتشارا واسعا في العالم اليوم.[2]

[1] - كيم سونغ تا وآخرون: المرجع السابق، 24/1.

[2] - لي تشونغ هون و يونغ دونغ هيون: شرح القانون التجاري، مطبعة JUSTINIANUS، 2002م، ص 713.

-التأمين الحر و التأمين الإلزامي: ففي الأول للمؤمَّن له حرية التأمين من عدمه أما الثاني فهو واجب وأكيد كالتأمين على أضرار السيارات، وتأمين العمال، والتأمين الصحي، تأمين السفر الدولي،....

-تأمين الأسرة وتأمين الشركة: المقصود بالأول يقوم به فرد غير تاجر من أجل تأمين العمل الخاص به وحياته الأسرية، حيث يوجد فرق بين المؤمِّن والمؤمَّن له في القوة الاقتصادية وينص القانون التجاري في المادة 663 على أدنى شروط المستخدمين أي الطرفين لذا لا يتم العقد إلا بتحقيق الحد الأدنى من الشروط لذا قد تتدخل الحكومة في هذه العقود من أجل حماية المؤمَّنين.[1]

أما تأمين الشركة فهو ما يتم بين شركة وشركة التأمين حيث لهما نفس القدرة الاقتصادية وإمكانية تجميع المعلومات حول الأخطار، فلا تتدخل الحكومة فيه.

والأمر الملحوظ بعد معرفة أنواع التأمين عند كلا جهتي الدراسة، نستطيع أن نقول إن هناك شبه اتفاق بين القانون الكوري والتشريع الإسلامي فيما يتعلق بأنواع التأمين الاجتماعي، مع اختلاف في التسميات، والمعنى واحد، واتحاد في إلزامية القيام به بالنسبة للمواطنين.

أما بالنسبة للتأمين التعاوني الذي يتميز به التشريع الإسلامي، فإنه غير موجود في التشريع الكوري، وقد يكون نظام المساعدات المتبادلة الذي ينتشر في كوريا يحل محل التأمين التعاوني.

[1] - لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 272.

المطلب الخامس: التأمين التجاري.

يعتبر التأمين التجاري أحد أشهر أنواع التأمين المنتشرة اليوم في العالم بشكل واسع، سواء في الدول الغربية التي لا تراعي أي قيم تحتكم إليها في المجال الاقتصادي التنافسي، أو في العالم الإسلامي، فهناك عدد لا يكاد يحصى من الشركات التي تنتهج هذا النوع من أنواع التأمين.

والذي يعتبر بالنسبة لها أحد أهم مصادر الربح السريع في الساحة الاقتصادية، لما يوفره من أموال طائلة تعد بملايير الدولارات، وفي وقت أقل بكثير من الشركات الاقتصادية الأخرى، وبجهد ومصاريف أقل، لذلك نجد لهذا النوع من التأمين أضخم المؤسسات في العالم بمختلف أنواعها الإعلامية منها، و الاقتصادية، والاجتماعية، التي استطاعت أن تفرض وجودها في الساحة رغم المنافسة الاقتصادية.

حتى أن هذه الشركات التأمينية أصبحت لا تؤمِّن بالحدود الإقليمية في أنشطتها، فهناك من الشركات الأمريكية والبريطانية المتخصصة في التأمين التجاري تجوب العالم بأسره تعرض خدماتها على الأفراد والجماعات وبوسائل إغرائية جد متطورة.

وسنحاول في المباحث القادمة أن نتعرض إلى ما يتعلق بالتأمين التجاري، من تعريف، وحكم، باعتبار اختلاف علماء الإسلام في مدى مشروعيته، كما سنتحدث عن أقسامه وأنواعه، ونفصل القول في الكلام عنه في كوريا على اعتبار أنها أحد الدول التي يروج فيها النوع من التأمين بشكل واسع ونحاول معرفة واقعه وآفاقه، كما نبرز أهم الفروق بينه وبين واقعه في العالم الإسلامي، ونعقد مقارنة لكل ما يتعلق به في الجانبين سواء الفقه الإسلامي أو التشريع القانوني الكوري الجنوبي.

وكل هذا سيكون في الفصل الثاني بمختلف مباحثه من المذكرة.

الفصل الثاني:

حقيقة التأمين التجاري وحكمه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

حقيقة التأمين التجاري.

المطلب الأول: في اصطلاح الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: في القانون الكتوري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني : حقيقة التأمين التجاري و حكمه.

بعد بيان الجوانب التاريخية والنظرية لعقد التامين، يأتي الكلام في هذا الفصل عن أحد أنواعه، ويتعلق الأمر بالتأمين التجاري الذي كثر انتشاره في العالم اليوم، وفي العالم الإسلامي على وجه الخصوص، وفي كوريا بشكل يفوق سائر ذلك، وسيكون الكلام عن حقيقته وماهيته في الفقه الإسلامي وفي التشريع القانوني الكوري، ثم حكمه لدى كل طرف مع بيان أوجه الاستدلال لكل طرف.

المبحث الأول: حقيقة التأمين التجاري.

كثر الكلام عن التأمين التجاري، من حيث حقيقته وماهيته التي يتميز بها، وعن الفرق بينه وبين غيره من سائر التأمينات الأخرى، وهذا ما سنعرفه في المطالب التالية:

المطلب الأول: في اصطلاح الفقه الإسلامي.

التأمين التجاري، و يسمى التأمين بقسط ثابت،" وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمِّن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له أو المستأمن، فإن لم يقع الحادث فَقَد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمِّن.[1]

فيظهر من خلال هذا التعريف أن عقد التأمين التجاري يقوم على الاحتمال والغرر، لأن الخطر قد يحدث وقد لا يحدث فإذا لم يحدث يكون المؤمَّن له قد دفع الأقساط دون مقابل.

وخصه عيسى عبده بقوله:" وهو الذي تقوم به شركات التأمين وهي مستقلة تماما عن المؤمَّن لهم ، وفيه تتعهد الشركة التي تقوم بالتأمين بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمَّن له، في مقابل قيامه بدفع قسط دوري ثابت محدد في عقد التأمين".[2]

كما عرفه زكي الدين شعبان بقوله:" وهو التأمين ذو القسط المحدد الثابت فهو الذي تقوم به الشركات المساهمة التجارية المعروفة بشركات التأمين، وهي هيئة مستقلة تماما

---

[1] - عباسي حسني: عقد التأمين في الفقه الإسلامي، ص11.

[2] - عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ص 20.

عن المؤمَّن لهم، وفيه تتعهد الشركة التي تقوم بالتأمين بضمان الخطر الذي يتعرض له المؤمَّن له في مقابل قيامه بدفع أقسط سنوي ثابت محدد في عقد التأمين.

والشركة في قيامها بعملية التأمين تتحمل الخسارة، ويؤول إليها الربح الناتج من هذه العملية، فالمقصود المباشر لهذا النوع من التأمين إنما هو الحصول على الربح على خلاف الحال في التأمين التعاوني".[1]

فعند تحليل هذه التعاريف نستطيع القول أن التأمين التجاري يقوم على قاعدة الربح بالنسبة للطرفين، سواء المؤمَّن له من خلال ما يأخذه من تعويض من الشركة المؤمِّنة، وكذلك بالنسبة للمؤمِّن فإنه غرضه الأساس هو الحصول على الربح من خلال سقوط حق المؤمَّن له من الأقساط التي دفعها في مقابل التعويض في حال الضرر.

[1]- زكي الدين شعبان: التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ع ٢، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، ص ١١.

المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري في القانون الكوري.

هناك العديد من النظريات حول مفهوم التأمين التجاري، فكل نظرية لها أساس تبني عليه تعريفها له ومن هذه النظريات نذكر ما يلي:

1- **نقل الضرر إلى آخر**: وهي أقدم نظرية عُرفت في تحديد ماهية التأمين التجاري، وفحواها أن التأمين هو نظام يتمكن من حلّ خطر الأضرار التي تقع صدفة، فالتأمين التجاري هو نقل الضرر من المؤمَّن له إلى المؤمِّن.[1]

هذه النظرية تناسب بداية ظهور التأمين عندما ظهر التأمين البحري والتأمين على الحريق، لكن بعد ظهور التأمين على الحياة تَبيَّن عدم دقة هذه النظرية لأنّه لا يمكن اعتبار وفاة شخص ما ضررا ينقل إلى الآخر، وحتى في تأمين البقاء لا توجد أصلا أي صلة بين الأضرار وحياة الشخص، والذين يدافعون عن هذه النظرية يعتبرون أن الأضرار المقصودة في التأمين على الحياة هي الأضرار التي تلحق عائلة الميت بعده، وهذا الأخير يعوضهم عن هذه الأضرار، كما أنهم يقولون إن التأمين على الحياة نوع من أنواع التوفير، ينبغي أن لا يعتبر من أنواع التأمين.[2]

2- **إرضاء الحاجة الاقتصادية**: تقول هذه النظرية إن التقيد بالضرر في تحديد ماهية التأمين لا يمكن أن يجمع كل الأنواع الأخرى، لذلك يمكن وضع رمز من أجل تحديد التعريف مثل: اقتصاد، الحاجة الاقتصادية،...إلا الضرر.

وهذه النظرية جاءت من فكرة إذا وقع حادث وجد معه "ضرر" مع " الحاجة الاقتصادية"، وهذا يؤثر على مفهوم التأمين التجاري.[3]

وأول من تكلم بهذه النظرية هو "أولساس غوبي" ووافقه " ألفريد مانز" و "بارك"، ودليلهم الحاجة الاقتصادية.[4]

---

[1] - تشا كي وون: دراسة القانون التجاري، ص 882.

[2] - كيم سونغ تا وآخرون: قانون التأمين، 32/1.

[3] - لي كي سو في كتابه قانون التأمين ودراسة القانون البحري، ص 42، و كيم سونغ تا في كتابه مناقشة قانون التأمين، ص 33.

[4] - يانغ سونغ كيو: النظرية القانونية للتأمين، ص44.

3- **نظرية إعطاء المبلغ**: على حسب ما جاء في هذه النظرية فإنه لا تهم أهداف ودوافع الطرفين في عقد التأمين، ويكفي في موضوع التأمين ما يطلبه القانون من شروط لعقد التأمين بينهما، فماهيته هي عقد بين الطرفين ويدفع المؤمَّن له قسطا معينا من المال، فإذا حدث حادث يعوضه المؤمِّن مبلغ التأمين.[1]

وانتُقِدَت هذه النظرية من حيث أنها لا تبين أي فرق بين عقد التأمين وأي عقد عادي.[2]

4- **نظرية الاختيار**: تقول هذه النظرية إنه لا يمكن ضبط ماهية محددة بالتأمين عموما، لأن التأمين على الأضرار والتأمين المحدود لكل منهما خاصية مختلفة عن الآخر، وبالتالي ينبغي إيجاد تعريف ثنائي لكل منهما، أي أن عقد التأمين هو اتفاق بين طرفين في حالة حادث بنقل أضرار من المؤمَّن له إلى المؤمِّن، وهذا هو التأمين على الأضرار.

أما التأمين المحدود فهو عقد بين طرفين على أن يتعهد أحد الطرفين وهو المؤمِّن بنقل مبالغ تأمينية محدودة، كالمعاشات التقاعدية ودفع مرتبات معينة للمؤمَّنين.[3]

وانتُقِدَت هذه النظرية بكون التأمين على الإصابات عقد له نفس خصائص التأمينين السابقين، ففيه خاصية نقل الأضرار وخاصية نقل المال فكلا التعريفين لا ينطبق عليه.[4]

5- **نظرية العقد الخاص**: تقول هذه النظرية إن عقد التأمين عقد خاص كوْن المؤمَّن له يدفع قسطا على حسب نسبة الخطر، ويعوض بمبلغ التأمين في حال حدوث الخطر، فهو يختلف عن العقود العادية التي فيها الثمن ومقابله معلومين لكلا الطرفين.[5]

---

[1] - تشا كي وون: قانون التأمين، ص 67.

[2] - كيم هيو سن: النظرية القانونية للتأمين، ص 44.

[3] - كانغ ووي دو و ليم جا هو: دروس حول القانون التجاري، ط1، مطبعة هيونغ سول، 2004م، ص 539.

[4] - كيم هيو سن: المرجع السابق، ص 44.

[5] - يانغ سونغ كيو: النظرية القانونية للتأمين، ص 79.

فكل النظريات السابقة لا تعطي مفهوما دقيقا لمعنى التأمين على وجه العموم، ولا يتضح منها معْناً دقيقاً لمفهوم عقد التأمين التجاري، إلا أن القانون الكوري له موقف من التأمين التجاري:

6- موقف القانون الكوري من التأمين التجاري:

تنص المادة 638 من القانون التجاري الكوري على أن:" عقد التأمين هو عقد بين طرفين المؤمِّن والمؤمَّن له، حيث يدفع المؤمَّن له قسطا معينا الذي اتفق عليه مع المؤمِّن مقابل أخذه مبلغ التأمين، أو غيره، في حالة وقوع الحادث، في حياته أو في جسمه، أو ماله ".[1]

الملاحظ أن القانون الكوري ينص على تعريف واحد للتأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، على الرغم من كونهما مختلفين في بعض الخصائص[2]، فمبلغ التأمين في الأول غير محدود لأن نسبة الخطر هي التي تحدد قيمته، أما التأمين على الأشخاص فعادة ما يكون مبلغ التأمين محدداً سلفاً.

وقد يعوض المؤمَّن له بما سوى المال كتعويض السلع والعلاج وهذا هو المقصود بقول المشرع القانوني " أو غيره".

وأصبحت عقود التأمين تُحمِّل المؤمِّن المسؤولية عن كل جوانب عقد التأمين، وليس إعطاء مبلغ التأمين فقط، وهذا ما يثبت بطلان النظرية السابقة " نظرية إعطاء المبلغ".

لذا أضاف المشرع الكوري "أو غيره" ليُعبِّر عن أنواع المسؤولية، ويعوض الناقص في النظرية السابقة.[3]

و ينص القانون الكوري على أن هدف التأمين التجاري هو حياة وأموال وأجسام الناس، لكن هذا أمر مجرد جدا، مما يعني أنه لا فرق بينه وبين العقد العادي.

من خلال هذا يمكن القول إن المشرع الكوري لم يحدد الماهية الأصلية الدقيقة للتأمين التجاري.

---

[1] - لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 265.

[2] - لي تشونغ هون و يونغ دونغ هيون: شرح القانون التجاري، ص 724.

[3] - جونغ تشان هيونغ: دروس حول القانون التجاري، ص 515.

خلاصة:

وبعد بيان حقيقة التأمين التجاري بين الفقه الإسلامي والتشريع الكوري، نلاحظ أن هناك العديد من النظريات حول ماهيته بالنسبة للقانون الكوري، في مقابل نظرية واحدة في التشريع الإسلامي، مع اتحاد بينهما في إثبات عنصر الغرر في التأمين التجاري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:

حكم التأمين التجاري.

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: في القانون الكويتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري.

بعد بيان حقيقة التأمين التجاري لدى كل من الفقهاء المسلمين ورجال القانون الكوريين يأتي الكلام في هذا المبحث عن حكم العمل بهذا النظام لدى الفقهاء المسلمين ورجال القانون الكوريين، ونتكلم عن من أجازه ومن منعه، مع إيراد أدلة كل فريق وما استدلوا به من أقوال وغير ذلك، ونعرج على القانون التجاري الكوري لنبين المواد القانونية التي ينص فيها على أهمية التأمين التجاري.

المطلب الأول: حكم التأمين التجاري في الفقه الإسلامي.

إن الناظر في عقد التأمين من خلال تعاريف القانونيين له يدرك أن هذا العقد قائم على الغرر، لذلك ذهب معظم العلماء المعاصرين إلى تحريمه، و خالف في ذلك آخرون فأجازوه و فيما يأتي عرض للقولين و أدلتهما و مناقشتها، و في الأخير اختيار الرأي الراجح منهما:

القول الأول: للمجيزين من الفقهاء كـ مصطفى أحمد الزرقا[1]، و عبد الوهاب خلاف[2]، و علي الخفيف[3]، و عبد الرحمن عيسى.[4]

القول الثاني: للمانعين، و هو مذهب معظم الفقهاء منهم الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا المتوفى سنة 1354هـ/ 1935م[5]، و أحمد إبراهيم الحسيني المصري[6]، و عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية سنة 1925م[7]، ووهبة الزحيلي[8]، وعبد الله القليقيلي[1] مفتي الأردن سابقا، و الصديق الضرير، و غيرهم كثير.

---

[1] - الزرقا: نظام التأمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1994م،

[2] - محمد السيد الدسوقي: التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الأزهر، 1378هـ، ص 78، غريب الجمال: التأمين، ص 202.

[3] - الضرير: الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ط1، 1414هـ، 1993م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 656

[4] - مجلة الحقوق والشريعة: جامعة الكويت، ع2، (1398هـ-1978م)، ص 20. عبد الرحمن عيسى: كان مديرا لتفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر، له كتاب: المعاملات الحديثة وأحكامها، تكلم فيه عن التأمين وأجازه بنوعيه التعاوني والتجاري.

[5] - تكملة المجموع، دط، دت، مكتبة الإرشاد، جدة، 483/13.

[6] - عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 116.

[7] - محمد السيد الدسوقي: المصدر نفسه ، ص 85

[8] - وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ط3، 1427هـ، 2006م، دار الفكر، دمشق، ص 264.

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول: احتج هؤلاء بأدلة كثيرة معظمها من القياس، و هي كالآتي:

1. قالوا: إن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، و لا دليل هنا، فلزم البقاء على الأصل و هو الإباحة.

و نوقش هذا الدليل: بأن الأصل في العقود الإباحة، مسلم به، لكن هنا قد ورد الدليل بتحريم هذا؛ لما فيه من الغرر و الربا و لا ريب أن هذا محرم، فبطل استدلالكم بهذه القاعدة.[2]

2. القياس على عقود عرفت في الفقه الإسلامي هي:

أولا: قياس التأمين على ضمان خطر الطريق.

قالوا: نص الحنفية على جواز ضمان خطر الطريق و صورة ذلك أن يقول شخص لآخر اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، و إن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فسلكه، فأخذ ماله ضمن القائل.[3]

و لا شك أن بين التأمين و ضمان خطر الطريق شبها ويقاس التأمين عليه؛ لأن التزام ضامن خطر الطريق هو نفس التزام شركة التأمين بضمان المؤمَّن عليه عند حدوث الخطر، و معلوم أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا، فكان التأمين مثله، و لو أن الفقهاء الذين أجازوا ضمان خطر الطريق في الماضي عاشوا في زماننا و شاهدوا ما في العصر الحديث من الأخطار و الكوارث وجاءهم فكرة التأمين لأجازوها و أقروها دون تردد.[4]

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن علة ضمان خطر الطريق هي التغرير المتسبب في الإتلاف، وعلة التأمين هي الالتزام بدفع أقساط التأمين فالعلة غير جامعة و لا قياس مع اختلاف العلة.[5]

---

[1] - الضرير: الغرر، ص 49.

[2] - سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين و أحكامه، ص 158.

[3] - ابن عابدين: رد المحتار، ت عادل عبد الموجود وآخرون، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 271/3، عبد الله بن سليمان:مجمع الأنهر، دط، دار إحياء التراث، بيروت، 146/2.

[4] - الزرقا: نظام التأمين، ص 58.

[5] - شوكت عليان: التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد، الرياض، ط2، 1401هـ، ص 68.

الوجه الثاني: أسباب الضمان العامة في الشريعة الإسلامية إما أن تكون بكفالة الغير، أو إتلاف ماله، أو و ضع اليد عليه[1]، و هذه الأمور كلها لا وجود لها في شركة التأمين، إذ لم تكفل أحدا، و لم تتلف مالا، و لم تضع يدا، فلا شبه بينهما، فبطلت حجتكم.[2]

- قولهم إن العلماء الذين أجازوا ضمان خطر الطريق لو عاشوا في عصرنا لأجازوا التأمين غير مسلم، بل العكس هو الصحيح لأنهم لو عاشوا زماننا و رأوا شركات التأمين تأكل أموال الناس بالباطل لأبطلوا هذا العقد ورفضوه.[3]

ثانياً: قياس التأمين على الإجارة:[4]

قالوا إن التأمين و الإجارة شبيهان؛ لأن الحارس الأجير يحقق الأمان لما استأجره، والتأمين يحقق الأمان للمؤمَّن لهم، ومعلوم أن استئجار الحارس لتحقيق هذه الغاية جائز مشروع فيقاس عليه التأمين لما بين العقدين من تحقيق لهذه الغاية.[5]

و أيضاً، الأجير المشترك يضمن للمستأجر الأضرار التي تلحق بالعين المستأجر عليها، والتأمين يضمن للمؤمَّن لهم ما يلحق المؤمَّن عليه من أضرار، فإذا جاز ضمان الأجير المشترك؛ فيجوز ضمان التأمين للتماثل في الضمان.[6]

نوقش هذا بالآتي:

1. إن العلة في طلب الحراسة هي حفظ المحروس، أما العلة في طلب التأمين فهي الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، فبطل القياس لاختلاف العلة[7]
2. إن ضمان الحارس و الأجير المشترك لما يتضرر في أيديهما، هو بسبب وجود اليد و التعدي، فكيف نقول بضمان شركات التأمين و لا وجود لليد و التعدي.[8]

---

[1] - ابن رجب الحنبلي: القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م، ص 55، القاعدة 43 و 89، القرافي: الفروق، دط، دت، عالم الكتب، بيروت، 27/4.

[2] - سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين و أحكامه، ص 162.

[3] - سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: المصدر نفسه، ص 162.

[4] - المصدر نفسه: ص162.

[5] - ينظر: الزرقا: نظام التأمين ، ص 53، عبد الناصر توفيق العطار: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ص 47.

[6] - شوكت عليان: التأمين، دار الرشيد، الرياض، ط2، 1401هـ، ص 73.

[7] - ينظر: العطار: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص 47

[8] - ينظر: عيسى عبده: التأمين بين الحل و الحرمة، ص 147.

3. إن شروط الإجارة لا تنطبق على التأمين فافترقا؛ إذ المعقود عليه في الإجارة منفعة و في التأمين عين، و أيضا، يشترط في المنفعة العلم بالقدر و المدة، ومبلغ التأمين فيه جهل بالقدر و المدة.[1]

ثالثا: قياس التأمين على الجعالة:[2]

ووجه القياس أن الشخص في الجعالة يلتزم بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين كالعثور على كتاب ضائع مثلا، و في التأمين يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له، إذا قام بعمل معين هو دفع الأقساط، و الجعالة جائزة شرعا فكذلك يكون التأمين.[3]

و نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

1. في الجعالة لا يدفع الجعل إلا بعد تمام العمل، و في التأمين يدفع مبلغ التأمين بمجرد وقوع الحادث المؤمِّن ضده، و لو لم يدفع المؤمَّن له إلا قسطا واحد.[4]

2. لا يعلم وقت دفع الجعل في الجعالة، إذ هو مرتبط بالعمل، و العمل غير محدد بوقت، لكن دفع الأقساط في التأمين محدد بأوقات معينة مشروطة.[5]

3. يشترط في الجعالة وجود العمل، و لا عمل في التأمين[6]، و عليه فلا يصح قياس التأمين على الجعالة.

رابعاً: القياس على عقد الوديعة.

وذلك بجامع المصلحة في كل منهما، لأنه كما تستفيد الشركة المؤمِّنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المؤمَّن عليه، يستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة، وهو ضامن لها إذا تلفت.[7]

---

[1] – سليمان بن إبراهيم بن ثنيان: التأمين و أحكامه، ص 167.

[2] – الجعل لغة بالضم الأجر، يقال جعلت له جعلا، والجعالة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، واصطلاحا هي: إلتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول بمعين أو مجهول. الفيومي: المصباح المنير، 102/1. ومحمد بخيت المطيعي، 5/15.

[3] – ينظر: عبد الرحمن عيسى: المعاملات الحديثة و أحكامها 92/1، التأمين و أحكامه، ص 169.

[4] – العطار: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص 57.

[5] – شوكت عليان: التأمين في الشريعة و القانون، ص 138.

[6] – المرجع السابق: ص 138.

[7] – المرجع السابق: ص 95

و نوقش هذا الاستدلال بأن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه، بخلاف التأمين فممّا يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمِّن، و يعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن و الطمأنينة، و شرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، و إن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن الإيداع بأجر.[1]

خامسا: قياس التأمين على نظام معاشات التقاعد:[2]

قالوا: إن نظام التأمين كنظام التقاعد، إذ يدفع الموظف في نظام التقاعد قليلا من المال ويحصل على مبلغ كبير كراتب شهري بعد التقاعد، و في التأمين يدفع المؤمَّن له مبلغا قليلا لشركة التأمين و إذا وقع الحادث أخذ مبلغا كبيراً، و كلا منهما يحيط به احتمال الغرر، بل الغرر في نظام التقاعد أكثر منه في التأمين، وعلماء الشريعة كافة يقرون نظام التقاعد، بل يرونه ضروريا لما فيه من مصلحة عامة لابد منها شرعا و عقلا و قانونا، فإذا جاز نظام التقاعد، فالتأمين التجاري جائز أيضا.[3]

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته، و راعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، و نظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة و موظفيها، وعلى هذا فلا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية.[4]

سادساً: قالوا المصلحة تقتضي جواز التأمين التجاري إذ فيه مصلحة عامة للناس، إذ هو وسيلة للادخار وتكوين رؤوس الأموال المفيدة في الإنتاج و التصنيع، كما أن فيه طمأنينة لأصحاب الأموال و التجارات و الصناعات و تغلب على تكاليف الحياة، و ذلك كله يحقق مصلحة عامة للمسلمين فيثبت العمل به شرعا.[5]

---

[1] – القره داغي: التأمين الإسلامي، ص 190، 191.

[2] – نظام التقاعد: هو مبلغ من المال يستحقه الموظف المتقاعد الذي انتهت خدمته، إذا تحققت فيه شروط معينة بصفة دورية، شهريا. الزرقا: نظام التأمين، ص64.

[3] – الزرقا: نظام التأمين، ص 64

[4] – القره داغي: التأمين الإسلامي، ص 190، 191.

[5] – عبد الرحمن عيسى: عقد التأمين، ص 473. ثنيان: التأمين و أحكامه، ص 195.

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

1- إن القول بأن التأمين التجاري فيه مصلحة عامة غير مسلم بل فيه مفسدة عامة؛ لأنه يؤدي إلى جعل الأموال في أيدي قلة من الناس تتسلط بها، كما أن فيه استغلال لحاجة الناس، و خوف و أكل لأموالهم بالباطل.[1]

2- كما أن المصلحة المرسلة يعمل بها إذا توفرت كل شروط العمل بها، و هنا لا حجة في الاستدلال بها؛ لأن العمل بها هنا يخالف أصول الشريعة و أدلتها القاضية بتحريم الميسر و الربا و الغرر و هذه كلها متوفرة في التأمين التجاري، و عليه فلا حجة في الاستدلال بالمصلحة المرسلة هنا.[2]

سابعاً: قالوا العرف يقتضي إباحة التأمين التجاري إذا التأمين قد عم و انتشر في العالم حتى أصبح عرفاً عاماً، و معلومٌ أن العرف في الشرع له اعتبار فيستدل بذلك على جواز التأمين التجاري.[3]

و نوقش هذا الدليل بالآتي:

1- أن التأمين ليس عرفاً عاماً في بلاد المسلمين، إذ الذين يتعاملون به قلة فلا اعتبار له عرفاً.[4]

2- لو سلمنا لكم أنه عرف عام، فلا يقال بجوازه بناءً على العرف؛ لأن العرف ليس دليلاً مستقلاً لاستنباط الأحكام، وإنما يستعان به على فهم النص و أقوال الناس وأفعالهم عند الالتباس و الغموض يصح جواز التأمين بناءً عليه.[5]

3- سلمنا لكم جدلاً أنه عرفٌ عام، إلاّ أن التأمين بموجب هذا العرف باطلٌ، إذ من شروط العرف أن لا يخالف دليلاً شرعياً, و التأمين كما سبق يخالف أدلة شرعية لما فيه

---

[1] - ثنيان: التأمين و أحكامه، ص 196.

[2] - محمد زكي السيد: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، ط1، 1406هـ، ص 132.

3 - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثاني، (1403هـ، 1983م)، المؤتمر السابع لمجمع البحوث، القاهرة، ص 184.

4- شوكت عليان: التأمين في الشريعة و القانون ص 190.

5- نظرية التأمين: ص135، قرارات مجلس المجمع الفقهي العام، الدورة الأولى ص 46، كتاب أصولي.

من القمار و الغرر و الربا و أكل أموال الناس بالباطل و استغلال حاجتهم فكيف يكون مباحاً !؟.[1]

ثامناً: قياس التأمين على العاقلة.

وعاقلة الرجل هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ[2]، قالوا فقد ألزم الشارع العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة و التعاون فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك وجعله إلزامياً عن طريق التعاقد و الإدارة الحرة، كما ألزم به الشارع دون تعاقد.[3]

و نوقش هذا الدليل بأنه:

قياس مع الفارق لأن علة إيجاب دية الخطأ على العاقلة هي صلة الرحم و تقوية روابط المحبة بين الأقارب، و التعاون على البر، أما التأمين التجاري في فعلته طلب الربح السريع و التجارة دون مراعاة لأغراض أخرى.[4]

- أيضاً من الفروق التي تبعد بين العاقلة و التأمين التجاري أن:

- العقل تبرع محض، و التأمين التجاري معاوضة محضة.
- العقل دفع للحاجة، و التأمين استغلال لها.
- العقل مضمون للجميع و التأمين لمن يدفع أقساطه.[5]

تاسعاً: قياس التأمين على السلم.[6]

قالوا إن الشارع أجاز السلم نظراً لحاجة الناس إليه، رغم ما فيه من الجهالة، حيث أنه بيع معدوم، و الناس في هذا العصر بحاجة إلى التأمين، فيكون جائزاً قياساً عليه رغم ما فيه من المحاذير.[7]

1- نظرية التأمين: المرجع السابق، ص 135، سعدي أبو حيب: التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر، بيروت، ط1، (1403هـ-1983م)، ص 47.

2- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك، 116/5.

3- الزرقا: نظام التأمين ص 61-62.

4 - ثنيان: التأمين و أحكامه ص 185.عليش فتح العلي المالك.

5 - المرجع نفسه، ص 186.

6 - السلم لغة: السَّلَمُ بالتحريك السَّلَفُ أَسْلَمَ في الشيء سَلَّمَ وأَسْلَف بمعنى واحد والاسم السَّلَمُ، لسان العرب: 289/12.

7 - شوكت عنيان: التأمين في الشريعة و القانون ص 106.

و نوقش الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ إذا الشارع أجاز السلم لدفع حاجة حقيقية للفقراء من المزارعين و نحوهم ممن يحتاجون إلى المال، لينفقوا منه على مزارعهم حتى يتم حينها و نحو ذلك، أما الحاجة إلى التأمين فهي حاجة مكلفة مصطنعة، يأخذ بها الأغنياء أموال الفقراء بغير حق، و عليه فلا شبه بين العقدين فبطل القياس.[1]

عاشراً: قياس التأمين على المضاربة.[2]

قالوا إن التأمين شبيه بالمضاربة، و معلوم أن المضاربة جائزة، فيكون التأمين أيضاً جائزًا لأنه إن كان صاحب المال في المضاربة يدفع المال إلى المضارب ليتاجر به، و يكون الربح بينهما حسب اتفاقهما، ففي التأمين يدفع المؤمَّن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمِّن، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمِّن عند وقوع الخطر هو ربح المؤمَّن لهم، و تكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن لهم هي ربح المؤمِّن؛ فلا حرج في جواز التأمين التجاري ما دام مثيله جائزٌ.[3]

نوقش استدلالهم بأنه غير صحيح لما يأتي:

1- المال في عقد المضاربة يكون من جانب المالك ويبقى في ملكه، و العمل من المضارب و الربح بينهما حسب اشتراطهما، أما في التأمين التجاري فإن الشركة تملك المال الذي تأخذه، و ربحه لها وحدها، و نصيب المؤمَّن لهم معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع وهذا باطل، لأنه من القمار.[4]

2- رأس مال المضاربة حقٌ خالصٌ لصاحب المال ولا حق فيه للعامل، و أقساط التأمين التي تقابل رأس المال في المضاربة هي حق خالصٌ لشركة التأمين إذا لم يقع الحادث للعامل، وهو عكس ما في المضاربة تماماً.[5]

---

[1]- شوكت عليان: المرجع السابق، ص 117.

[2]- المضاربة لغة: وضارَبه في المال من المُضارَبة وهي القِراضُ والمُضارَبةُ أن تعطي إنساناً من مالك ما يَتَّجِرُ فيه على أن يكون الربحُ بينكما أو يكونَ له سهمٌ معلومٌ من الرِّبْح وكأنه مأخوذ من الضَّرْب في الأرض لطلب الرزق. لسان العرب: 543/1.

[3]- العطار: حكم التأمين في الشريعة ص 53، الدسوقي: التأمين و موقف الشريعة منه ص 790.

[4]- العطار: حكم التأمين، المرجع السابق، ص 53، الدسوقي: : التأمين و موقف الشريعة منه، ص 790، سعدي أبو جيب: المرجع السابق، ص65.

[5]- الدسوقي: المرجع نفسه، ص 83.

الحادي عشر: قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية.

أ- صفة الوعد الملزم عند المالكية:

" الوعد هو أن يتعهد إنسان لآخر بدفع شيء في المستقبل، كأن يقول: سأعطيك كذا أو أضع عنك كذا، أو نحو ذلك مما ليس بواجب على الأول ولا حق للثاني فيه"، وخلاصة هذه القاعدة أن الإنسان إذا وعد غيره بشيء، أو تحمل خسارة، أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فإنه يلزمه الوفاء بوعده، خاصة إذا دخل الموعود في السبب، ومعنى اللزوم هو أن يقضي على الواعد شرعاً بوجوب الوفاء بالوعد و للمالكية في هذه المسألة أربعة أقوال، الراجح منها هو الرأي القائل بأنه لا يلزم الوعد إلاّ إذا ذكر له سبب، و دخل الموعود في هذا السبب، كأن يقول شخص " ابن بيتك و أعطيك كذا من النقود " ففعل فإنه في هذه الحالة يجب أن يوفي بما قال.[1]

- ووجه القياس عند المجيزين على هذه المسألة أنه كما يتحمل الواعد في مذهب المالكية خسائر الموعود التي التزم بها، يتحمل المؤمِّن ما التزم به للمؤمَّن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، فقياساً عليه يكون التأمين التجاري جائزاً.[2]

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

1- العلة في لزوم الوعد عند المالكية هي التغرير، والعلة في التأمين هي دفع الأقساط، فالعلتان مختلفتان، فبطل القياس.[3]

2- الوعد الملزم من باب التبرعات، و التأمين من باب المعاوضات، فافترق العقدان.[4]

3- الوعد عند المالكية لا يلزم على الراجح إلاّ إذا ذكر للوعد سبب، و دخول الموعود في هذا السبب، وفي التأمين يشترط أن لا يكون لأحد الطرفين إرادة في وقوع الحادث المؤمَّن ضده، و عليه فشرطا الاستحقاق فيهما متضادان تماماً.[5]

---

[1]- عليش: فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، 256/1، عمر المترك: الربا و المعاملات المصرفية، ترجمة بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1998م، ص 411.

[2]- الزرقا: نظام التأمين ص 59-60.

[3]- ثنيان: التأمين و أحكامه ص 190.

[4]- المترك: الربا و المعاملات المصرفية ص 412

[5]- المترك: الربا و المعاملات المصرفية ص 412، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، الدورة الرابعة، عام 1394هـ ص 93.

كما أن العوض في الوعد الملزم معلومٌ، وفي التأمين مجهول، ولا يصح قياس مجهول على معلوم.[1]

4- قياس التأمين على الوعد قياس على أصل مختلف فيه، و القياس على الأصول المختلف فيها باطل.[2]

أدلة القول الثاني – المانعين –:

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بأدلة كثيرة سنقتصر على أهمها مع إيراد ما وجه لها من اعتراضات من مناقشات من قبل المجيزين للتأمين، وما أجاب به المانعون، وذلك وفق الآتي:

الدليل الأول: التأمين يتضمن الربا.

– عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة[3]، لأن حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد، حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، و المبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعه أو متفاضلاً، فإن أُجِّلَ كان ربا فضل و ربا نسيئة، وهذا محرم باتفاق الفقهاء، فيكون عقد التأمين محرم.[4]

– في التأمين على الحياة، تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمَّن له مع ما دفعه من أقساط إن بقي حياً حتى نهاية مدة العقد، وهو صريح الربا بنوعيه.[5]

– تقرض شركات التأمين مبالغ مالية لضمان الوثائق لقاء فوائد ربوية معينة، وبهذا اتضح أن عقد التأمين التجاري قائم على الربا، و عليه فلا يقره الشرع ولا يجيزه.[6]

---

[1]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، الدورة الرابعة ص 93.

[2]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء ص 166.

[3]- ربا الفضل: هو بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحد البدلين كبيع مد من القمح بمد ونصف، وأما ربا النسيئة فهو: بيع شيء بجنسه أو بغير جنسه إلى أجل. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص 47-48.

[4]- شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 118، المترك: الربا و المعاملات المصرفية، ص 421. ثنيان: التأمين و أحكامه ص 216.

[5]- حسين حامد حسان: حكم الشريعة في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ص 90، شوكت عليان، التأمين في الشريعة و القانون ص 216، المترك: الربا و المعاملات المصرفية ص 421.

[6]- السيد: نظرية التأمين في الفقه، ص 116، التأمين الإسلامي، عبد السميع المصري 35، التأمين و أحكامه ص 218.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الربا لا يتحقق في التأمين، لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة. والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في الحديث، بل حقيقة هذه المنفعة أن المبادلة تكون بين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له و الأمان الذي يضمنه المؤمِّن و دليل ذلك أن مبلغ التأمين لا يدفع إلاَّ إذا وقع الخطر، ولو كان عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في الحال، كما أنه لا يدفع إلاَّ بمقدار الضرر من غير زيادة، مما يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح و تنمية المال بالنسبة للمؤمَّن له.[1]

و أجيب بأن عوض الأقساط هو مبلغ التأمين دون شك، و ليس هو الأمان؛ لأن الأمان معنى لا يباع ولا يشترى، و ليس مالاً تملكه شركة التأمين، أو عملاً تقوم به حتى تعاوض ودليلنا على ذلك تعريف القانونيين للتأمين، ثم إن قولكم أن مبلغ التأمين لا يدفع في كل الأحوال حجة عليكم و ليست لكم، إذ علاوة على ما فيه من الربا تقرون بأنفسكم أنه قمار وغرر[2] فبطلت مناقشتكم.

- و نوقش تحديد الفوائد الربوية في التأمين على الحياة بأن أخذ المؤمَّن له فائدة ربوية علاوة على الأقساط التي يستعيدها في حالة البقاء، ليس من ضرورة التأمين على الحياة، بل شرط يمكن الحكم عليه وحده دون نظام التأمين.[3]

و أجيب بأن هذا اعتراف منكم بوجود الربا في التأمين وهذا يستلزم بطلانه، وأما قولكم أنه شرط يمكن الحكم عليه وحده دون نظام التأمين، لأنه ليس من ضرورة التأمين على الحياة هو مكابرة منكم و عناد، لأنكم تعلمون تماماً أن الفائدة الربوية من ضرورات التأمين و لوازمه وليست شرطاً يمكن الاستغناء عنه.[4]

---

[1]- المترك: الربا و المعاملات المصرفية ص 421، ثنيان: التأمين و أحكامه ص 219،

[2]- العطار: حكم التأمين ص 49، ثنيان: التأمين و أحكامه ص 220،

[3]- الزرقا: نظام التأمين ص 53-54، التأمين و أحكامه ص 220.

[4]- حسين حامد: حكم الشريعة في عقود التأمين، ص 136، ثنيان: التأمين و أحكامه، ص 221.

الدليل الثاني: التأمين التجاري يتضمن القمار.[1]

إن عقد التأمين التجاري قائم على الخطر و الاحتمال، فالخطر هو الركن الأول في كل تأمين متصور، فهو" عقد فاسد شرعاً، وذلك لأنه معلق على الخطر، تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى"[2] والقمار حاصل فيه من ناحية أن المؤمَّن له بعد أن يوفي جميع التزاماته من الأقساط يكون له كذا، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا، وهذا قمار و مخاطرة، حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين.[3]

أضف إلى ذلك بأن قولكم بعدم قياس التأمين على القمار قول مردود لأن التأمين في حقيقته لعب بالحظوظ كالقمار تماماً، بل إن التأمين فيه أكثر لعباً بالحظوظ من القمار، لأن المقامر يفعل شيئاً لكسب المقامرة، و المؤمِّن لا يفعل شيئاً قط.[4]

و أجيب: بأن القمار لعب بالحظوظ منافٍ للأخلاق و يورث العداوة بين الناس، و يصد عن ذكر الله، فكيف يقاس عليه نظام تعاوني جاد يرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان ويمنحه الطمأنينة و الأمان.[5]

الدليل الثالث:التأمين غرر.

إذ صنفه أصحاب القانون أنفسهم فوضعوه ضمن (عقود الغرر)، مع المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة، و معلوم أن الغرر في عقود المعاوضات يبطلها، و عليه فعقد التأمين التجاري باطل لما فيه من غرر فاحش.[6] و نوقش هذا الاستدلال بأن الغرر في التأمين غرر يسير، لا يؤدي إلى نزاع، بدليل انتشاره و شيوعه، و كثرة تعامل الناس به في شتى

---

[1] - القمار لغة: كل فيه مراهنة، المعجم الوسيط:758/2 ، الرازي: مختار الصحاح ص 403، و اصطلاحاً عرفه القانونيين بأنه عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامرة الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه. الوسيط للسنهوري ، 985/7 .

[2] - الصرير: الغرر وأثره 648، شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص 120، الربا و المعاملات المصرفية ص 422.

[3] - الصرير: الغرر و أثره ص 648.

[4] - ثنيان: التأمين و أحكامه ص 226، عقد التأمين: محمد يوسف، ص 386.

[5] - الزرقا: نظام التأمين ص 45-46 .

[6] - عباس حسني: عقد التأمين في الفقه الإسلامي و القانون المقارن، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، دت، 56/55، شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص 117، الوسيط للسنهوري 1140/7 .

نشاطاتهم الاقتصادية، فلا يكون محظوراً، إذا اتفق العلماء على أن الغرر اليسير لا حظر فيه.[1]

و أجيب بأن هذا باطل لما يأتي:

1- قولكم أن الغرر في التأمين يسير دعوى غريبة تردها حقيقة التأمين و واقعه، لأنه من خلال تعريفه يتضمن أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة وهي: غرر الحصول و المقدار والأجل، و وجود واحد منها يجعل الغرر فاحشاً، فكيف وقد اجتمعت كلها.[2]

2- استدلالكم بيسارة الغرر في التأمين بعدم أدائه إلى النزاع، استدلال لا وجه له، ذلك أنه ليس في تعريف الغرر عند أهل اللغة، كما لم يقل أحد من الفقهاء أن النزاع هو علة الغرر، ولكن قالوا أن علته هو أكل أموال الناس بالباطل[3]، علاوة على ذلك فإن التأمين فيه نزاع وخصام كما هو مشاهد في الواقع.[4]

الدليل الرابع: إن التأمين يستلزم أكل أموال الناس بالباطل، **وقد قال تعالى:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.**[5]

وقد نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن التأمين من أكل أموال الناس بالباطل، لأن الآية دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، لكن ليس فيها تعيين الباطل[6]، قال القرطبي:"وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز".[7]

---

[1]- المترك: الربا و المعاملات المصرفية ص 423، الزرقا: نظام التأمين 51،47، محمد نجاة الله صديقي: التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ترجمة النجاني عبد القادر، مركز النشر العلمي، جدة، دط، 1990م، ، ص 62.

[2]- ثنيان: التأمين و أحكامه ص 237، السنهوري، الوسيط 1084/7 .

[3]- ثنيان: التأمين و أحكامه ص 237.

[4]- المترك: الربا و المعاملات المصرفية، ص 422.

[5]- سورة البقرة:الآية 188.

[6]- المترك: الربا و المعاملات ص 422.

[7]- القرطبي: أحكام القرآن، ت هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، دط، (1423هـ/ 2003م) ، 338/2.

الدليل الخامس:

عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين من حيث أن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، و مبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها، فهو بيع دين بدين، فلا يصح لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.[1]

يمكن أن يناقش هذا بأن الحديث في سنده ضعف[2] فلا يحتج به، فيجاب بأن الأمة تلقته بالقبول، كما أجمع العلماء على معناه، فأغنى ذلك عن صحة إسناده.[3]

القول المختار:

بعد عرض أدلة الفريقين و مناقشة كل منها يترجح القول بعدم جواز التأمين التجاري للآتي:

1- قوة أدلة المانعين و استنادها إلى كتاب الله و سنة رسوله، و ضعف أدلة المبيحين وعدم صمودها أمام المناقشة، إذ معظم أدلتهم هي قياسات على عقود أخرى كالجعالة والإجارة و غيرها، وقد أبطلت كلها من قبل المانعين.

2- إن التشابه الذي يجده المرء أحياناً بين بعض العقود القديمة و العقود الحديثة في بعض الجوانب لا يصح لإلحاق بعضها ببعض، لأن هذا التشابه نفسه كان موجوداً بين بعض العقود القديمة و لم يلحق الفقهاء بعضها ببعض.[4]

3- التأمين فيه شبهة الربا، و البعد عن الربا واجب، خاصة في التأمين على الحياة، إذ أن المستأمن يدفع نقوداً قليلة في نقود أكثر مستقبلاً قد يحصل عليها وقد لا يحصل عليها.

---

[1]- شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص 121، خالد محمد تريان: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، 1424هـ، 2003م، دار البيان العربي، الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 129. حديث الكالئ بالكالئ أخرجه الحاكم في المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ- 1990م، ت مصطفى عبد القادر عطا،

وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، و لم يوافقه الذهبي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، رقم 2342، 65/2.

[2]- لأن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر، التلخيص الحبير 70/3.

[3]- الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ت محمد عوامة، دط، دت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 40/4.

[4]- قطب مصطفى سانو: المصالح المرسلة مفهومها و مجالات توظيفها، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1427هـ- 2006م)، ص 64.

4- أن في التأمين التجاري أكلا لأموال الناس بالباطل من جانب المؤمَّن في حالة السلامة، ومن جانب المستأمن في حالة وقوع الخطر، وقد قال رسول الله ﷺ :" كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه".[1]

5- أنه يوقع بين المتعاقدين العداوة و الخصام، لأنه عندما يقع الخطر يحاول كل من الطرفين تحميل الآخر الخسائر التي وقعت فيترتب على ذلك نزاع و مشاكل.

6- أنه لا ضرورة تدعو إليه للقول بجوازه، لأن في الإسلام يوجد بديل عنه، وهو الزكاة الواجبة على الأغنياء، و الدولة الإسلامية مسؤولة عن تأمين رعاياها.[2] قال ﷺ:" أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي و علي".[3]

7- التأمين يؤدي إلى ارتكاب الجرائم بين الأقارب طمعاً في الحصول على مبالغ التأمين، و الذي يطلع على واقع التأمين خاصة في الدول يجد العجب العجاب، فقد يقدم الرجل على قتل والده للحصول على مبلغ التأمين، أو ينتحر حتى يترك مبلغاً لأولاده.[4]

8- أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 1398/8/10هـ قرر بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه بإجماع عدا مصطفى الزرقا وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في الفترة 10-16/ ربيع الثاني 1406هـ الموافق لـ 22-1985/12/28م فقرر شأن التأمين بما يأتي:

1- إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولهذا هو حرامٌ شرعاً.

2- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع و التعاون.

---

[1]- مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب، تحريم ظلم المسلم، 10/8.

[2]- المترك: الربا و المعاملات المصرفية ص 426.

[3]- ذكره الالباني: في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405هـ، ص 209، وقال: حديث صحيح.

[4]- عباس حسني: عقد التأمين في الفقه الإسلامي ص 70.

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، و كذلك **مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.**[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع2، مجلد 2، (1407هـ- 1986م)، ص 643.

المطلب الثاني: نظام التأمين التجاري في القانون الكوري.

يعتبر القانون التجاري الكوري أن نظام التأمين نظام واقعي ومعقول، لتمكنه من إزالة الأخطار المترتبة على مختلف المعاملات، فأصحاب الاقتصاد يجتمعون من أجل دفع الضرر عن أعمالهم، وينقلون هذا الخطر إلى شركات التأمين التي تتكفل بضمان تبعات هذه الأخطار.

ويعتبر القانونيون الكوريون أن استحداث نظام التأمين حدث تاريخي هام، مثل اكتشاف النار، وعجلات العربات[1]، باعتبار تسهيل الحياة على الإنسان، فالتأمين هو نظام توزيع الخطر الذي يصيب مجموع صغار الاقتصاديين، فينقل إلى كبارهم والمتمثلين في شركات التأمين، وهذا التوزيع يساهم في خفض الصعوبة الاقتصادية إلى أدنى حد لها، وإزالتها إن أمكن الأمر، لذا يقولون " نظام التأمين هو أهم نظام اكتشفه عقل الإنسان"[2]، وله قيمة مفيدة للمجتمع الاقتصادي، فهو نتيجة طبيعية بعد الثورة الصناعية التي تساهم في توسيع الأعمال الاقتصادية، وهذا التوسيع يزيد من احتمالات الأخطار، مما يجعل أرباب العمل يتوحدون في شكل منظم من أجل الحدّ من هذه الأخطار ، وإظهار واقعية التأمين.[3]

ينقسم القانون التجاري الكوري الذي شرّع عام 1962م إلى خمسة أقسام، يأخذ قانون التأمين منها الفصل الرابع، وهو جد مهم في القانون الأساسي للتأمين مذ شُرع، وبناء على هذه الخلفية القانونية تطور نظام التأمين في جودته، ونسبة المشاركين فيه، وبسبب تغير الأوضاع الاقتصادية في كوريا وفي غيرها من دول العالم، أصبح لزاما على المشرّع الكوري تكملة وتعديل وتطوير قانون التأمين بما يتلاءم ومتغيرات الاقتصاد.

من أجل هذا تم إدخال تعديلات على قانون التأمين في الفصل الرابع من القانون الجاري الكوري في 16 ديسمبر 1991م، ويتعلق الأمر بـــ:

1- حماية حقوق المؤمَّن له بسبب شيوع التأمين: يتجلى هذا في استصدار مواد خاصة تتعلق بحماية حقوق المؤمَّن له من حيث مدة التأمين وإكمال العقد، وتوضيح الشروط الموضوعة في دفتر التأمين، حتى لا يضيع أي حق من

[1] - كيم سونغ تا وآخرون: قانون التأمين، 1 39

[2] - يانغ سونغ كيو: الأركان الأساسية في عقد التأمين، منشورات جامعة سيول، 1983م، ع 24، ص 119.

[3] - كيم سونغ تا وآخرون: قانون التأمين، 1/ 45.

حقوق المؤمَّن له خصوصا مع تعدد شركات التأمين وكثرتها. فالمادة رقم 638 في ملحق رقم 2 تتحدث عن ضرورة إكمال عقد التأمين وأنّه من حقوق المؤمَّن له، والملحق رقم 3 يتعلق بحق المؤمَّن له في معرفة شروط التأمين والتي تسمى "بوليصة"[1] أي وثيقة التأمين.[2]

2- حماية النية الصالحة للمؤمَّن له: إذا تمّ عقد عدد من التأمينات على المسؤولية فإن بعض المؤمِّنين قد يأخذ تعويضا باطلا بسبب متعمد منه، لذا نص المشرّع الكوري في المادة 725 في ملحق رقم 2 وفي المادة 731 على الوقت المناسب وكيفية الموافقة على عقد التأمين على الحياة للآخرين من أجل حماية النية الصالحة، ومنع الربح الباطل.[3]

3- تنسيق التفاهم بين الطرفين: تنص المادة 650 ملحق رقم 1 تعديل رقم 2 و3 تحديد: على وقت تعويض مبلغ التأمين وإزالة الضرر من جراء تأخير التعويض، كما تنص على حماية المؤمِّن في حالة تغير الخطر أو زيادته.

4- إصلاح بعض القوانين التي لا تتوافق مع واقع عقد التأمين: حينما يتعاقد الطرفان في عقد التأمين يجب أن يعطي المؤمِّن للمؤمَّن له وثيقة التأمين التي تتضمن شروط عقد التأمين بينهما، وهذا ما تنص عليه المادة رقم 640 من قانون التأمين، لأنه قبل صدور هذه المادة كان المؤمِّن لا يتفق مع المؤمَّن له حول شروط وثيقة التأمين وبالتالي يضيع حق المؤمَّن له.[4]

أما المادة 639 فتنص بعد التعديل في الملحق رقم 1 على عدم ضرورة تحديد من يستحق مبلغ التعويض في التأمين على الحياة من عائلة الهالك، لأنه قبل تعديل هذه المادة كان يشترط تحديد من له الحق في أخذ التعويض المالي.

ومثل هذه التعديلات وغيرها أُجريت في غالبها من أجل حماية المؤمَّن له، لأنّ في عقد التأمين عادة ما يكون المؤمِّن هو الطرف الأقوى، وأعماله تتعلق بالربح عموما، أما

---

[1] - جونغ تشان هيونغ: دروس حول قانون التجاري، 473/2.

[2] - IBRAHAM WAHAB: LAW DICTIONARY, LIBRARY OF LEBANON, V3, 1988, P236

[3] - كيم هيو سن: النظرية القانونية لتأمين، ص 39.

[4] المرجع السابق: 65/1.

بالنسبة للمؤمَّن له فلا قوة له إلاّ إذا حدث حادث التأمين المؤمَّن منه. لذا وُجدت لجنة تُسمى "لجنة مراقبة أعمال التأمين" مهمتها مراقبة أعمال المؤمِّن من بداية عقد التأمين إلى نهايته وفق قانون يُسمى " قانون أعمال التأمين"، الذي ينص في مادته الأولى:" يهدف قانون أعمال التأمين إلى إيجاد إدارة صالحة لعقد التأمين بين الطرفين، والمحافظة على حقوق حامل وثيقة التأمين، المؤمَّن له ، والأطراف الأخرى، وكل هذا من أجل تنمية أعمال التأمين وتحسينها، ومن أجل تطوير الاقتصاد الشعبي، مما يعني أن وظيفة التأمين هي حماية المجتمع عامة".

وتحرص كوريا الجنوبية على تطبيق المبادئ الحقيقية لمراقبة التأمين، حيث تبدأ عمليات المراقبة من بداية منح الترخيص للشركات للعمل في قطاع التأمين، وكل الأعمال التجارية التي تتعلق بعقد التأمين، لذلك فهي تقيد حرية أعمال التأمين إلى حد ما، وهذا حرصا على حقوق المؤمَّنين، فينص قانون أعمال التأمين على طلب الإذن في الترخيص للقيام بأعمال التأمين، وذلك في المادة رقم 04 من قانون أعمال التأمين في الملحق رقم 1، كما ينص المشرّع الكوري على المراقبة المستمرة لأعمال التأمين بعد أخذ الإذن.

ويتكون نظام المراقبة في قانون أعمال التأمين من:

1- وزير المالية: وهو المركز في هذه اللجنة، وله صلاحية تشريع القوانين في أعمال التأمين وتعديلها بما يتطلبه واقع عمل التأمين.[1]

2- لجنة الإشراف المالي: مهمتها التشاور لمراقبة أعمال التأمين، وتكون برئاسة رئيس الوزراء وعدد من المفوضين الذين يبلغ عددهم 9.

3- لجنة الإشراف على الخدمات المالية: وهذه اللجنة تختلف عن سابقتها من حيث القوة القانونية، وأُنشئت لمساعدة اللجنة السابقة، فهي تأخذ التعليمات من لجنة الإشراف المالي وتحرص على تطبيقها، وتراقب الأوضاع المالية لشركات التأمين حرصا منها على مراقبة القدرة المالية لها، ضمانا لوصول التعويض للمؤمَنين.[2]

---

[1] - يانغ سونغ كيو: النظرية القانونية للتأمين، ص630.

[2] -كيم سانغ تا وآخرون: قانون التأمين، المرجع السابق، 215/2.

فمن خلال كل ما سبق من تفصيل حول التأمين في القانون التجاري، وتخصيص الفصل الرابع من هذا الأخير لقانون التأمين التجاري، ثم تشريع قانون خاص لمراقبة أعمال التأمين، كل هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على تنظيم التأمين التجاري، والتشجيع عليه من أجل اجتناب الأزمات المالية التي تلحق بالأفراد والمؤسسات.

كما يُشدّد قانون التأمين التجاري على الذّين يتعمدون إحداث حادث التأمين قصد أخذ مبلغ التأمين من المؤمِّن، حيث يسمي القانون هذه الجريمة بـــ" MORAL HAZARD " أي "الخطر الأخلاقي"[1]، كمن يقتل المؤمَّن له تأمينا على الحياة من أجل أخذ مبلغ التأمين، أو من يقوم بالإحراق في التأمين ضد الحريق، أو من يغرق باخرة مؤمَنة تأمينا بحريا وكل هذا بغرض أخذ مبلغ التأمين، ومثل هذه الأعمال تؤثر سلبا على التأمين، لأن هذا الخطر الأخلاقي يخالف الأخلاق العامة، مما تنجر عنه انهيار شركات التأمين، وكذا رفع أقساط التأمين بالنسبة للشركات الأخرى، مما يؤثر على المؤمَّنين العاديين.[2]

ولا نستطيع أن ننكر وجود هذا النوع من الخطر الأخلاقي في واقع التأمين في كوريا الجنوبية، والدول الأخرى، فهذا الأمر يحتاج إلى جهود جد كبيرة من أجل القضاء على مثل هذا النوع من الممارسات، فالدول الكبرى تحاول إزالة هذا الخطر الذي يحدق باقتصاد كبرى شركاتها، فالتأمين إنما وُجد لتعويض المشاكل الاقتصادية الطارئة، وليس العكس.

لذا تعد هذه الجريمة من أصعب الجرائم في عالم الاقتصاد، من أجل هذا تتعاون كافة الهيئات للحدّ منها، وفي كوريا الجنوبية أُنشئت "لجنة الإشراف على الخدمات المالية" بتاريخ 1991/01/01، وبها هيئة التفتيش عن جرائم التأمين، وحتى الشركات الخاصة للتأمين لها مكاتب خاصة تقوم بما تقوم به هذه الهيئة.[3]

---

[1] - كيم سونغ تا: مناقشة قانون التأمين، ص 60، يانغ سونغ كيو: قانون التأمين، ص 30، جونغ تشان هيونغ: دروس حول قانون التجاري، 484/2.

[2] - جونغ كوان سونغ: إجراءات تحمل الخطر الأخلاقي للتأمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الهانكوك للدراسات اللغة الأجنبية، 1999م، ص 2.

[3] - المرجع السابق: ص 73.

ونُشير هنا أن القانون التجاري لا يتعرض لهذه الجريمة في مواده القانونية، إنما تُعالج في المحاكم على أساس أنها "جرائم غش واحتيال".[1]

خلاصة:

من خلال ما سبق يمكن أن نقول أن الذين أجازوا و الذين منعوا العمل بالتأمين التجاري من الفقهاء المسلمين كان غالب استدلالهم بالقياس، وحتى الفقهاء القانونيون يعتمدون في القول بالتأمين التجاري على القياس، عندما حاولوا بيان أهميته فشبهوه بأهمية اكتشاف النار والعجلات في تسهيل الحياة العامة.

والأمر الذي اختلف فيه الطرفان أن هناك إجماعا لدى القانونيين الكوريين في إجازة التأمين التجاري، وهذا ما لم نلحظه عند الفقهاء المسلمين، إذ انقسموا فيه بين مجيز له ومانع، كما مر الحديث عنه.

والأمر الذي تميز به القانون الكوري عن التشريع الإسلامي هو محاولته لإيجاد حل قانوني لما يسمى بالخطر الأخلاقي في عملية التأمين.

[1] - حكمت المحكمة العليا بكوريا بتاريخ 1982/07/13 على أحد المؤمّنين قام بإغراق باخرته، وقدم تقريرا كاذبا، فعولجت القضية على أساس أنها قضية غش واحتيال، ويبقى تقدير الحكم للمحكمة، نقلا عن يانغ سونغ كيو: النظرية القانونية للتأمين، ص 19.

الفصل الثالث:

أقسام التأمين التجاري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أقسام التأمين.

التجاري في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التأمين على الأشخاص.

المطلب الثاني: التأمين على الأضرار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: أقسام التأمين التجاري.

تمهيد: ينقسم التأمين التجاري إلى نوعين هما: التأمين من الأضرار، و التأمين على الأشخاص

فالتأمين من الأضرار يشتمل على أنواع هي: التأمين البحري والنهري والبري والجوي، و التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية.

و كذلك التأمين على الأشخاص له أنواع أيضاً، هي: التأمين من الإصابات، و التأمين من المرض، و التأمين على الحياة، تأمين الزواج، و المواليد، وهكذا.

و كذلك هذا التقسيم نجده في القانون الكوري، و تفصيل الكلام في ذلك يكون من خلال المبحثين الآتين:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أقسام التأمين التجاري في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

يكون الكلام في هذا المبحث عن أقسام التأمين التجاري، بداية بالتأمين على الأشخاص بنوعيه التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، ثم القسم الثاني منه ألا وهو التأمين على الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية.

المطلب الأول: التأمين على الأشخاص.

"و يراد بالتأمين على الأشخاص التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة أعضائه، أو صحته، أو قدرته على العمل"[1]، أو هو"تعويض المؤمَّن له أو وارثه عن الضرر الذي أصابه في جسمه سواء كان موتا أو عاهة أو مرضا أو شيخوخة بما يتناسب مع مقدار الإصابة التي حلت به".[2]

و له ثلاثة أنواع هي كالآتي:

الفرع الأول: التأمين على الإصابات.

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن في مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمَّن له أو للمستفيد في حالة موت المؤمَّن له مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمَّن له إصابة بدنية، و بأن يرد له مصروفات العلاج و الأدوية كلها أو بعضها.

و عادة يختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابات البدنية، حيث قد تفضي إلى موت المؤمَّن له أو عجزه الدائم عن العمل عجزا كلياً أو عجزاً جزئياً أو عجزا مؤقتاً".[3]

الفرع الثاني: التأمين على الحياة.

"هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمَّن على حياته أو عند بقائه حياً مدة معينة".[4]

---

1 - السنهوري: الوسيط 1373/7، القره داغي: التأمين الإسلامي، ص 80.

2 - أبحاث هيئة كبار العلماء، 43/4.

3 - السنهوري: الوسيط، 1379/7.

4 - السنهوري: الوسيط، 1389/7.

و للتأمين على الحياة صور كثيرة تزداد يوماً بعد يوم مع تفنن شركات التأمين في إيجاد أنواع كثيرة و حالات مختلفة، نذكر منها هنا أربع حالات وهي:

الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة.

هو عقد بموجبه يلتزم المؤمِّن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمَّن على حياته.[1]

الحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء (أي بقاء المؤمَّن على حياته).

و هو عقد يلتزم فيه المؤمِّن في مقابل أقساط، أن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمَّن على حياته قد ظل حياً إلى ذلك الوقت، و حينئذ يستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي و تبرأ ذمة المؤمِّن و يستبقي أقساط التأمين التي قبضها.[2]

الحالة الثالثة: التأمين المختلط.

و هو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين - رأس المال- أو إيراد مرتبا، أو راتباً إلى المستفيد إذا مات المؤمَّن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمَّن على حياته نفسه إذا بقي هذا حياً عند انقضاء هذه المدة.[3]

الحالة الرابعة: التأمين على الموظفين و العمال.

و هو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين.

ومن أبرز تطبيقاته قيام صاحب الشركة أو المصنع أو البنك بالتأمين على عماله و موظفيه و مُنتسبيه.[4]

1- السنهوري: المصدر نفسه، 7/ 1389.

2 - عبد القادر جعفر: نظام التأمين الإسلامي، ص 301.

3 - القره داغي: التأمين الإسلامي، ص 88.

4 - المرجع نفسه: ص 90.

الفرع الثالث: التأمين من المرض.

و هو عقد بموجبه يلتزم المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين للمؤمِّن الذي يتعهد في حالة ما إذا مرض المؤمَّن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط. و بأن يرد له مصروفات العلاج و الأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق.[1]

المطلب الثاني: التأمين من الأضرار.

يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمَّن له؛ لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها، وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: التأمين من المسؤولية: وذلك بضمان المؤمَّن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار يسأل عن التعويض عنها كحوادث السيارات والعمل.

الثاني: التأمين على الأشياء: وذلك بتعويض المؤمَّن له عن الخسارة التي قد تلحقه في ماله من سرقة أو حريق أو موت حيوان أو فيضانات أو آفات زراعية أو غير ذلك من أسباب الأضرار والمخاطر.[2]

---

[1] – القره داغي: التأمين الإسلامي، ص 84.

[2] – أبحاث هيئة كبار العلماء: 43/4، عبد الحق حميش وآخرون: أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ص 162.

المبحث الثاني: أقسام التأمين التجاري في القانون الكوري.

المطلب الأول: التأمين على الأشخاص.

المطلب الثاني: التأمين على الأضرار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: أقسام التأمين التجاري في القانون الكوري.

تمهيد:

بعد الكلام عن التأمين التجاري في الفقه الإسلامي يأتي الآن الحديث عن أنواعه في التشريع الكوري، بداية بالتأمين على الأشخاص ووصولا إلى التأمين على الأضرار، وأختم هذا المبحث بعقد مقارنة بسيطة بين هذين النوعين، بين الفقه الإسلامي والقانون الكوري.

المطلب الأول: التأمين على الأشخاص.

الفرع الأول: تعريفه.

هو عقد يتم بين شركة التأمين المخولة قانونا بإجراء عقد التأمين وشخص أو عدد من الأشخاص في حالة تعرضهم لحادث غير متعمد، مقابل مبلغ التأمين وغيره، يكون حسب بنود العقد المتفق عليها.[1]

فكل إنسان منذ ولادته إلى حين وفاته معرض لأنواع كثيرة من الأخطار، جراء المرض أو الوفاة، .... فهذه الأخطار تؤثر على الحياة الاقتصادية للفرد لما تسببه من صعوبات، فهذا النوع من التأمين يضمن للمؤمن التأمين على هذه الأخطار والتي تتعلق بجسم المؤمَّن وحياته، وهو أقسام كثيرة منها: التأمين على الحياة، التأمين على الإصابات، التأمين على الأمراض.

فكل أنواع التأمين السابقة الذكر تتعلق بالإنسان في حد ذاته بينما التأمين على الأضرار يتعلق بما يتعلق بالإنسان كالسلع والأموال، لذلك فقانون الصحة الكوري ينص على أهمية وإلزامية التأمين على الصحة في حالة المرض أو الجروح أو الولادة أو الوفاة، فيدفع للمؤمنين مبالغ مالية في إطار التأمين الاجتماعي.[2]

الفرع الثاني: خصائصه.

يتميز التأمين على الأشخاص بجملة من الخصائص على حسب ما يذكر القانون الكوري نورد منها ما يلي:

---

[1] – المادة 727 من القانون التجاري، لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، مسؤولية المؤمن في التأمين على الاشخاص، ص 289.

[2] – يانغ سونغ كيو: قانون التأمين، ص 438.

- من حيث هدف التأمين فإنه يهدف إلى حماية الأشخاص مما قد يتعرضون له من أخطار ومن حيث الحادث المؤمَّن منه والذي يتعلق بحياة الأشخاص وأجسامهم مما يجعل الفرق بينه وبين التأمين على الأضرار واضحا، فهذا الأخير يتعلق بالسلع والأموال.
- المؤمَّن: نسمي الأشخاص المؤمَّن له الذين يشاركون في عملية التأمين بأجسامهم أو بحياتهم. أي أن المؤمَّن له في التأمين على الأشخاص، يقابل هدف التأمين على الأضرار الذي يتعلق بالسلع والأموال.

التأمين على الأشخاص ← هدفه ← الإنسان

التأمين على الأضرار ← هدفه ← السلع والأموال

ويستطيع أن يشارك في التأمين على الأشخاص كل إنسان باستثناء الصغار أقل من 15 سنة أو المجانين على حسب نص المادة 732من القانون التجاري الكوري.[1]

- وجود فكرة عامة عن الربح: في التأمين على الأضرار توجد هذه الفكرة وهي تعارض دورا هاما للتأمين وهي تتعلق بهدف التأمين وحادث التأمين ....

لكن في التأمين على الأشخاص لا توجد هذه الفكرة لأن في التأمين على الأضرار هدف التأمين هو السلع وفيها قيمة اقتصادية لكن التأمين على الأشخاص يؤمن على حياة الناس وأجسامهم فكثير من الباحثين يعتبرون أن فكرة الربح لا تنطبق على التأمين على الأشخاص[2]، لأن التأمين على الأضرار لا يهدف إلى ربح المؤمِّن إنما دفع الأضرار عن سلعته التي لها القيمة الاقتصادية في حالة حدوث أخطار غير متعمدة.[3]

- معظم حالات التأمين على الأشخاص تتعلق بأفراد التأمين المترلي أي العائلة، ويكون ذلك لمدة طويلة.

وللمواطن الكوري الحرية في عدم التأمين على حياته حسب القانون الكوري ، وبدأ العمل بهذا الإجراء عام 1993م في شهر جويلية.[4]

---

[1] - ي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 291.

[2] - كيم سونغ تا: مناقشة قانون التأمين، ص 810.

[3] - كيم سونغ تا وآخرون: قانون التأمين، 100/2.

[4] - يانغ سونغ كيو: قانون التأمين، ص 466.

- مبلغ التأمين فيه خصوصا التأمين على الحياة في حالة حدوث أخطار فإن شركة التأمين تعوض للمؤمنين مبلغا محدودا، لكن في التأمين على الأضرار يعوضون على حسب الخسائر.

وقد يكون مبلغ التأمين غير محدود خصوصا في التأمين على الإصابات والمرض لأنه على حسب درجة الجروح أو عدد الأيام التي سيشفى فيها وغير ذلك، لذلك يصعب تحديد مبلغ التأمين في أول العملية.

- أسباب الإعفاء من المسؤولية في القانون التجاري الكوري على حسب القواعد العامة في حالة ما إذا أخطأ المؤمَّن.

أما إذا وقع الحادث بسبب الأعمال المتعمدة من المؤمَّن أو بسبب إهمال منه فإن شركة التأمين غير ملزمة بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمَّن وفق نص المادة 659 من القانون التجاري[1]، لكن التأمين على الأشخاص يستثنى من هذه القاعدة العامة. إلا إذا مرت سنتان مثلا من عقد التأمين بين الشركة والمؤمِّن المنتحر فإنها تقدم له تعويضا حماية لعائلته، رغم أنه تعمد الانتحار، ولا يتم له التعويض في حالة اختيار الانتحار دون أي ضغط خارجي أو تهديد أو ضرب فللشركة الحق في عدم دفع مبلغ التأمين لأن قرار الانتحار كان بالحرية الشخصية من المؤمَّن له دون إرغام.[2]

كما أن للمؤمِن مسؤولية دفع مبلغ التأمين للمنتحر بسبب مرض عقلي أو مرت سنتان على توقيع عقد التأمين، أو تسبب المُؤَمِّن في إعاقة جسدية بسبب ذاتي كالضرب أو غير ذلك، فيلزم القانون الكوري شركة التأمين بالتعويض للمؤمَن.

وكذلك في حالة إذا تسبب المؤمَن في وفاته بسبب فعل غير متعمد خطأً فالشركة تدفع لعائلته مبلغ التأمين على الاتفاق بينما، على حسب ما تنص عليه المادة 732 في الملحق رقم 02[3]، رغم معارضة الكثير من القانونيين لنص هذه المادة فإن المحكمة الدستورية الكورية حكمت بشرعية هذه المادة وعدم تعديلها بإجماع كل القضاة لأنها

---

[1] - ي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 271.

[2] - كيم هيو سن: النظرية القانونية للتأمين، ص 278.

[3] - ي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 291.

حماية للمؤمن وعائلته. خصوصا مع صعوبة تحديد درجة الإهمال من المؤمَّن لضعفه. على حسب القرار المؤرخ في: 1999/12/23.[1]

الفرع الثالث: أنواع التأمين على الأشخاص.

أولا- التأمين على الحياة:

تحتل كوريا المرتبة السابعة في العالم من حيث انتشار التأمين على الحياة والجدول التالي يوضح المراتب الأولى لبعض الدول من حيث انتشار التأمين على الحياة فيها:

المرتبة	التأمين على الحياة			التأمين على الأضرار			المجموع		
	الدولة	مبلغ التأمين (بليون $)	النسبة%	الدولة	مبلغ التأمين (بليون $)	النسبة%	الدولة	مبلغ التأمين (بليون $)	النسبة%
1	الو.م.أ	517	26.2	الو.م.أ	626	43.1	الو.م.أ	1142	33.36
2	اليابان	376	19.05	ألمانيا	107	7.37	اليابان	477	13.91
3	انجلترا	200	10.11	انجلترا	101	6.93	انجلترا	300	8.76
4	فرنسا	154	7.81	اليابان	101	6.92	فرنسا	222	6.49
5	إيطاليا	91	4.65	فرنسا	68	4.69	ألمانيا	197	5.76
6	ألمانيا	90	4.57	إيطاليا	47	3.27	إيطاليا	139	4.06
7	كوريا.ج	59	2.98	كندا	44	3.05	كوريا.ج	83	2.42
8	الصين	40	2.01	اسبانيا	35	2.39	كندا	79	2.3
9	التايوان	39	1.97	هولندا	29	2.01	هولندا	61	1.78
10	كندا	34	1.75	أستراليا	24	1.67	إسبانيا	70	1.76

عنوان الوثيقة: الترتيب العالمي لانتشار التأمين على الحياة والتأمين على الأضرار سنة 2005م.[2]

وقد قامت مؤسسة التأمين على الحياة الكورية ببحث عنوانه: "نزعة - ميْل - نحو التأمين على الحياة" الدورة رقم 11، في عام 2006م توصلت فيه إلى هذه النتيجة بعد القيام بجملة من الإحصاءات على مستوى المجتمع الكوري أفضت إلى النتيجة

[1] - كيم هيو سن: النظرية القانونية للتأمين، ص 277.

[2] - مؤسسة التأمين الحكومية، جانفي 2006م، ص15،
HTTP://WWW.KLIA.OR.KR/KOR/BOOK/DOWN/SUNG/2006/04.PDF

السابقة، وبلغت نسبة الاشتراك في التأمين على الحياة عند الكوريين 4 عقود تأمين على الحياة في بيت واحد.

السنة	1994	1997	2000	2003	2006
معدل عدد العقود في البيت الواحد	2.1	3	3.6	3.8	4.4

الوثيقة: معدل عدد عقود التأمين على الحياة في المجتمع الكوري.[1]

المصدر: مؤسسة التأمين على الحياة الكورية.

من خلال تحليل هذه الوثيقة نلحظ زيادة في نسبة الإقبال على التأمين على الحياة وهذا يرجع بالأساس إلى:

- زيادة عدد العائلات الصغيرة – النووية – في المجتمع الكوري والتي تبحث عن الاستقلالية في العيش وبالتالي تقبل على التأمين على الحياة على العكس من العائلة الكبيرة في المجتمع الكوري.[2]
- زيادة المستجدات التي تسبب ضررا على الحياة الإنسانية نظرا لما يحصل من تطور كل يوم، وظهور الكثير من الأمراض الجديدة لسبب أو لآخر.
- عدم استقرار الحياة في سن الشيخوخة يحتم على الكوريين القيام بعقود التأمين على الحياة حتى يضمنوا حياة أفضل في سن الشيخوخة من خلال ما تعوضه شركات التأمين لهم.
- شيوع فكرة إلزامية التأمين على الحياة لدى المجتمع الكوري وأنه ليس مجرد خيار على الرغم من أن القانون الكوري ينص على أنه أمر بالخيار، وبلغت نسبة العائلات الكورية التي لها عقود تأمين على الحياة 85.7 %، وبلغ عدد الشركات العملة في هذا القطاع في كوريا 22 شركة في شهر سبتمبر عام 2006م.[3]

---

[1] – المرجع السابق: نزعة التأمين على الحياة، 2006م، ص 11.

[2] – كو تا هيونغ: تحليل العوامل الأساسية لإعادة التأمين على الحياة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الهانكوك، 2007م، ص 02.

[3] – مؤسسة التأمين الحكومية: ص 15.

والوثيقة التالية توضح نسبة أهداف الاشتراك في التأمين على الحياة على حسب الفئات العمرية:[1]

التصنيف	ادخار للمرض أو الحوادث	تأمين الحياة الاقتصادية للأسرة	التأمين من البطالة	تأمين الشيخوخة	نفقات الدراسة والزواج
العشرينات	73.5	32.4	29.4	14.7	2.9
الثلاثينات	63.5	46.4	28.4	9.0	2.6
الأربعينات	65.9	46.7	26.6	12.3	2.6
الخمسينات	64.0	48.0	26.2	12.1	2.4
الستينات	61.5	36.4	26.6	17.5	2.8

1- تعريف التأمين على الحياة:

هو عقد بين طرفين المؤمِّن والمؤمَّن له حيث أن شركة التأمين تدفع لطالب التأمين مبلغا من المال كتعويض له مقابل قسط من المال يدفعه هذا الأخير، على حسب بنود العقد المتفق بينهما عليها.[2]

2- خصائص التأمين على الحياة:[3]

يتميز التأمين على الحياة بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التأمينات الأخرى نذكر منها:

- عدم تجسد المؤمَّن عليه: فإذا في بعض أنواع التأمين يتجلى الشيء المؤمَّن عليه كالسلع والأموال، فإن في التأمين على الحياة يبقى هذا الأمر غير ظاهر أي أنه معنوي.
- من حيث هدفه فإنه يسعى للتأمين على ما قد يحدث للإنسان في المستقبل لذا يلجأ هذا الأخير للتأمين على مستقبل حياته.
- يعتبر هذا النوع من التأمين في كوريا استكمالا لما تقوم به الدولة من توفير الضمان الاجتماعي ومحاولة توسيعه، وبما أن ميزانية في هذا القطاع محدودة، لذا

[1] - مؤسسة التأمين الحكومية:
HTTP://WWW.KLIA.OR.KR/KOR/BOOK/DOWN/SUNG/2006/04.PDF

[2] - المادة 730 من القانون التجاري، لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 291.

[3] - كو تا هيونغ: تحليل العوامل الأساسية لإعادة التأمين على الحياة، ص 10.

فهي تحدد من الفئات المستفيدة من الضمان الاجتماعي فالتأمين على الحياة يعتبر عوضا عن الضمان لدى الفئات الأخرى من المجتمع.

3- الحادث المؤمَّن منه في التأمين على الحياة:

إن الحادث الذي يؤمن عليه أغلب الطالبين لهذا النوع من التأمين هو الوفاة والحياة، لذا لا يمكن اعتبار الإصابات والأمراض من جملة الحوادث التي يضمنها التأمين على الحياة عموما، فهذه الأخيرة – الإصابات والأمراض- لها قانون خاص بهما يحدد كيفية التعويض عنهما، رغم أنها تشترك مع التأمين على الحياة في المفهوم والقانون، وأصبح من الصعب التفريق فيما بينها التأمين على الحياة أصبح يشمل التأمين على الإصابات والتأمين على الأمراض بنوع خاص من العقود.[1]

وينبغي أن يكون الحادث المؤمَّن منه غير متعمد، خصوصا إذا كان الضرر خارجيا غير متعمد، فإن اكتشف المؤمِّن أن الحادث متعمد فإنه غير ملزم بالتعويض، ومثاله:

قضت المحكمة العليا في كوريا بالتعويض لرجل شرب الخمر، وترك المروحية الكهربائية مشتغلة، مما أدى إلى وفاته، هذا ما جعل العائلة تطالب بدفع التعويض رغم أن الفعل منه متعمد، لأنه على حسب رأي المحكمة فإن المؤثر الداعي للوفاة خارجي، فيلزم الشركة التعويض لأهله في إطار عقد التأمين على الحياة الموقع بينهما.[2]

4- أنواع التأمين على الحياة:

ينقسم التأمين على الحياة إلى أنواع باعتبارات مختلفة:

أ- **باعتبار حادث التأمين:** ينقسم إلى ثلاثة أقسام.

- التأمين لحالة الوفاة: وهو نوعان أيضا أحدهما **التأمين المؤقت** وهو يحدد بوقت معين كسنة أو خمس أو عشر سنوات، فإذا توفي المؤمَّن له في هذه المدة يأخذ أهله التعويض، أما إذا لم يحدث ذلك لا يأخذ التعويض وينتهي العقد بين الطرفين. والملاحظ انه لا يختلف هذا النوع من التأمين عنه لدى الفقهاء من القانونيين المسلمين.

---

[1] - كيم هيو سن: النظرية القانونية للتأمين، ص 279.

[2] - حكمت المحكمة العليا في كوريا على ذلك يوم 1991/06/25م، نقلا عن كيم سانغ تا وآخرون: قانون التأمين، 13/2.

والنوع الثاني هو التأمين المستمر والفرق بينه وبين الأول أنه غير محدد بإطار زمني، أي له حالة الاستمرارية مدى الحياة ولا يأخذ المؤمَّن من المؤمِّن إلا إذا حدثت الوفاة.

- التأمين لحالة البقاء: هو عقد بين الطرفين يلتزم فيه المؤمِّن دفع مبلغ التأمين للمؤمَن إذا بقي حيا للمدة المتفق عليها بينهما، فإذا توفي قبل التاريخ المحدد انتهى بموجبه العقد بين الطرفين.
- التأمين المختلط: فيه يحدد الطرفان تاريخا معينا فإذا حدثت الوفاة أو لم تحدث قبل هذا التاريخ ففي كلا الحالتين يأخذ المؤمَّن التعويض في مقابل الأقساط التي يدفعها، وواقع التأمين على الحياة في كوريا يأخذ هذا الشكل في أغلب حالاته.

ب- **من حيث عدد المؤمَّن لهم:**

وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

- التأمين للمفرد والتأمين للجميع: يكون عدد أفراده إما فردا واحدا أو جماعة فإذا مات احد من الجماعة يلزم شركة التأمين تعويض من بقي حيا.
- التأمين للمنظمة: المؤمَّن له في هذا النوع هو أفراد المنظمة وهو ليس إلزاميا للأعضاء فمن يريد المشاركة بقسط يأخذ المقابل في حال الإصابات أو المرض. ورفاهية أفراده المنتمين إليه أحد الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها.

ت- **من حيث طريقة تعويض مبلغ التأمين:**

وهو ينقسم إلى قسمين أيضا:

- التأمين المباشر: حيث أن المؤمَّن يأخذ مبلغ التأمين دفعة واحدة.
- التأمين المعاش: وفيه يأخذ المؤمَّن مبلغ التأمين على أقساط محددة تدفع له أثناء معاشه، كما تنص المادة 735 من القانون الكوري في الملحق الثاني.[1]

ث- التأمين المتغير: نوع جديد من التأمين على الحياة وميزته أن المؤمَّن لا يأخذ كامل مبلغ التعويض إنما يتم استثمار جزء من ماله في شكل أسهم وسندات حكوميه وعلى حسب قيمة الربح يتغير مبلغ التأمين.

[1] - لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 292.

الخلاصة:

وعند المقارنة بين ما سبق ذكره من أنواع التأمين على الحياة في القانون الكوري وبين ما يذكره الفقهاء القانونيون من المسلمين يتضح أنه لا فرق بين التقسيمات السالفة الذكر إلا في هذا النوع الأخير من التأمين المتغير، أو طريقة دفع مبلغ التأمين، وكلاهما لا يعتبر فرقا جوهريا على اعتبار أن عناصر التأمين فيه من حيث المؤمَّن له والمؤمِّن وقسط التأمين ومبلغه أمر ثابت إنما هو تغيير من حيث طريقة دفع مبلغ التأمين ومدته.

ثانيا- التأمين على الإصابات:

هو نوع من أنواع التأمين على الأشخاص، يتعلق بجسم المؤمَّن له ففي حالة إصابة جسم المؤمَّن له بسبب خارجي فإن المؤمِّن ملزم بالتعويض له إما مبلغا من المال أو غير ذلك. مقابل ما كان يدفع من أقساط المال.[1]

ويأخذ مبلغ التأمين كمصروفات للعلاج أو الأدوية، أو تعوض العائلة في حالة الوفاة بسبب الإصابة.

ويشترط في الحادث حتى يعتبر إصابة تستحق التأمين ثلاثة شروط:

- أن لا يقصد المؤمَّن له الحادث.
- أن يكون سبب الإصابة خارجيا.
- أن لا يُتوقع حدوث الحادث.

وعليه فلا تعتبر الأمراض إصابات يعوض عليها المؤمَّن إلا إذا كانت من أسباب خارجية أدت إليها.[2]

ومثاله: قضت المحكمة العليا في كوريا بعدم التعويض لفلاح توفي بسبب ضغط الدم أثناء قيامه بأعمال الزراعة، فلم تعتبر إصابته بالوفاة أمرا يعوض عليه[3]، وبالمقابل حكمت لشخص أصيب بمرض الكزاز من جراء سقوطه على سلم الدرج، فاعتبرت الأمر إصابة عوض عليها الرجل.[4]

---

[1] - المادة: 737 من القانون التجاري الكوري، لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 294.

[2] - كيم سانغ تا وآخرون: قانون التأمين، 2. 77.

[3] - حكمت المحكمة العليا بذلك بتاريخ: 1992/02.25م، نقلا عن المرجع السابق، 77/2.

[4] - حكمت المحكمة العليا بذلك بتاريخ: 2002/03.29م، نقلا كيم هيو سن: النظرية القانونية للتأمين، ص 301.

- أنواع التأمين على الإصابات:

- التأمين على الإصابات في حوادث المرور: يعوض المؤمَّن له في حالة حدوث إصابة غير متعمدة إما أثناء المشي العادي في الطرقات، أو في حالة الركوب في وسائل النقل العامة أو الخاصة.
- أنواع أخرى: من جراء الإصابات في الحياة العامة، والتي تقع من غير تعمد لوقوعها، مثل التأمين على الإصابات السياحية، أو الإصابات من جراء الطيران، أو غير ذلك.

خلاصة:

وفي نهاية الكلام عن التأمين على الأشخاص نلمس أن هناك اتفاقا بين القانون الكوري والتشريع الإسلامي حول موضوع التأمين من حياة الأفراد، مع اتفاق كلي بين الطرفين في أنواع التأمين على الحياة.

وأما ما اختلف فيه التشريعان: أن الكوري لا يتحدث عن التأمين على الأمراض بشكل مستقل، ومعظم الحالات تكون تحت ما يسمى بالتأمين على الحياة، خلافا للفقهاء المسلمين فإنهم يتحدثون عنه بشكل مفصل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: التأمين على الأضرار.

سنحاول في هذا المطلب معرفة تعريف التأمين على الأضرار ثم نتطرق إلى أنواعه.

الفرع الأول: تعريف التأمين على الأضرار.

هو عقد بين المؤمِّن والمؤمَّن له، حيث أن المؤمَّن له يدفع قسطا من المال مقابل التعويض عن الضرر الذي يلحق أمواله أو سلعه، شرط أن لا يكون الضرر متعمدا أو متوقعا.[1]

و ينص القانون التجاري الكوري في المادة 665 [2] على مسؤولية المؤمِّن في دفع مبلغ التأمين في حالة وقوع حادث التأمين.

وبهذا نلحظ الفرق بينه وبين التأمين على الأشخاص في موضوع التأمين، أي أن الأمر في التأمين على الأضرار يتعلق بالسلع والأموال أما في التأمين على الأشخاص فهو يتعلق بشخص المؤمَّن له.

وأهم خاصية تتعلق بالتأمين على الأضرار هي وجوده على أساس الربح[3]، وهي تعني العلاقة الاقتصادية الشرعية بين الطرفين، من أجل تحقيق نوع من الربح من خلال التأمين على الأضرار التي قد تلحق سلع وأموال المؤمَّن له وهي من أهم مبادئ هذا التأمين، فكثير من الباحثين يعتبرون أن وجود أساس الربح في هذا العقد تجعله يتنافى مع المبدأ العام للتأمين وهو تخفيف الضرر عن المؤمَّن له.

ومن خصائص هذه الأساس:

- الشرعية القانونية: حيث أنه لا بد من وجود غطاء قانوني لها، فالمادة 103 من القانون المدني الكوري[4] تنص على بطلان أي فعل أو عقد يخالف الأعراف العامة أو نظام المجتمع، فيما أن شيوع فكرة الربح في المجتمع أمر مقبول، فمعناه أن هذه الفكرة ليست باطلة ولها سند قانوني.

---

[1] – سون جو تشان: مقدمة في القانون التجاري، ص 544.

[2] – لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 275.

[3] – شن تشون سو: دروس حول القانون التجاري، مطبعة سو ليم، دط، 2005م، ص 520.

[4] – ميونغ سن كو: مواد القانون المدني، ص 305.

- احتمال تقدير قيمة الربح: ينص القانون التجاري الكوري في المادة 668[1] على ضرورة إمكانية تقدير قيمة الربح التي يتحصل عليه المؤمِّن في حالة دفع مبلغ التأمين للمؤمَن له.
- احتمال تقدير حجم الضرر: قبل وقوع حادث التأمين المؤمَّن منه، فإن قيمة الربح قد تتحدد من خلال معرفة حجم الضرر الذي قد يلحق بالسلع والأموال فيحدد القسط الذي يجب أن يدفعه المؤمَّن له، وبذلك يمكن ضبط قيمة الربح الذي سيحصل عليه المؤمَّن في حالة وقوع الضرر.[2]

الفرع الثاني: أنواع التأمين على الأضرار.

عادة التأمين على الأضرار هو التأمين الذي يضمن سلع المؤمَّن له، وتعتبر هذه السلع هدف التأمين، لأن عقد التأمين يقوم عليها، ويسمى هذا التأمين بالتأمين على الأشياء، أما التأمين الذي يتعلق بملكية الفرد للسلعة فيسمى التأمين على الملكية أو التأمين على المسؤولية.

وينص القانون التجاري الكوري من المادة 683 إلى المادة 726 على خمسة أنواع من التأمين على الأضرار وهي: التأمين على الحريق، التأمين على النقل، التأمين على البحر، التأمين على المسؤولية، التأمين على السيارة.

وأنواع التأمين الثلاثة الأولى هي من أقدم أنواع التأمين، كانت موجودة من ذي قبل، أما النوعين الأخيرين فهما مما استحدث من أنواع التأمين على الأضرار.

والسبب في استحداث هذين النوعين هو ازدياد التطور الحاصل في ميدان الأجهزة والآلات مما هو نتاج للتقدم التكنولوجي، وكذلك ازدياد حركة المرور في الطرقات، وزيادة عدد المركبات ووسائل النقل، جعل وجود هذا النوع من التأمين مما تمليه الضرورة الواقعية.

---

[1] - لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 275.

[2] - كيم سونغ تا وآخرون: قانون التأمين، 110/2.

وما هو محل نقاش اليوم في كوريا هل يمكن أن نعتبر التأمين على التلوث من بين أنواع التأمين على الأضرار أو لا؟، وهذا مما لم يفصل فيه القانونيون الكوريون ومازال محل جدل بينهم.[1]

1- التأمين على الحريق:

هو عقد يتم بين طرفين، يضمن الخسائر المترتبة عن الضرر، جراء الحريق، وينص القانون التجاري الكوري في المادة 683 على المسؤولية في التأمين على الحريق[2]، فالمؤمِّن عليه مسؤولية دفع مبلغ التأمين لتعويض الخسائر الناجمة عن الحريق.

وقد كان التأمين على الحريق يضمن الخسائر المترتبة والتي تتعلق بالبنايات وما بداخلها، ثم توسع ليشمل أيضا الخسائر الحاصلة من جراء الانفجارات والبرق وغير ذلك مما قد يسبب الحرائق في البيوت أو المصانع.

فعقد التأمين على الحريق يساعد على تحسين الحياة الاقتصادية للمؤمَّن له قبل الحريق وبعده، لأن وجود أدوات إطفاء الحرائق عند المؤمَّن له، تساهم في تخفيض قسط التأمين الذي يدفعه المؤمَّن.

فإذا حدث حريق ما وأتى على البنايات أو المصانع وما بداخلها فإن على المؤمِّن مسؤولية دفع التعويض، هذا ما تنص عليه المادة 683 من القانون التجاري الكوري، مما يجعل البعض من القانونيين يفهم أن البحث عن أسباب الحريق غير مطلوب[3]، لكن هذا الأمر نظري فقط فالواقع يثبت وجود أسباب الإعفاء من المسؤولية على المؤمِّن، في حالة ثبوت تعمد الحريق أو الإهمال من طرف المؤمَّن له، وهذا ما نصت عليه المادة 659 [4] والمادة

---

[1] -يانغ سونغ كيو: قانون التأمين، ص 192.

[2] - لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 265.

[3] - لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 265.

[4] - المرجع نفسه: ص 271.

660 من القانون التجاري[1]. كما يدخل أيضا في أسباب الإعفاء وجود حرب سواء أهلية أو خارجية أو وقوع زلزال [2] .... .

وتنص المادة رقم 08 من وثيقة عقد التأمين على أسباب الإعفاء الآتية:[3]

- الإهمال والعمل المتعمد.
- توظيف أي شخص ليتسبب في الحريق من أجل أخذ التعويض.
- عدم تعويض الأشياء المسروقة من محل الحريق أثناء وقوعه.

2- التأمين على النقل:

هو عقد يهدف إلى تأمين نقل الأشياء في البر، فهو يضمن الأشياء المحمولة فقط دون الضرر الذي قد يلحق بحياة أو جسم السائق أو الركاب معه، أو الأضرار التي تلحق بوسائل النقل فهي تدخل ضمن التأمين على المسؤولية.

وينص القانون التجاري الكوري في المادة رقم 688 على مسؤولية التعويض في التأمين على النقل:" تبدأ مسؤولية المؤمِّن منذ حصوله على الأشياء المراد نقلها إلى غاية تسليمها". سواء كان ذلك على البر أو على الأنهر أو الأودية، أما النقل على البحار فيتناوله التأمين البحري.[4]

3 - التأمين البحري:

تنص المادة 693 على تعريف التأمين على البحر:" هو عقد تأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض خسائر المؤمَّن له من خلال الأعمال البحرية".[5]

ويعتبر هذا الأخير هو البذرة الأولى للتامين التجاري، فقد أثّر القانون البحري الانجليزي على القانون التجاري الكوري، وشركات التأمين الكورية تعتمد على وثيقة التأمين

---

[1] - المرجع نفسه: ص 272.

[2] - حق وقوع حريق أثناء القيام بمظاهرات أو ثورات، فقد حكمت المحكمة العليا بكوريا الجنوبية بتاريخ 1994/11/22، بعدم المسؤولية على المؤمن بدفع مبلغ التأمين، نقلا عن كيم هيو سن: النظرية القانونية للتامين، ص 188.

[3] - بوليصة عقد التأمين على الحريق رقم 08.

[4] - لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 280.

[5] - المرجع نفسه: ص 282.

"بوليصة" البحري في لندن. التي صاغتها شركة LLOYD ومؤسسة المؤمّن اللندنية.[1]

وحكمت المحكمة العليا الكورية في 1977/01/11 وفي 1991/05/14 على" القضايا التي تتعلق بالتأمين البحري يؤخذ فيها بقانون التأمين البحري الانجليزي".[2]

وبهذا يعتبر قانون التأمين البحري الانجليزي من أهم مصادر التأمين التجاري الكوري.

4 – التأمين على المسؤولية:

ينص القانون التجاري الكوري في المادة رقم 719 على تعريف التأمين على المسؤولية[3]. فيقول:" هو عقد تأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض مبلغ التأمين للآخرين إذا حدث حادث التأمين، وتكون مسؤولية الحادث على عاتق المؤمَّن له، فيتحملها عنه المؤمِّن في فترة التأمين ويدفع التعويض بدلا عنه.

وهذا النوع من التأمين مختلف عن الأنواع الأخرى من التأمينات بحكم أن التعويض لا يكون مباشرا للمؤمَن له، إنما يعوض آخرين بدلا عنه بسبب حادث التأمين الذي كان سببه المؤمَّن له، فهو تعويض غير مباشر.

وبسبب ازدياد عدد السكان وتعقد الحياة الاقتصادية ازدادت احتمالات الخطر، وازداد بذلك تحمل الأشخاص والشركات لهذا الخطر، مما جعل نظام التأمين على المسؤولية يزدهر لحماية المصيب والمصاب.

وبسبب هذا التقدم الحضاري والتكنولوجي قد تحدث مشكلات أخرى هي زيادة الحوادث التي يتسبب فيها المؤمَّن له، بحكم أنه لا يدفع تعويض الضرر، ومن أجل إزالة هذه المشكلة لجأت بعض أنواع التأمين على المسؤولية كالتأمين على السيارات مثلا، إلى تحميل المؤمَّن له نسبة معينة من المسؤولية تجاه الضرر المتسبب فيه[4]، لذا فهذه الأنواع من التأمينات إجباري إبرام عقود عليها، بمعنى أنها واجبة قانونيا.

---

[1] – لي كي سو: قانون التأمين ودراسة القاتوت البحري، ص 175.

[2] – يانغ سونغ كيو: قانون التأمين، ص 291.

[3] – لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 286.

[4] – تشون يونغ بوم: توقعات نسبة التأمين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الهانكوك لدراسات اللغة الأجنبية، 2007م، ص 12.

5 -التأمين على السيارات:

هو عقد من عقود التأمين يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التعويض إذا حدث حادث التأمين. بسبب امتلاك واستخدام السيارات من طرف المؤمَّن له، لذا يتحمل المؤمِّن مسؤولية دفع التعويض.[1]

وبما أن السيارة أصبحت من مستلزمات الحياة، فنظرا لما قد تسببه من أضرار تلحق بحياة الإنسان أو بما يتعلق به من أشياء، لذا اكتسب التأمين على السيارات مكانة كبيرة ضمن أنواع التأمين الأخرى في حياة المجتمعات.

والتأمين على السيارة يحتوي التأمين على الأضرار التي تلحق سواء بالسيارة في حد ذاتها أو بالأضرار التي تلحق الآخرين بسببها، فنستطيع القول إن التأمين على السيارة يشمل التأمين على المسؤولية والتأمين على الإصابات والتأمين على الأضرار، فهو قد جمع مجموعة من بعض أنواع التأمين الأخرى، لكن التأمين على المسؤولية هو أهم محور في التأمين على السيارات[2]، من أجل حماية الحد الأدنى من الأشخاص في المجتمع.

خلاصة:

وبعد استيفاء الحديث عن التأمين عن الأضرار، نجد أن هناك اتفاقا بين الفقهاء المسلمين والقانونيين الكوريين حول موضوع التأمين على الأضرار ويتعلق الأمر بمال الإنسان والسلع،...

كما اتفق الطرفان على إلزامية التأمين على المسؤولية.

واختلف الطرفان في وجود فكرة الربح في القانون الكوري والذي يوليها أهمية كبيرة، ولا وجود لها لدى التشريع الإسلامي.

[1] - ملحق رقم 02 من المادة 762 من القانون التجاري، لي سانغ سو: مواد القانون التجاري، ص 304.

[2] - يانغ سونغ كيو: قانون التأمين، ص 394.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمـــة:

يهتم العالم بالنظام المالي الإسلامي اهتماما كبيرا، فيقول معهد الاقتصاد SAMSUNG : "إن هذا النظام يتطور بنسبة 15 إلى 20%، كل سنة رغم ظهور الأزمة المالية العالمية.وحتى الآن لا نعلم حجم النظام المالي الإسلامي في السوق المالية العالمية بالضبط، وحسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI)، فإن رأس مال النظام المالي الإسلامي بين 75000 حتى 80000 مليون دولار في نهاية عام 2007م.

فالدول غير الإسلامية تبحث عن تعزيز العلاقات مع البنوك الإسلامية العالمية، لأن هذه العلاقة هي أساس المنافسة مع البنوك الأخرى، وهي الطريق الوحيد ضد الإفلاس، فاليابان سعت إلى التعامل بالنظام المالي الإسلامي فأصبح البنك المركزي الياباني عضوا مراقبا في مجلس الخدمات المالية الإسلامية في سبتمبر 2007م، وارتفع بذلك عدد المشاركين في نظام التأمين التكافلي الإسلامي من اليابانيين 250 ألف في نهاية عام 2006م.

كما أن الحكومة الكورية تولي اهتمام بالنظام المالي الإسلامي، فعقدت لذلك مؤتمرا دوليا بتاريخ 13-2009/01/14م، وحضر هذا الملتقى رؤساء المجالس المالية الكورية ورؤساء البنوك الإسلامية العالمية، ومدراء شركات التأمين الإسلامية، وكان من أهم نتائج الملتقى افتتاح بنك إسلامي في كوريا وفي انتظار اعتماد شركة تأمين إسلامية.

وبما أن أغلب الكوريين ليس لهم دراية بالتأمين الإسلامي، جاءت هذه المذكرة لتناقش موضوع التأمين التجاري قصد التعريف به بالنسبة لهؤلاء الكوريين وبالعكس لتعريف المسلمين بنظام التأمين في كوريا.

وأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عرض مباحث هذه المذكرة نذكر:

- نظام التأمين أصله التشريع الغربي فلا يوجد فرق كبير على وجه العموم في الأركان والخصائص والأهداف بين القانون الكوري والفقهاء والقانونيين المسلمين، رغم وجود فرق في الأنواع فيتميز التأمين عند المسلمين بالتأمين التعاوني مثل التكافل.

- شيوع التأمين التجاري في العالم جعل القانون الكوري على التشجيع عليه، أما بالنسبة للفقهاء المسلمين فإنهم مختلفون بين مؤيد له ومانع العمل به.

- عند التأمل في خصائص التأمين التجاري وأنواعه في القانون الكوري والتشريع الإسلامي نلمس عدم وجود فرق بينهما، إلا في التأمين على الأضرار التي تقوم على فكرة الربح، وإدراج التأمين على التلوث كنوع من أنواع التأمين على الأضرار عند القانونيين الكوريين.

- تبيّن بعد معرفة حقيقة التأمين التجاري بين الفقه الإسلامي والتشريع الكوري، أن هناك العديد من النظريات حول ماهيته بالنسبة للقانون الكوري، في مقابل نظرية واحدة في التشريع الإسلامي، مع اتحاد بينهما في إثبات عنصر الغرر في التأمين التجاري.

- من خلال ما سبق من عرض لأدلة مجيزي ومانعي التأمين من الفقهاء المسلمين يمكن أن نقول إن غالب استدلالهم بالقياس، وحتى الفقهاء القانونيين يعتمدون في القول بالتأمين التجاري على القياس، عندما حاولوا بيان أهميته فشبهوه بأهمية اكتشاف النار والعجلات في تسهيل الحياة العامة.

- الأمر الذي اختلف فيه الطرفان أن هناك إجماعاً لدى القانونيين الكوريين في إجازة التأمين التجاري، وهذا ما لم نلحظه عند الفقهاء المسلمين، إذ انقسموا فيه بين مجيز له ومانع، كما مر الحديث عنه.

- تميز القانون الكوري عن التشريع الإسلامي بمحاولته إيجاد حل قانوني لما يسمى بالخطر الأخلاقي في عملية التأمين.

- عند المقارنة بين أنواع التأمين على الحياة في القانون الكوري وبين ما يذكره الفقهاء القانونيون من المسلمين، يتضح أنه لا فرق بين التقسيمات السالفة الذكر إلا النوع الأخير من التأمين المتغير، أو طريقة دفع مبلغ التأمين، وكلاهما لا يعتبر فرقا جوهريا على اعتبار أن عناصر التأمين فيه من حيث المؤمَّن له والمؤمِّن وقسط التأمين ومبلغه أمر ثابت إنما هو تغيير من حيث طريقة دفع مبلغ التأمين ومدته.

- هناك اتفاق بين القانون الكوري والتشريع الإسلامي حول موضوع التأمين من حياة الأفراد، مع اتفاق كلي بين الطرفين في أنواع التأمين على الحياة.

- إن القانون الكوري لا يتحدث عن التأمين على الأمراض بشكل مستقل. ومعظم الحالات تكون تحت ما يسمى بالتأمين على الحياة، خلافا للفقهاء المسلمين فإنهم يتحدثون عنه بشكل مفصل.

- هناك اتفاق بين الفقهاء المسلمين والقانونيين الكوريين حول موضوع التأمين على الأضرار ويتعلق الأمر بمال الإنسان والسلع،...كما اتفق الطرفان على إلزامية التأمين على المسؤولية.

ولئن كان ما في هذه الدراسة من خطأ أو سوء فهم أو تحليل فإنّما ينسب للعبد الضعيف لقلة الممارسة.

وإن كان فيها من صواب وجدة وتوفيق فهو منة من الله العلي القدير فله الحمد والشكر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق (1)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المواد الواردة في البحث من القانون التجاري الكوري:

- **المادة رقم 46 من (ق.ت.ك):**

"...عقد التأمين يدخل في إطار الأعمال التجارية...".

- **المادة رقم 638 من (ق.ت.ك):**

"عقد التأمين هو عقد بين طرفين المؤمِّن والمؤمَّن له، حيث يدفع المؤمَّن له قسطا معينا، الذي اتفق عليه مع المؤمِّن مقابل أخذه مبلغ التأمين وغيره في حالة وقوع الحادث، في حياته أو في جسمه أو ماله".

- **المادة رقم 638 في ملحق رقم 2 من (ق.ت.ك):**

" تتحدث عن ضرورة إكمال عقد التأمين وأنـــه من حقوق المؤمَّن له".

والملحق رقم 3:

" يتعلق بحق المؤمَّن له في معرفة شروط التأمين والتي تسمى "بوليصة" أي وثيقة التأمين".

- **المادة رقم 639 من (ق.ت.ك) تنص بعد التعديل في الملحق رقم 1:**

" عدم ضرورة تحديد من يستحق مبلغ التعويض في التأمين على الحياة من عائلة الهالك. لأنه قبل تعديل هذه المادة كان يشترط تحديد من له الحق في أخذ التعويض المالي".

- **المادة رقم 640 من (ق.ت.ك):**

"حينما يتعاقد الطرفان في عقد التأمين يجب أن يعطي المؤمِن للمؤمَّن له وثيقة التأمين التي تتضمن شروط عقد التأمين بينهما".

- **المادة رقم 651 من (ق.ت.ك):**

"الثقة بين الطرفين في عقد التأمين تلزم المؤمَّن بالتصريح بكل الأمراض المصاب بها...فإذا ثبت كذب المؤمَّن وعد صدق المعلومات المقدمة فإن العقد بينهما يصبح عقدا باطلا".

- **المادة رقم 659 من (ق.ت.ك):**

" إذا وقع الحادث بسبب الأعمال المتعمدة من المؤمَّن أو بسبب إهمال منه فإن شركة التأمين غير ملزمة بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمَّن".

- **المادة رقم 663 من (ق.ت.ك):**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

" أدنى شروط المستخدمين أي الطرفين لذا لا يتم العقد إلا بتحقيق الحد الأدنى من الشروط لذا قد تتدخل الحكومة في هذه العقود من أجل حماية المؤمَّنين".

- **المادة رقم 665 من** (ق.ت.ك):

" للمؤمِّن مسؤولية دفع مبلغ التأمين في حالة وقوع حادث التأمين".

- **المادة رقم 668 من** (ق.ت.ك):

" ضرورة تقدير قيمة الربح التي يتحصل عليه المؤمِّن في حالة دفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له".

- **المادة رقم 659 والمادة رقم 660 من** (ق.ت.ك):

" أسباب الإعفاء من المسؤولية على المؤمِّن: في حالة ثبوت تعمد الحريق أو الإهمال من طرف المؤمَّن له".

- **المادة رقم 683 من** (ق.ت.ك):

" المسؤولية في التأمين على الحريق: المؤمِّن عليه مسؤولية دفع مبلغ التأمين لتعويض الخسائر الناجمة عن الحريق".

- **المادة رقم 732 من** (ق.ت.ك):

"يستطيع أن يشارك في التأمين على الأشخاص كل إنسان باستثناء الصغار أقل من 15 سنة أو المجانين".

- **المادة 732 من** (ق.ت.ك)**في الملحق رقم02:**

" كذلك في حالة إذا تسبب المؤمَّن في وفاته بسبب فعل غير متعمد خطأً فالشركة تدفع لعائلته مبلغ التأمين على الاتفاق بينما".

- **المادة رقم 735 من** (ق.ت.ك):

" التأمين المعاشي:وفيه يأخذ المؤمَّن مبلغ التأمين على أقساط محددة تدفع له أثناء معاشه".

- **المادة رقم 683 من** (ق.ت.ك):

" للتأمين على الأضرار خمسة أنواع وهي: التأمين على الحريق، التأمين على النقل، التأمين على البحر، التأمين على المسؤولية، التأمين على السيارة".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– **المادة رقم 688** من (ق.ت.ك):

" مسؤولية التعويض في التأمين على النقل: تبدأ مسؤولية المؤمِّن منذ حصوله على الأشياء المراد نقلها إلى غاية تسليمها".

– **المادة رقم 693 من** (ق.ت.ك):

"تعريف التأمين على البحر: هو عقد تأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض خسائر المؤمَّن له من خلال الأعمال البحرية".

– **المادة رقم 719 من** (ق.ت.ك):

"تعريف التأمين على المسؤولية: هو عقد تأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض مبلغ التأمين للآخرين إذا حدث حادث التأمين، وتكون مسؤولية الحادث على عاتق المؤمَّن له. فيتحملها عنه المؤمِّن في فترة التأمين ويدفع التعويض بدلا عنه".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق (2)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- نموذج الشركة الوطنية للتأمين (SAA):

الشـــركـــة الـــوطـــنية للتـــأمـــين

SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCES

Société par actions au capital de 3,1 Milliard de DA
RC 89 b 67 – Tél : (02) 71.47.60 – Télex : 61 309 – Fax : (02) 71.22.16
Siège social et direction générale : 5 Bd. Ernesto «Che» Guevara - Alger

Intermédiaire : ..... Code : .....

Inspecteur : ..... Code : .....

CADRE RESERVE A LA SOCIETE

Date d'arrivée : .....

Proposition N° .....

Police Vie N° ..... Rempl. N° .....

Police compl. N° ..... - N° .....

Nature de l'Assurance : .....

Capital assuré : .....
(En toutes lettres)

Date d'effet : ..... Durée du contrat : .....

Durée des primes : .....

Age tarifé : ..... Tauxcde tarif : .....

PROPOSITION D'ASSURANCE EN CAS DE DECES SANS VISITE MEDICAL

LORSQUE L'ASSURANCE REPOSE SUR DEUX TETES, IL Y A LIEU D'ETABLIR UNE PROPOSITION SUR CHAQUE TETE

Personne à assurer :

NOM ....
(Si la personne à assurer est une femme, indiquer également le nom de jeune fille)

Prénoms ....

Profession exercée ....
(Indiquer éventuellement l'outillage mécanique utilisé)

Domicile ....

Personne devant contracter l'assurance (si elle est autre que l'assuré)
Nom ....
Profession .....
Domicile .....

Bénéficiaire ..... 1°) En cas de vie : .....
(Indiquer exactement les noms et prénoms des personnes auxquelles est attribué le bénéfice de l'assurance si le bénéficiaire est une femme mariée, indiquer son nom de famille et ses prénoms)
2°) En cas de décès : .....

Paiement de la prime ..... Par année : ..... Par semestre : ..... Par trimestre : .....
(indiquer par écrit la périodicité de paiement choisie)

La personne à assurer désire-t-elle souscrire en complément, A la société ci-contre, une police d'assurance complémentaire ?

OUI / NON (1)

En cas d'accord préciser ci-dessous les indemnités à garantir :
Exonération du paiement des primes Vie .....
Décès par accident .....

Incapacité permanente OUI NON (1)

(1) Rayer la mention inutile.

Cachet de la Société Assureur

TARIF

_____ % Prime Vie
(taxe comprise)
% capital Vie

DECLARATIONS DE LA PERSONNE A ASSURER

Aucune question ne doit être laissée. Les signes et traits ne sont pas admis.

A. – ANTECEDENTS DE FAMILLE

PARENTE	S'ILS VIVENT		S'ILS SONT MORTS		
	Age actuel	Etat de santé	Age au décès	année	CAUSE DE DECES
Pere					
Mere					
Freres Soeurs					
Conjoint					
Enfants					

Y a-t-il eu parmi vos parents des cas de tuberculose, cancer, diabete, epilepsie, suicide, maladie mentale, les quels ? .....

.....

.....

B – ETAT DE SANTE

1 Etes-vous actuellement en bonne santé ? .....

2 Avez vous consulté un médecin depuis 3 ans ? .....
Pour quelle cause ? .....

3 Quelle est votre taille ? Votre poid ? .....
Votre poid a-t-il varié récemment ? De combien ? .....
Taille : _____ Poids : _____
Engraissé de : _____ Maigri de : _____ Depuis : _____

4 Suivez-vous ou avez-vous suivi :
Un traitement .... Lequel ? .....
Un regime .....Pour quelles raisons .....
Une cure .....Date et durée .....

5 Avez-vous été hospitalisé pour une maladie ou une opération ?
Laquelle ? .....
Dans quel établissement ? .....
A quelle date ? Pendant combien de temps ? .....
Sejour en sanatorium ? Quand ? .....
Pendant combien de temps ? .....

6 Avez-vous subi les examens spéciaux suivants :

	DATE	MOTIF DE L'EXAMEN	RESULTAT
Prise en tension arterielle			Max.....Min.....
Analyse d ne (Sucre , albimine)			
Analyse de ng (uree, cholesterol, numeration globulaire)			
Radiographie (de quel organe ou membre radiographié)..			

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7 Avez-vous été victime d'un accident ? Quand ? .....
Quelle en ont été les conséquences ? .....

8 Avez-vous une infirmité ? .....
Laquelles ? .....
depuis quand ? .....
Cause ? .....
Motif exact .....

Percevez-vous une pension civile ou militaire ?
Taux : .....
Date de la décision .....

9 Avez-vous été déporté dans un camp de concentration ? .....
Avez-vous fréquenté les pays chauds ? .....
Y avez-vous contracté : paludisme, dysentrie amibienne ? .....

10 Avez-vous déjà souffert d'une ou plusieurs affections atteignant les organes suivants :

		Maladie	Date	Durée	Etat Actuel
Poumons et gorges.....	Tuberculose, pleurésie, maladies pulmonaires ou du larynx ..... Avez-vous craché du sang ?				
Coeur vaisseaux	Palpitations, essoufflement, phlébite, hypertention				
Reins	Albumine, sucre,,coliques néphrétiques, bématiries ..... Avez-vous uruné du sang ?				
Appareil digestif	Douleurs d'estomac, ulcère, coliques hépatiques, jaunisses, hémorroïdes				
Système nerveux	Convulsions, épilepsie, vertiges, paralysie.				
Organes des sens	Troubles de la vue, écoalement d'oreille. Otite, surdite.				
Autre affection	Colonne vertébrale, tuberculose osseuse. Intestinale, gloitre, hernie, ganglions				

11 QUESTIONS SPECIALES AUX HOMMES :

Avez vous fait votre services militaires ? En temps de paix ? ..... En temps de guerre ? ..... Service armé ? .....
Service auxiliaire ? ..... Si vous avez été ajourné, classé dans le service auxiliaire ou réformé, indiquez la date et les motifs : .....

12 QUESTIONS SPECIALES AUX FEMMES :

Votre mari a-t-il déjà assuré sur la vie ? ..... Dans la négatives, pourqoi ? .....
Etes-vous actuellement enceinte ? ..... De combien de mois ? .....Les grossesses et accouchements antérieurs se sont-ils passés normalement ? .....
Avez-vous d'une maladie particulière au femmes ? ..... Laquelles ? .....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

RENSEIGNEMENT GENERAUX

Aucune question ne doit être laissée sans réponse. Les signes et traits ne sont pas admis

- Etes-vous déjà assuré sur la vie ? a quelle Société ?.....	
Avec ou sans examen médical ?	
Avec ou sans majoration de prime ?	
Avez-vous fait auprès d'autres Société des propositions qui auraient été refusées, ajournées, suprimées ou don't vous ignorez encore le résultat ?	
Quand et pour quel motif ?	
- Etes-vous ou avez-vous été assuré au cours des trois années précédentes contre les accidents et/ou la maladie ?	
Pour quelles garantie ?	
Le contrat a-t-il été résilié par l'Assureur ?	
Pour quel motif ?	
- Pratiquez-vous des sports de compétition, par exemple : Velo, moto, auto, etc... ?	
Pratiquez-vous la pêche ou l'exploration sous-marine ?	
Etes-vous appelé à piloter des avions ? Lesquels ?	
Conduisez-vous ou pouvez-vous être transporté sur des vehicules a deux roues de plus de 50 cm^3 de cylindrée ?	
Quelles sont vos habitudes au point de vue boisson, vin, alcool, apéritif ?	
Faites-vous ou avez-vous fait usage de stupéfiants ?	
Etes-vous gaucher ?	.....
Raisons particulières :	.....

AVIS IMPORTANT – Les réticences – ou fausses déclarations – **Faites Sciement** Par le proposant entrainent la nulité de l'assurance conformément à l'article 21 de la loi du 18 juillet 1930. Il doit donc être répondu à toute les questions d'une manière précise.

Le soussigné certifie que mes réponses enoncées sont sincére veritables et que je n'ai rien dissimulé qui puisse induire en éreure la Société sur la décision qu'elle prendra au sujet de l'assurance proposée.

Je consens à ce que les présentes déclarations servent de base au contrat à intervenir.

Cadre réservé à la Direction)
...
R
RC
DM

A..... le .....

(1) Signature de la personne à assurer

Signature du Contractant,
(S'il n'est pas en même temps la personne à assurer)

Interessé doit précéder sa signature des mots "lu et approuvé" inscrit de sa main
Lorsque l'assurance sera proposer par une tierce personne intervenant comme contractant, la présente déclaration sera signée par la personne à assurer qui écrira de sa main avant de signer : Bon pour consentement à l'assurance.
Lorsque l'assurance sera proposée sur la tête d'une femme en puissance de mari, la déclaration devra être signée par le mari qui fera précéder sa signature des mots : Bon pour autorisation, à moins que la femme mariée ne justifie qu'elle souscrit en vertu de l'article 224 du code civil.

Imprimerie des Assurances

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- نموذج من AIG في كوريا:

AIG

AIG손해보험

American Home Assurance Korea

OVERSEAS TRAVEL ACCIDENT INSURANCE CLAIM FORM
AIG 해외여행보험 사고보고서

서울특별시 중구 순화동 1-170 에이스타워 14층 손해사정부 FAX팀 TEL. 1644-9002 FAX : 02-2011-4607

Address : Claim Service Office, ACE Tower Main, 1-170 Sunhwa-dong, Jung-ku, Seoul 100-712, Korea

아메리칸 홈 어슈어런스 캄파니 귀중

TO : American Home Assurance Korea

의 대리인 귀사와 본 보험계약을 확인하고 보험금을 청구 합니다. 20 년 월 일

POWER OF ATTORNEY

I HEREBY APPOINT THE PHYSICIAN OR THE HOSPITAL AS MY REPRESENTATIVE TO FILE THE MEDICAL EXPENSE CLAIM FOR MY INJURY (OR SICKNESS).

위 임 장

위임장 나는 나를 치료한 병원, 의사를 대리인으로 정하고 질병사고(상해)에 관련되는 보험금의 청구 및 수령에 관한 일체의 권리를 위임 합니다

(인)

SIGNATURE OF INSURED 피보험자의 서명

IDENTIFICATION 동일여행을 담보하는 다른 보험계약(유 무)
POLICY NO 보험회사명 보험종류
증권번호 보험기간

NAME 성명 AGE 연령 SEX 성별
ADDRESS(주소) TEL / HP
ID Number 주민번호 E-mail
OCCUPATION 직업 PLACE OF EMPLOYMENT 근무처 TEL

PLACE 장소

CIRCUMSTANCES 상황

사고유형에 따라 해당란에 기입하여 주십시오.

NATURE & CONDITION OF INJURY OR SICKNESS 상해 또는 질병 명 및 증상

NAME & ADDRESS OF HOSPITAL OR DOCTOR 병원 또는 의사의 주소 · 성명 TEL

HAVE YOU HAD ANY PRIOR TREATMENT FOR THIS CONDITION? ☐ YES (예) ☐ NO (아니오)
이 상해에 따른 치료를 받은 적이 있습니까?
IF SO, WHEN? 있다면 언제 였습니까?

AMOUNT CLAIMED 청구 금액		
DOCTOR FEE 치료비, 수술비 등	$	W
AMBULANCE 응급이송 비, 이전 비		
OTHER 기타	$	W
TOTAL AMOUNT 합계	$	W

PROPERTY DAMAGE 제3자의 재물의 파손or 멸실

NAME OF OWNER 소유자 ADDRESS 주소 TEL

KIND OF PROPERTY AND EXTENT OF DAMAGE

NAME OF INJURED 부상자 성명 AGE 연령 ADDRESS 주소 TEL

BODILY INJURY 제3자의 인신부상

NATURE AND EXTENT OF INJURY 상해의 부위 · 정도 AMOUNT CLAIMED 청구금액 $ W

NAME AND ADDRESS OF HOSPITAL OR DOCTOR 치료한 병원 · 의사의 주소 · 성명 TEL

DAMAGED ITEM 품 명	QUANTITY 수 량	EXTENT OF DAMAGED 손해의 정도	ACTUAL COST 구입 가격	DATE PURCHASED 구입년월일	AMOUNT CLAIMED 보험금청구액
					$ W
					$ W
					$ W
					$ W
				TOTAL AMOUNT 합 계	$ W

NATURE OF FIRE, BURGLARY, THEFT ETC.

THE NAME OF THE GOVERNMENT AUTHORITY REPORTED.
화재, 도난 등의 경우, 전 신고관공서 명

Bank Name 은행명	Account No 계좌번호	Payee 예금주	ABA/Routing Number 은행코드
			미국본지에서 청구시 송금을 원하시면 반드시 기재하셔야 합니다

(인) 주민등록번호

AIG 홈페이지 (http://www.aigkorea.com) 또는 1일 고객센터 / 보험금 청구서류에 기재된 사고보고서 양식을 출력할 수 있습니다

AUTHOR ZATION FOR USE OR DISCLOSURE OF MEDICAL INFORMATION

I hereby a onze to furnish to AIG Travel Insurance, its employees, agents and authorized represent s, any and all of my medical records and related information pertaining to my care and t tment as the result of my injury, illness, and/or claim for benefits. The medical records a related information includes, but is not limited to, medical histories, reports, charts, no letters, x-rays, MRIs, CT scans and reports, itemized bills with treatment codes, i iance and claim records, correspondence, payments, consultations, examinati prescriptions, diagnosis, tests, and treatments.

I have hac e opportunity to read and consider the contents of this authorization.

I confirm t the contents are consistent with my direction. A photocopy of this authorization shall have e same validity as the original.

동 의 서

본인은 _____ 개이) AIG 여행보험부, 그 직원, 대리점 및 허가 받은 보험설계사에게 본인의 신체검사 기록 및 본인의 부상, 질병 및/또는 보험금급여 및 치료 관련 정보의 일부 또는 전부를 제공하도록 허락합니다. 동 신체검사 기록 및 관련 정보에는 병력, 의료 보고서, 의료차트, 의료주의사항, 진단서 및 의견서, 엑스레이, 검사필름, MRI촬영 결과, CT촬영결과, 치료 코드, 보험 기록 및 [illegible] 서류기록, 전화 녹음내용, 서신서류, 상담결과서, 검사서, 처방전, 진단서, 검사서 및 치료결과서 등이 포함됩니다.

이 허가서의 복사본도 원본과 동일한 효력을 갖습니다.

* 이 양식은 고객이 치료비를 지불하지 않은 경우에 반드시 작성해야 합니다.

Signed _____ Date _____

Patient / In d Name _____

Or Guardi _____

Date of Bir _____

Social Sec NO (or) Policy NO. _____

Address _____ Telephone : _____

ATTENDING PHYSICIAN'S STATEMENT

진 단 서

아메리칸 홈 어슈어런스 캄파니 귀중

TO: Amer ican Home Assurance Korea

NAME OF ATIENT (환자성명) _____ Sex(성별) _____ AGE(연령) _____

NATURE & CO TION OF INJURY OR SICKNESS (상세 또는 질병의 상태 및 경과)

· ACCIDENT · 상세의 경우		· SICKNESS · 질병의 경우	
DATE OF ACC NT (사고발생일)	PLACE OF ACCIDENT 사고발생장소	IS CONDITION DUE TO PREGNANCY? 임신으로 인한 질병입니까? ☐YES(예) ☐NO(아니오)	IF "YES" WHAT WAS APPROXIMATED DATE OF COMMENCEMENT OF PREGNANCY? (임신으로 인한 증상은 언제 입니까?)
IF FRACTURE DISLOCATION, STATE WHETHER CO LETE OR INCOMPLETE (골절 또는 탈구의 경우 완전인지 불완전인지 명기) COMPLETE 완전 규칙 INCOMPLE 불완전 불규칙 WAS IT CON ED BY X-RAY? X-ray로 확인하였습니까? YES(예) NO(아니오)	IF FRACTURE OF LONG BONES, STATE WHETHER FRACTURE IS THROUGH SHAFT OR EXTREMITY. (긴 뼈의 경우 골절이 축부인지 말단부인지 명기) ☐SHAFT(축부) ☐EXTREMITY(말단부)	WHEN DID PATIENT'S SYMPTOMS FIRST APPEAR? 질병의 증상이 최초로 나타난 때는 언제 입니까?	

IF SURGICAL PERATION PERFORMED DESCRIBE FULLY 외과수술을 받았을 때는 상세하게 명기하여 주십시오

WHEN DID PA IENT FIRST CONSULT YOU FOR THIS CONDITION? 환자가 이러 상으로 처음 진료 받으러 온 날	DESCRIBE ANY OTHER DISEASE OR INFIRMITY AFFECTING PRESENT CONDITION 현재의 상태에 영향을 미치게 하는 다른질환을 기입하여 주십시오.
DATE ADMITTED 입원 년월일	DISCHARGED 퇴원 년월일
DATE 일자	DATE 일자

IS YOUR PATIENT STILL UNDER CARE FOR THIS CONDITION?

환자는 아직 치료 중 입니까? ☐YES(예) ☐NO(아니오)

DATE _____ ADDRESS(주소) _____ TEL(전화) _____

ATTENDING PHYSICIAN SIGNATURE(담당의사의 서명) _____

AIG 손해보험

American Home Assurance Korea

해외 여행보험 계약증서

Certificate of Overseas Travel Insurance

(보험료 영수증, 청약서)

주의 (1) 청약서 기재사항은 사실대로 빠짐없이 작성하고 서명란은 계약자 본인이 자필로 하셔야 합니다
(2) 보상받을 수 있는 경우와 보상받을 수 없는 경우를 확인합시다
(3) 보험료가 입금되지 않을경우 손해발생시 보상을 받을수 없습니다
(4) 과거상병 및 다른 보험계약 사항들을 사실대로 알려주셔야 합니다
만일 사실대로 알리지 아니하였을 경우에는 보통약관 13. 15조에 의거 그에 상당하는 불이익을 당하게 됩니다

증권호 POLICY NO	[redacted]	
피보험자	성명 NAME	KIM HYUNGHOON
	주민등록번호 ID NO	[redacted]
	주소 ADDRESS	[redacted]현진아파트 201
보험기간 POLICY PERIOD		[redacted]
보험수익자 POLICY HOLDER		KIM HYUNGHOON
	성명 NAME	
상속인 BENEFICIARY	피보험자와의관계 RELATIONSHIP	법정상속인
계약일자 DATE		2008/11/22
대리점코드 PRODUCER CODE		0100200
여행목적 PURPOSE		Business
현재건강상태 COND TION	과거상병 ILLNESS HISTORY	양호/없음
여행중 위험직업 OCCUPATION	특별위험 ADDITIONAL PREMIUM	없음

동반자명단 INSURED LIST

성명 NAME	주민등록번호 ID NO

The Company is liable only for those benefits indicated below and below insured amount is limit of liability per an occurrence
(우리회사는 보험료를 기재한 아래 항목에 한하여 보상하며 드리며 아래의 보상항목은 한 사고당 지급보험금 한도입니다.)

담보내용 COVERAGE		보험가입금액 INSURED AMOUNT
상해 ACCIDENT	사망,후유장해 DEATH OR DISABILITY	$20,000
	치료실비 MEDICAL EXPENSES	$20,000
질병 SICKNESS	치료실비 MEDICAL EXPENSES	$20,000
	면책금액 DEDUCTIBLE	-- $66
	사망 DEATH	$0
배상책임 LIABILITY	면책금액 DEDUCTIBLE 10,000원	$0
휴대품 BAGGAGE	면책금액 DEDUCTIBLE 10,000원	$0
특별비용 EVACUATION / REPATRIATION		$20,000
항공기납치 SKY JACKING		$0
보험가입유형 COVERAGE TYPE	S8	합계보험료 TOTAL PREMIUM $235.19 ₩353,460(환율:1,502.9)
타보험계약사항	없음	

특별약관(Special Clause)
전자상거래담보특별약관
해외 장기체류자에 대한 질병 치료실비 담보 특별약관
해외 장기체류자에 대한 상해 의료비 특정 담보 특별약관

AIG Assist 24시간 긴급지원 서비스

미국 1-800-358-2759 (Toll Free)
캐나다 1-888-233-9858 (Toll Free)
한국 82-2-3140-1788 (Collect Call)
Call collect for 24 Hours Emergency Assistance

계약지 작성지 PLACE OF ISSUE KOREA

위와 같은 내용을 잘 읽고 사실대로 기재하였으며, 청약과 요약약관을 받았음을 확인하고 서명 날인합니다

보험계약자서명
POLICY HOLDER SIGNATURE

위의 금액을 정히 영수(납입)하였습니다
The above premium is hereby received

이 보험은 소득세법 시행령 제109조의 제2항 및 제3항의 규정에 의한 보험로소득공제대상입니다.

사업자등록번호 201-84-30427

This policy of insurance witnesses that American Home Assurance Company, Korea Branch has entered into a Overseas Travel Insurance contract with the policyholder as above subject to the conditions expressed in and endorsed withis this policy

American Home Assurance Company, Korea Branch (AIG General Insurance)
is only non-life insurance company in Korea to be awarded a financial strength rating from Standard & Poor's
HEAD OFFICE (MAILING ADDRESS) AIG WORLDSOURCE,
175 WATER STREET, KOTA CLAIM DEPARTMENT 11th FLOOR,
NEW YORK NY10005 USA
SEOUL CENTRAL BLDG #136 SEOKIN-DONG,
SEOUL KOREA TEL (02)2260-6800 FAX (02)2011-4605

대한재보험부
후납2008년 6호
100원
종로세무서장
2008년6월18일

AMERICAN HOME ASSURANCE COMPANY
(AIG General Insurance)

By [signature] 삼성화재 이사

Authorized Signature(발행자서명)

2008 11 22 성명 (인)

여행자보험 요약약관

✓ 주요 보상하지 아니하는 손해
보험회사의 책임은 피보험자가 여행을 목적으로 주거지를 출발하여 여행을 마치고 주거지에 도착할 때까지로 제한합니다. 아래의 사유로 생긴 손해는 보상하여 드리지 아니합니다
(자세한 내용은 약관을 참조하시기 바랍니다)
- 계약자나 피보험자, 보험수익자의 고의 피보험자의 지배 가담 사실미구, 법률행위 또는 폭력행위, 피보험자의 심신상실, 정신질환으로 인한 상해 전쟁, 외국의 부력행사, 혁명 내란 시변 폭동 소요 기타 이들과 유사한 사태
- 화보험자의 임신 출산 임신 또는 유산에 수술 그 밖의 외료처치 기형출(보험가입전에 발생한 질병 또는 신체장해) 치과질환

✓ 이 보험계약에서 보장하는 의료비는 동 비용을 담보하는 다수의 보험계약이 체결되어 있는 경우, 약관에 따라 비례하여 보상합니다. 다만, 이미 가입한 보험계약에서 보상한 금액이 본인이 부담한 의료비를 초과하였을 때에는 보험금이 지급되지 아니할 수 있습니다
위의 요약약관은 보통보험약관 내용을 요약한 것으로 이 요약약관에 기재되어 있지 아니한 사항에 대하여는 보통보험약관 및 해당 특별약관 또는 추가약관에 기재된 내용에 따릅니다

• 이 보험은 루마 이프가너스한 이러나 이란 사라이 폼고인주권회복, 리에리이 또는 수단에서의 여행 또는 경유로부터 발생한 직 간접 모든 손해에 대하여 보상하지 아니합니다
• 이 보험계약은 예금자보호법에 따라 예금보험금사가 보호합니다. 다만 보험계약자 및 보험료 납부자가 법인이면 보호되지 않습니다
• 본 보험회사가 예금 등 채권의 지급상지 후 파산하게 되는 경우 예금보험금사가 보험계약자 1인당 해약환급금(또는 만기시 보험금이나 사고보험금)에 기 티지급금을 합한 금액을 최고 5천만원까지
• 위 내용은 예금자보호법 및 관련법규의 개정에 따라 달라질 수 있으며 달라진 내용은 연락처에 따라 예금자보호 홈페이지(http://www.kdic.or.kr)로 보내주시기 바랍니다
• 보험료는 반드시 회사명의로 입금하셔야 합니다. 회사가 아닌 제3자(당사 설계사 대리점 포함)에게로 보험료를 입금하신 계약자는 즉시 회사로 통보하여 주시기 바랍니다
• 보험계약시 건강상태 위험한 질환유무 등을 사실대로 고지하지 않을 경우 보험금이 지급되지 않거나 계약이 해지될 수 있습니다

2008 11 22 오후 6:37:03 보험모집가 AHA Korea지점 이름 은현성원 연락처 0327438111

ملخصات البحث:

- ملخص باللغة العربية.
- ملخص باللغة الإنجليزية.
- ملخص باللغة الكورية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة قضية مهمة من قضايا عقد التأمين ويتعلق الأمر بالتأمين التجاري، فجاءت مكونة من ثلاثة فصول، بعد المقدمة التي حوت أسباب اختيار الموضوع وأهدافه ومصادره، وفي الأول تكلمت عن نظام التأمين بشكل عام عند الفقهاء المسلمين والقانونيين الكوريين، فتحدثت فيه عن تعريف التأمين من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وبوادر نشأة التأمين في العالم بشكل عام وفي كوريا بشكل خاص، كما تطرقت إلى أركانه وأهدافه وخصائصه، ثم حاولت الوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

أما الفصل الثاني فتحدث فيه عن ماهية التأمين التجاري بشكل خاص، عند الفقهاء وكذا عند رجال القانون الكوريين، مع بيان آرائهم فيه، وحاولت المقارنة بينهما، بذكر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه.

أما الفصل الثالث فخصصته للحديث عن مختلف أنواع التأمين التجاري من تأمين على الأشخاص وتأمين على الأضرار، مع بيان فروعهما وأقسامهما على حد سواء.

وختمته بخاتمة موجزة لأهم النتائج التي وصل إليها هذا البحث المتواضع، وذلك ببيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الكوري.

وأشير هنا إلى أن هذه المذكرة تقدم للكوريين فكرة عن نظام التأمين والتأمين التجاري في الفقه الإسلامي، بوجه خاص، والنظام المالي الإسلامي بوجه عام، خصوصا بعد الأزمة الاقتصادية التي مست العالم اليوم وكوريا بشكل أكبر، وما عرف عن الحكومة الكورية من محاولتها التعرف على هذا النظام، من خلال إنشاء لجنة التشريع الكوري واتخاذ مستشارين مسلمين في هذا الموضوع.

كما أن هذه المذكرة تبرز أهم آراء القانون الكوري في التأمين ليتعرف عليها القارئ المسلم.

Abstract:

This thesis deals with the issues of insurance, especially the commercial insurance, from the view points of the Korean Law and the Islamic law. It contains an introduction, three chapters, conclusion and two indexes.

The Introduction presents the problematic of the topic, the reasons for choosing this topic, the objectives of the research, and the preliminary sources of the research.

The first chapter, in its part, analyses the insurance system in Islamic law and Korean law; it provides us with the literal and terminological definitions of insurance, the early beginnings of insurance in the world in general and in Korea in particular, its foundations, objectives as well as its characteristics. Then, I tried to find out the similarities and differences between both systems; that is Islamic and Korean.

While the second chapter discusses the essence of the commercial insurance; in the view of Muslim Jurists and the Korean Lawyers. I tried to present their views about it, to find out the similarities and differences.

The third chapter discuses the various types of the commercial insurance; the property insurance and the insurance of persons.

The research is concluded with the most important results that being achieved, focusing on the similarities and differences between Islamic law and Korean law.

It is worth mentioning here, that this research presents to the Koreans an idea about the insurance system and the commercial insurance in Islamic law, in particular, and the Islamic financial system in general. This idea comes during this financial crisis that touches all the world, especially, when we know that the Korean government trying to know more about this Islamic system, by forming Korean law committee and recruiting Muslim consultants regarding this issue.

In addition, this thesis presents the main ideas of the Korean Law of insurance to the Muslim reader.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

논문요약:

이 논문을 통하여 보험, 특히 영리보험에 관한 이슬람법, 한국법을 시각을 다루었고 이 논문은 논문 주제 선정의 이유, 연구의 목적, 참고문헌 등을 적은 서언의 장에 이어 3 장으로 구성되어 있다.

1 장에서는 보험제도의 전반적인 특성에 관하여 알아보았다. 보험의 언어적, 전문용어적 의미를 알아보았으며 한국과 세계의 보험의 역사, 구성요소, 특성, 목적을 다루었으며 이전의 사항들에 관하여 한국법과 이슬람법을 비교하였다.

2 장에서는 보험제도 중 가장 일반적인 보험제도인 영리보험의 본질과 영리보험에 관한 한국법, 이슬람법에서의 법판단을 알아보았으며 이전의 사항들에 관하여 한국법과 이슬람법을 비교하였다.

3 장에서는 이슬람법과 한국법의 영리보험, 그 중에서도 인보험과 손해보험을 자세히 다루었으며 한국법과 이슬람법을 비교하였다.

따라서 이 논문은 한국인들에게 이슬람법에서의 영리보험에 관한 입장을 소개할 것이다. 특히 세계적 경제 위기 후 한국 정부는 이슬람 금융제도를 알기 원하고 있으므로 이 논문은 그들에게 이슬람 금융의 한 축을 이루고 있는 보험제도에 대해 소개하기에 충분하다고 생각한다.

또한 이 논문은 무슬림 독자들에게 한국 보험법을 소개할 수 있는 자료가 될 것이다.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الجداول.
- فهرس الملاحق.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	الآيـــــة	الرقم	الصفحة
البقرة	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	188	71
آل عمران	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾	102	أ
النساء	﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾	1	أ
الأحزاب	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾	70	أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار:

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ	72
أنا أولى بكل مسلم من نفسه	73

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصـــاد.

- الصديق الضرير 49

العـــين.

- ابن عابدين 13
- عبد الحق حميش 36
- عبد الحق السنهوري 42
- عبد الرحمن عيسى 59
- عبـــد الرحمن قراعة 59
- عبد الله بن زيد آل محمود 42
- عبد اللطيف محمود 39
- عبـــد الله القليقيلي 59
- عبد الوهاب خلاف 59
- علي الخفيف 59
- عيسى عبده ..... 5، 45

الغـــين.

- غريب الجمال 39

الفـــاء.

- فيللاني 14

القـــاف.

- القرطبي 72

الكـــاف.

- كيم سونغ تا 28

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كيم هيو سن 25

الواو.

- وهبة الزحيلي 59

اليـــاء.

- يانغ سونغ كيو .....8، 29

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عنوان الجدول الصفحة

- أنواع التأمين الاجتماعي في كوريا..... 45
- الفرق بين التأمين الحكومي والتأمين الشخصي 47
- الترتيب العالمي لانتشار التأمين على الحياة والتأمين على الأضرار سنة 2005م.....91
- **معدل عدد عقود التأمين على الحياة في المجتمع الكوري**.....92
- **نسبة أهداف الاشتراك في التأمين على الحياة على حسب الفئات العمرية.** 93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق الصفحة

- ملحق المواد القانونية الكورية 109
- ملحق نماذج من وثائق عقد التأمين..... 113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- القرآن الكريم.
- **فهرس المصادر والمراجع:**

إبراهيم.

1. مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ت مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

آل محمود.

2. عبد الله بن زيد: أحكام عقود التأمين، المكتب الإسلامي، ط3، 1407هـ 1986م.

الألباني.

3. محمد ناصر الدين: في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405هـ.

بابكر

4. أحمد عثمان: قطاع التأمين في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1418هـ.

باكون هوي.

5. التأمين في كوريا المرتبة الثامنة في العالم، تقرير حول التأمين، شهر أوت 1993م.

تـــربان:

6. خالد محمد: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، 1424هـ، 2003م، دار البيان العربي، الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت.

تشا كي وون.

7. دراسة القانون التجاري، مطبعة شن جو سا، ط3، 2000م.
8. قانون التأمين، مطبعة باك يونغ سا، ط3، 2002م.

تشا يونغ تشون.

9. مقدمة في القانون التجاري، مطبعة يانغ سا وون، دط، 2001م.

تشون يونغ بوم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10. توقعات نسبة التأمين، رسالة ماجستير، جامعة الهانكوك لدراسات اللغة الأجنبية، 2007م.

جديدي.

11. معراج: مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003م

جعـــفر

12. عبد القادر: نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1427هـــ- 2006م).

الجمال.

13. غريب: التأمين بين الشريعة والقانون، دار الشروق، جدة، السعودية، دط. دت.

جونغ تشان هونغ.

14. دروس حول القانون التجاري، مطبعة باك يونغ سا، ط5، 2000م.

جونغ كوان سونغ.

15. إجراءات تحمل الخطر الأخلاقي للتأمين، رسالة ماجستير، جامعة الهانكوك للدراسات اللغة الأجنبية، 1999م.

الجوهري.

16. إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

أبو جيب.

17. سعدي: التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر، بيروت، ط1، (1403هـــ-1983م).

الحاكم.

18. المستدرك: ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـــ- 1990م.

الحكيم.

19. جمال: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، مصر. دط، 1965م.

حسان.

20. حسين حامد: حكم الشريعة في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة.

حسني.

21. عباس: عقد التأمين في الفقه الإسلامي و القانون المقارن، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، دت.

الحكيم.

22. جمال: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دار المعارف، 1965م.

الحنبلي.

23. ابن رجب: القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م.

الدسوقي.

24. محمد السيد: التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الأزهر، 1378هـ.

الزحيلي.

25. المعاملات المالية المعاصرة، ط3، 1427هـ، 2006م، دار الفكر، دمشق.

الزرقاء.

26. مصطفى أحمد: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط 4، 1994م.

الزيلعي.

27. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ت محمد عوامة، دط، دت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سانو

28. قطب مصطفى: المصالح المرسلة مفهومها و مجالات توظيفها، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1427هـ-2006م).

السنهوري.

29. الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، دط، دت.

سون جو تشان.

30. مقدمة في القانون التجاري، مطبعة باك يونغ سا، ط6، 2002م.

السيد.

31. محمد زكي: نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار، ط1، 1406هـ.

شبير.

32. عثمان: المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط3، 1999م.

شن تشون سو.

33. دروس حول القانون التجاري، مطبعة سو ليم، دط، 2005م.

صديقي.

34. محمد نجاة الله: التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ترجمة التجاني عبد القادر. مركز النشر العلمي، جدة، دط، 1990م.

الضرير.

35. محمد الأمين: الغرر وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ط1، 1414هـ، 1993م، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

ابن عابدين.

36. رد المحتار على الدر المختار: ت عادل عبد الموجود وآخرون، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

عبد الله بن سليمان.

37. مجمع الأنهر، دط، دار إحياء التراث، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبده.

38. عيسى: التأمين بين الحل و التحريم، دار الاعتصام، القاهرة، دط، دت.

العطار.

39. عبد الناصر توفيق: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

عليان.

40. شوكت: التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد، الرياض، ط2، 1401هـ.

عليش.

41. فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

ابن فارس.

42. معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

الفنجرَي.

43. محمد شوقي: الإسلام والتأمين، شركة عكاظ، السعودية، ط2، (1404هـ-1984م).

الفيروزآبادي.

44. القاموس المحيط، دط،دت.

الفيومي.

45. المصباح المنير، دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت.

46. قرارات مجلس المجمع الفقهي العام، الدورة الأولى، كتاب أصولي.

القرافي.

47. الفروق، دط، دت، عالم الكتب، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القرطبي.

48. أحكام القرآن، ت هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، دط، (1423هـ/ 2003م).

القره داغي.

49. علي محي الدين: : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1،1422هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

50. التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ. 2006م.

51. التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، (1427هـ- 2006م.

كانغ مان جون.

52. تاريخ التأمين في كوريا، مقال منشور بمجلة " الناس والفكر"، عدد أوت 2007م.

كانغ ووي دو و ليم جا هو.

53. دروس حول القانون التجاري، ط1، مطبعة هيونغ سول، 2004م.

كيم سونغ تا.

54. مناقشة قانون التأمين، مطبعة بوب مون سا، دط، 2001م.

كيم سونغ تا.

55. وآخرون: قانون التأمين، مطبعة معهد التأمين الكوري، ط1، 2006م.

كيم هيو سن.

56. النظرية القانونية للتأمين، جامعة كيونغ بوك، 2005م.

كو تا هيونغ.

57. تحليل العوامل الأساسية لإعادة التأمين على الحياة، رسالة ماجستير، جامعة الهانكوك، 2007م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبده.

38. عيسى: التأمين بين الحل و التحريم، دار الاعتصام، القاهرة، دط، دت.

العطار.

39. عبد الناصر توفيق: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

عليان.

40. شوكت: التأمين في الشريعة والقانون، دار الرشيد، الرياض، ط2، 1401هـ.

عليش.

41. فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

ابن فارس.

42. معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

الفنجرَي.

43. محمد شوقي: الإسلام والتأمين، شركة عكاظ، السعودية، ط2، (1404هـ-1984م).

الفيروزآبادي.

44. القاموس المحيط، دط،دت.

الفيومي.

45. المصباح المنير، دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت.

46. قرارات مجلس المجمع الفقهي العام، الدورة الأولى، كتاب أصولي.

القرافي.

47. الفروق، دط، دت، عالم الكتب، بيروت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القرطبي.

48. أحكام القرآن، ت هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، دط، (1423هـ/ 2003م).

القره داغي.

49. علي محي الدين: : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1،1422هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

50. التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1427هـ. 2006م.

51. التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، (1427هـ- 2006م.

كانغ مان جون.

52. تاريخ التأمين في كوريا، مقال منشور بمجلة " الناس والفكر"، عدد أوت 2007م.

كانغ ووي دو و ليم جا هو.

53. دروس حول القانون التجاري، ط1، مطبعة هيونغ سول، 2004م.

كيم سونغ تا.

54. مناقشة قانون التأمين، مطبعة بوب مون سا، دط، 2001م.

كيم سونغ تا.

55. وآخرون: قانون التأمين، مطبعة معهد التأمين الكوري، ط1، 2006م.

كيم هيو سن.

56. النظرية القانونية للتأمين، جامعة كيونغ بوك، 2005م.

كو تا هيونغ.

57. تحليل العوامل الأساسية لإعادة التأمين على الحياة، رسالة ماجستير، جامعة الهانكوك، 2007م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لي تشونغ هون و يونغ دونغ هيون.

58. شرح القانون التجاري، مطبعة JUSTINIANUS، 2002م.

لي هي سنغ.

59. قاموس اللغة الكورية، مطبعة من جونغ سا كوان، ط 3، 1994م.

لي سانغ سو.

60. مواد القانون التجاري، مطبعة يا أونغ، ط 2، 2006م.

لي كي سو.

61. قانون التأمين ودراسة القانون البحري، مطبعة باك يونغ سا، ط5.

62. **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء**، الدورة الرابعة، عام 1394هـ.

المترك.

63. عمر: الربا و المعاملات المصرفية، ترجمة بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1998م.

محمود.

64. عبد اللطيف: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، (1414هـ-1994م).

المناوي.

65. التوقيف على مهمات التعاريف، ت محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر, بيروت , دمشق، ط1، 1410هـ.

ابن منظور.

66. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

مجموعة من الباحثين.

67. أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، ط1، 2004م، الجامعة الإسلامية بماليزيا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مجموعة من المؤلفين.

68. من معهد اقتصاد جامعة كوريو، قاموس الاقتصاد الجديد مطبعة دا هاك دانغ، دط، 1977م.

مياجا كيدا تشويا و كيم جونغ وون.

69. تقريب النظام المالي الإسلامي، مطبعة مول بو لي، ط1، 2008م.

ميونغ سن كو.

70. مواد القانون المدني، مطبعة بوم مون سا، ط1، 2008م.

أبو النجا.

71. إبراهيم: التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1983م

هيئة.

72. البحوث العلمية: كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، سنة (1421هـ-2001م)، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، عدد 19.

هيكل.

73. عبد العزيز مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1980هـ.

يانغ تشول أو.

74. قاموس اللغة الصينية للكوريين كيو هاك ، مطبعة كيو هاك سا، ط1، 1998م.

يانغ سونغ كيو.

75. قانون التأمين، مطبعة سام جي سا، ط5، سنة 2005م.

76. النظرية القانونية للتأمين، مطبعة سام جي سا، دط، 2000م.

77. الأركان الأساسية في عقد التأمين، منشورات جامعة سيول، 1983م، ع 24.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يوم يون هي.

78. الاستراتيجيات الجديدة لتسويق التأمين على الحياة، رسالة ماجستير، جامعة الهانكوك للدراسات اللغة الأجنبية، سنة 1999م.

79. http///blog.naver.com/goodsm4u/70034688375

الموسوعات:

80. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثاني، (1403هـ، 1983م)، المؤتمر السابع لمجمع البحوث، القاهرة

81. مؤسسة التأمين الحكومية:
HTTP://WWW.KLIA.OR.KR/KOR/BOOK/DOWN/SUNG/2006/04.PDF

82. موسوعة دوسان للغة الكورية:
http:100.NAVER.COM/100.NHN?DOCID=185985://

83. موسوعة دوسان حول معاهدة كانغ هوا دو:
http///100.naver.com/com.nhn?docid=5946

84. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع2، مجلد 2، (1407هـ- 1986م).

85. مجلة الحقوق والشريعة: جامعة الكويت، ع2، (1398هـ- 1978م).

المراجع باللغة الإنجليزية:

86. - IBRAHAM WAHAB: LAW DICTIONARY, LIBRARY OF LEBANON, V3, 1988

فهرس المواضيع: الصفحه

إهداء .....
شكر وتقدير .....
المقدمة .....
الفصل الأول 1
تمهيد 3
المبحث الأول: تعريف التأمين 3
المطلب الأول: تعريف التأمين لغة 3
كلمة التأمين في اللغة الكورية 4
المطلب الثاني: تعريف التأمين في الاصطلاح 6
المطلب الثالث: تعريف التأمين في القانون الكوري 8
المبحث الثاني: تاريخ نشأة التأمين 13
المطلب الأول: البذرة الأولى للتأمين 13
المطلب الثاني: انفتاح التأمين على العالم 15
المطلب الثالث: بداية التأمين في كوريا الجنوبية 17
المبحث الثالث: أركان التأمين وخصائصه وأهدافه 20
المطلب الأول: أركان التأمين 20
الركن الأول: الخطر المؤَمَّن منه 20
الركن الثاني: قسط التأمين 22
الركن الثالث: مبلغ التأمين 24
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين 25
عقد التأمين رضائي 25
عقد التأمين ملزم للجانبين 26
التأمين عقد معاوضة 26
عقد التأمين من عقود الاستمرار 27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عقد التأمين من عقود الإذعان 28
عقد التأمين من العقود الاحتمالية 28
المطلب الثالث: أهداف عقود التأمين 29
التأمين الاجتماعي 29
التأمين التجاري 30
التأمين التعاوني 31
المبحث الرابع: أنواع التأمين في الفقه الإسلامي والقانون الكوري 36
المطلب الأول: التأمين التعاوني 36
تعريف التأمين التعاوني 36
خصائص التأمين التعاوني 37
المطلب الثاني: التأمين الاجتماعي 39
تعريف التأمين الاجتماعي 39
خصائص التأمين الاجتماعي 40
أنواع التأمين الاجتماعي 40
المطلب الثالث: التأمين على الحياة 42
صورة التأمين على الحياة 42
التأمين لحالة الوفاة 42
التأمين لحالة البقاء 43
التأمين المختلط 43
المطلب الرابع: أنواع التأمين في القانون الكوري 45
التأمين الحكومي 45
التأمين الشخصي 46
نقاط الاتفاق والاختلاف بين التأمين الحكومي والتأمين الشخصي 46
أنواع التأمين الشخصي 47
المطلب الخامس: التأمين التجاري 49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني : حقيقة التأمين التجاري و حكمه 51
المبحث الأول: حقيقتـــــه 52
المطلب الأول: في اصطلاح الفقه الإسلامي..... 52
المطلب الثاني: حقيقة التأمين التجاري في القانون الكوري 54
نقل الضرر إلى آخر 54
إرضاء الحاجة الاقتصادية 54
نظرية إعطاء المبلغ 55
نظرية الاختيار 55
نظرية العقد الخاص 55
موقف القانون الكوري من التأمين التجاري 56
المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري 59
المطلب الأول: حكم التأمين التجاري في الفقه الإسلامي 59
القول الأول: للمجيزين 59
القول الثاني: للمانعين 59
أدلة القول الأول 60
قياس التأمين على ضمان خطر الطريق 60
قياس التأمين على الإجارة 61
قياس التأمين على الجعالة 62
القياس على عقد الوديعة 63
قياس التأمين على نظام معاشات التقاعد 63
المصلحة والتأمين 64
العرف 64
قياس التأمين على العاقلة 65
قياس التأمين على السلم 66
قياس التأمين على المضاربة 66

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية 67
أ- صفة الوعد الملزم عند المالكية 67
أدلة القول الثاني 68
الدليل الأول 68
الدليل الثاني 70
الدليل الثالث 71
الدليل الرابع 71
الدليل الخامس 72
القول المختار 72
المطلب الثاني: نظام التأمين التجاري في القانون الكوري 75
الفصل الثالث: أقسام التأمين التجاري 81
تمهيد 82
المبحث الأول: أقسام التأمين التجاري في الفقه الإسلامي 83
المطلب الأول: التأمين على الأشخاص 83
الفرع الأول: التأمين على الإصابات 83
الفرع الثاني: التأمين على الحياة 83
الحالة الأولى: التأمين لحالة الوفاة 84
لحالة الثانية: التأمين لحالة البقاء 84
الحالة الثالثة: التأمين المختلط 84
الحالة الرابعة: التأمين على الموظفين و العمال 84
الفرع الثالث: التأمين من المرض 85
المطلب الثاني: التأمين من الأضرار 86
المبحث الثاني: أقسام التأمين التجاري في القانون الكوري.....88
تمهيد.....88
المطلب الأول: التأمين على الأشخاص 88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريفه 88
الفرع الثاني: خصائصه 88
الفرع الثالث: أنواعه 91
التأمين على الحياة 91
تعريف التأمين على الحياة 93
خصائص التأمين على الحياة 93
الحادث المؤمن منه في التأمين على الحياة 94
أنواع التأمين على الحياة 94
التأمين على الإصابات 96
أنواع التأمين على الإصابات 97
المطلب الثاني: التأمين على الأضرار 98
الفرع الأول: تعريفه 98
الفرع الثاني: أنواع التأمين على الأضرار 99
التأمين على الحريق 100
التأمين على النقل 101
التأمين البحري 101
التأمين على المسؤولية 102
التأمين على السيارات 103
الخاتمة 105
الملحق رقم (1) 109
الملحق (2) 113
ملخصات البحث 121
ملخص باللغة العربية 122
ملخص باللغة الإنجليزية 123
ملخص باللغة الكورية 124

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهارس عامة 125
فهرس الآيات 126
فهرس الأحاديث 127
فهرس الأعلام 128
فهرس الجداول 131
فهرس الملاحق 132
فهرس المصادر والمراجع 133
فهرس المواضيع 142

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية